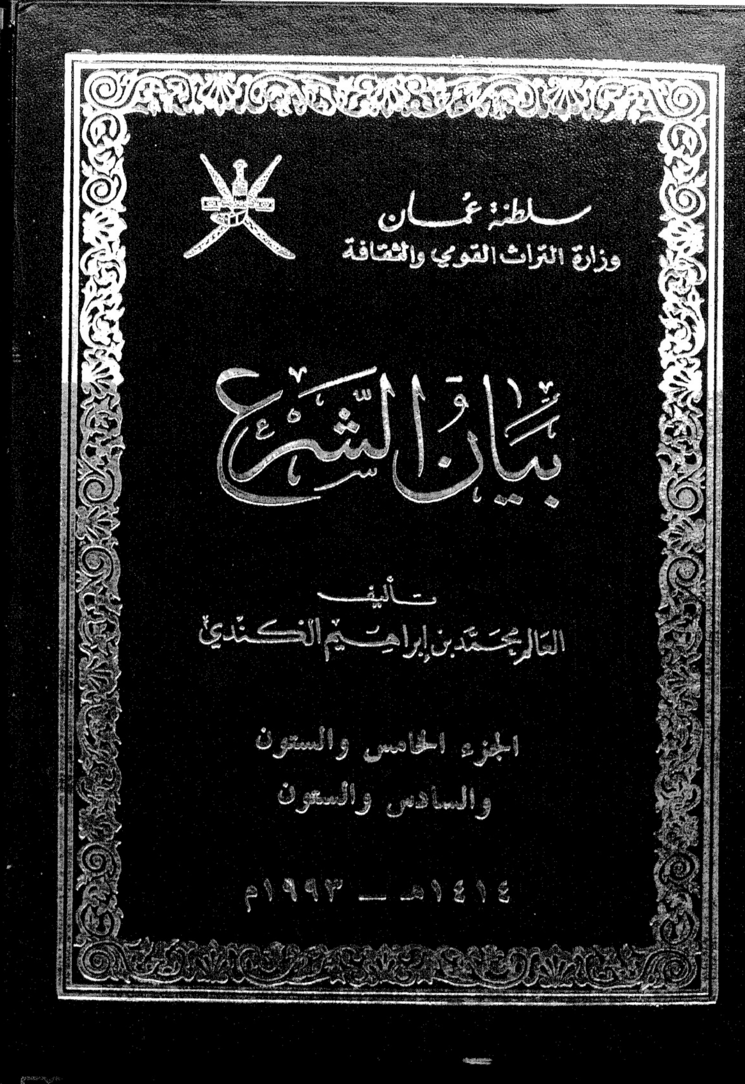
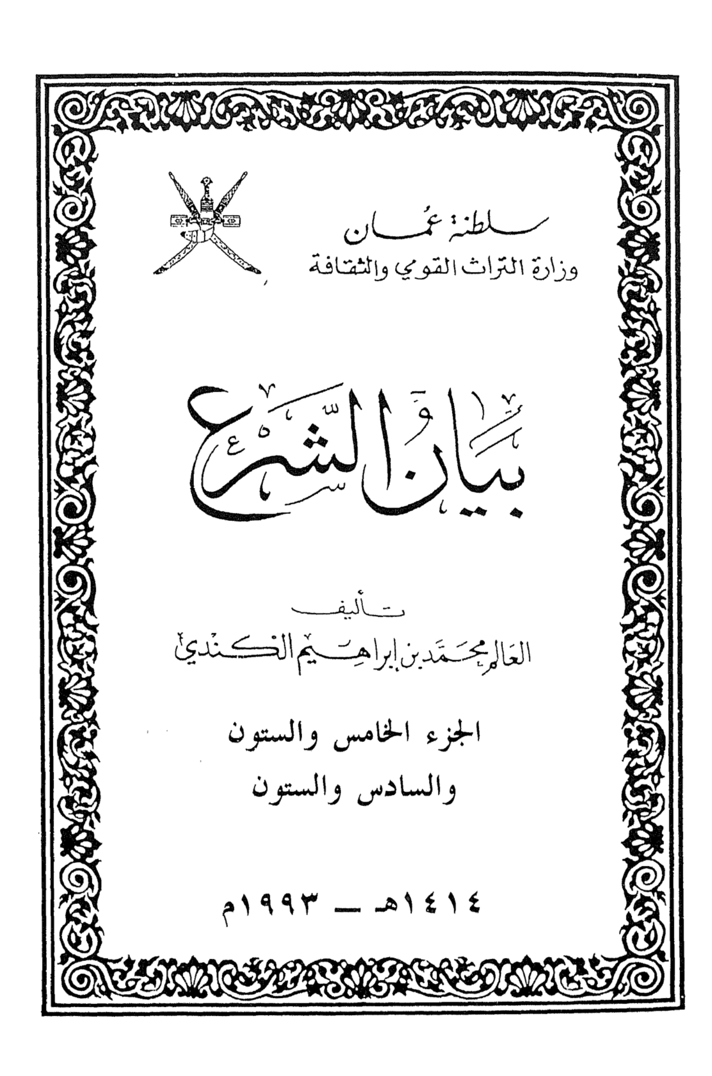

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الخامس والستون
والسادس والستون
١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس والستون
والسادس والستون

١٤١٤هـ — ١٩٩٣م

الجزء الخامس والستون
من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع
تأليف الشيخ العالم الجليل أبي عبد الله محمد بن
ابراهيم بن سليمان الكندي
رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
الضمان بالمأمور بالشيء في حمله ورفعه ووضعه أو شبه ذلك من الأمانة فيحدث به الحدث

ومن يكون عنده مال لغيره من الأمانة فيحدث به الحدث ومن يكون عنده مال لغيره مضاربة فيعطيه السلطان خوفا منه أو يصيبهم الخب في البحر والفرق بين البحر والسلطان أو لا فرق في ذلك . وسألته عن رجل لقى رجلا فقال له إرفع عليّ هذا الهور فرفعه عليه فانخرق الهور فقال لا شيء عليه ولو انخرق من تحت يده .

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر ، وأما الذي سلم إلى آخر زجاجة ليضع لها فيها دهنا على وجه الشراء فكسرت من يده فقد سألت عنها في المجلس فذكر من ذكر أنه وجد في الأثر فيها أو ما يشبه ذلك أن ليس عليه ضمان إذا سقطت من يده والله أعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدت أنه من جوابات أبي سعيد ورجل طلب إلى رجل أن يسقيه ماء فسلم إليه إناء فيه ماء يسقيه فسقط الإناء من يد الطالب فكسر ، قلت هل يكون ضامنا ؟ فمعي أنه إذا لم يتعمد لذلك ولا فرط في حفظه أنه لا ضمان عليه وهو أمين .

مسألة : وسألته عن رجل لقى رجلا فقال له إرفع عليّ هذا الهور فرفعه عليه فانخرق الهور ، هل يكون على الرافع ضمان ؟ قال: لا ، قلت له ولو انخرق من تحت يد الرافع ؟ قال : ولو انخرق من تحت يد الرافع .

مسألة : قال بشير سألت عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل في يده مال لغيره مضاربة فأخذه السلطان به وقال إن لم تدفعه إليّ قتلتك إن ليس له أن يدفعه إليه قال بشير ، قلت له فلو أنه كان في سفينة وفي يده مال لغيره مضاربة فجاء الخب الذي يخاف منه الهلاك هل له أن يطرح هذا المال في البحر رجاء السلامة؟ قال : نعم قلت له وكيف اختلفا ؟ فقال الأول لسلامة نفسه وحده وهذه السلامة وسلامة غيره جائز ، قلت أنا لأبي سعيد ما تقول في هذا ؟ قال : لايبين لي أن سلامة غيره أوجب عليه من سلامة نفسه ولكنه إن ثبت معنى هذا فمن طريق أن البحر جاء أمره من الله وإذا ثبت الخوف على الأنفس من طريق ما جاء من الله من غرق أو خرق أو شيء مما يشبه هذا فترك تارك ما يقدر عليه من القيام في استنقاذ الأنفس من الهلاك لزمه الضمان فإذا ثبت أنه من سبب هذا المال يخاف الهلاك على الأنفس في السفينة وطرحه برجاء السلامة جاز الاستبقاء على الأنفس بالأموال بالتزام الضمان فيها مجهود الأنفس فإذا ثبت معنى الاختلاف في المعنيين فمن هاهنا عندي وقد قيل إذا كان على مثل هذا كان ما طرح من الأموال لإزالة المضرة ثابت على جميع من تصرف عنه المضرة على رؤوسهم ، وإن كان على أموالهم فعلى قدر أموالهم على قلتها وكثرتها هكذا إذا اجتمع معنى الصلاح في شركة لا يعذر معها إلا بعد إزالة التضرر بها ، كان إزالة ضررها من رؤوس المال .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال سعيد بن قريش من كسر خلخالا فأراد صاحب الخلخال أن يعمله له فسبيل ذلك وإلا كان له قيمة خلخال معمول والله أعلم .

مسألة : من جواب القاضي يحيى بن سعيد وسألت عن السلطان يأخذ من أموال الناس الخراج فضة أو ذهبا ثم يرسل به إلى من يزنه ، وإن امتنع من ذلك خشي العقوبة هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا ؟ فعلى ما وصفت فإذا خاف هذا الوزان على نفسه من

القتل من هذا الجبار فوزن له شيئا من جباية الظلم تقية على نفسه فيخرج في قول أصحابنا الاختلاف في إيجاب الضمان عليه ، فقال بعضهم إن التقية لا تجوز في الفعل وإنما تجوز في القول باللسان كما جاءت الرخصة من الله لعمار بن ياسر حين عذبه المشركون فأعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله فيه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان فعذره الله على هذا ، فالضمان واجب على هذا الوزان والإثم لاحق به وقال بعضهم أنه واسع له مع التقية أن يوزن إذا كان ذلك يعصمه من القتل ولا إثم عليه ولا ضمان عليه في ذلك قالوا فإن رب المال المجبور هذا على وزنه لو شاهده لوجب عليه أن يفديه من القتل بما له ، فلما كان ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه وغير مأثوم على وزنه والله أعلم .

الباب الثاني
في الضمان بالذعار والإفزاع والتخاويف والزخوف المتلاقية والأنفس المتداعية المتماسكة والمفترقة أو من يقود أو يسوق دوابا مغصوبة أو يأخذها من البلد أو المرعى فيردها إلى حيث أخذها في ذلك من الضمان أو الكراء للاستعمال أو لا يلزم من ذلك

في رجل مر برجل طالع نخلة فقال أتاك القوم أو جاءتك الريح فصرع الرجل من الفزع وكان خبر الرجل حقا في الريح والقوم ، فإن كان إنما أعلم رجلا مدركا وكان الذي قاله حقا فما نرى عليه بأسا ، وكذلك إن كان يسرق نخلته فصاح به أن ينزل فصرع وتلف فما نرى عليه بأسا .

مسألة : وعن رجل يلزم رجلا يدعي عليه جرحا فقال إذا كانا متماسكين فتفرقا وفيهما جراحة ضمن كل واحد منهما ما في صاحبه من الجراحة دية ولا قصاص فيها وإن كان أحدهما متعلقا بصاحبه والآخر مستسلم غير متعلق بالآخر فإن المتعلق يضمن لصاحبه مافيه ولا يثبت للمسترسل ما ثبت للازم وبينهما الأيمان ، وكذلك رأينا على مثل ما قال وكذلك في الزحوف التي تتلاقى ويكون الطوايل بينهم قيل يلزم كل زحف إرش ما كان في الزحف الآخر من الطوايل إذا ادعوها إليهم فإن شهد من الزحفين شاهدا عدل على رجل من أصحابهم أو من الزحف الآخر إنه قتل رجلا جازت شهادتهما في ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال أبو القاسم سعيد بن قريش من قاد شاة مغصوبة أو ساقها في الطريق أن عليه ضمانها ؟ قلت : فإن كانت في زرعه أو في منزله فساقها ، قال : عليه الضمان .

مسألة : منه رجل أخذ حمارا وركبه ثم رده إلى البلد أو إلى المرعى ، هل عليه ضمان ؟ قال : نعم يضمن قيمة الحمار واستعماله وعليه كراؤه وإن كان فيه اختلاف فهذا هو القول . قلت : ما الاختلاف فيه ؟ قال : منهم من قال إذا رده إلى المرعي ولم يتلف كان عليه الكرى ولا ضمان عليه ، وقال آخرون عليه الضمان حتى يرده إلى ربه ، وإن مات وقد استعمله فقال عليه الضمان والكرى والآخرون لعله قالوا عليه الكرى والضمان ، قلت : فما حجة كل واحد منهم ؟ قال : فأما القول الأول الذي أجبتك عن الضمان والكرى ، فإن الحجة الذي أخذه متعدي ضامن له وفي كل حال عليه رده إلى ربه والخلاص منه ولا مخرج له منه إلا بتسليمه إلى صاحبه لأنه صار في يده ولزمه ضمانه تلف أو سلم وإذا استعمله فإنما استعمل مال الغير متعدي وعليه الكرى وألزمه الكري والضمان في مال غيره، وأما القول الآخر فإنه لعله يقول أخذه من المرعى فرده إلى الموضع الذي أخذه منه فعليه الكرى ، ولا ضمان عليه في المرعى إلا أن يتلف في يده فيضمن وأما الآخر فأوجب الضمان في الحمار ، ولم يوجب في الكراء فاحتج بأن الخراج بالضمان .

الباب الثالث
في الضمان بالسفائن المتصادمة وغير المتصادمة والأنفس المتصادمة

وعن قوم كسروا في بحر ومضت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها فتعلقوا بها حتى غرقوها فرأينا أن عليهم ضمان كل ما جنوا من ذلك إلا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بها ، فلا أرى عليهم شيئا وكذلك إذا صدمت سفينة سفينة ، فعطبت فالمصدومة لأهلها الضمان على أهل السفينة التي صدمتها وإن عطبت الصادمة فلا شيء لها ، وإن تلاقيا فتصادمتا ضمنت كل واحدة ما عطب من الأخري وكذلك الفارسان والرجلان الماشيان إذا تصادما ضمن كل واحد ما أصاب الآخر منه ، وذلك على العاقلة والرجال والصبيان كلهم في مثل هذا سواء لأنه على عواقلهم وإن كان عبدا فعليه الضمان وهو في رقبته .

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا غير أنه قيل لو أن أحد المتصادمين لما أحس أنه يصدم صاحبه وقف لأن لا يصدم صاحبه فصدمه الآخر ضمن الصادم ولا ضمان على المصدوم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وسألته عن قوم غصبهم المشركون ، ثم أطلقوهم ومعهم مركب لرجل من أهل الصين أو بلد من البلدان لا يقدرون أن يصلوا إليه ، هل لهم أن يركبوا في ذلك المركب ويتوصلوا فيه إلى بلدانهم ويخشوا على دينهم إن قعدوا معهم أو أنفسهم ، قال : جائز لهم أن يركبوا في ذلك المركب ويخلصوا أنفسهم من الهلكة وفتنة الشرك ويضمنوا لأرباب المركب ، كما أن من خاف على نفسه أكل من مال غيره ، وعليه الضمان وهذا مثله والله أعلم ، قلت : فإذا ركبوا فيه ووصلوا بلدانهم كيف يفعلون فيه ؟ قال : إن كان له ربّان كان حافظا له ومن يده ركبوا فيه خلوه في يده وتخلصوا من التبعة إليه ، وإن لم يكن له ربان ولا وكيل

ولا مالك كان عندهم شبه الأمانة وضمان الكراء لأربابه حتى يجدوا ثقة يوصل إليهم ذلك أو يوصلوه إليهم ويتخلصوا من الواجب إن عرفوا أهله وإلا كان ذلك أمانة في حفظهم والحقوق عليهم لأربابه كراء ما ركبوا فيه ، قلت : فجائز لهم بيعه على سبيل الحفظ لربه قال : لا إلا أن يخافوا تلفه فعلى قول لهم بيعه وحفظ الثمن ، فإن ضاع فعليهم الضمان ، وقيل لا ضمان عليهم ، قلت فإن كسر في البحر قبل أن يصلوا إلى عمان أو قد وصلوا ، قال : إن كان أخذوه على وجه التعدي بلا رأي أربابه ضمنوه وإن كان ذلك بلا تعدي وكان بوجه من وجوه الإجازة لم يضمنوه .

الباب الرابع
الضمان بطلب المسترشد للطريق فلم يرشد ومنع الجائع والعطشان من الطعام والشراب إذا طلبوا ذلك

ومن سمع قوما يتواعدون بقتل امرئ فلم يعلمه حتى هلك ، ومن رأى مالا لغيره على حد التلف فلم يحفظه حتى تلف ، مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وقال لو أن رجلا قال لقوم دلوني على الطريق فقالوا هذا الطريق فخذه وهم لا يعلمون إن ذلك هو الطريق ، قال : فأخذه فوقع في تلف فهلك ، قال : عليهم الدية وروى ذلك عن أبي عبيدة ، وقال في رجل مر بقوم فقال زودوني وأطعموني فقالوا لا نزودك ولا نطعمك فخرج فهلك بالجوع ، هل على القوم دية ؟ قال : إنه كان يقعد معهم فيطلب اليهم فعليهم أن يطعموه بعد ذلك الوقت ويشرب من الماء ، فإذا شرب من الماء فلا أرى عليهم ديته .

مسألة : وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وقال من رأى مال مسلم قد أشرف على التلف وهو يقدر على حفظه فواجب عليه أن يحفظه ، وكذلك إذا سمع قوما يتواعدون في قتل رجل فلم يعلمه حتى قتلوه أن عليه ديته في خاصة نفسه ، ولا شيء على العاقلة ، وعليه أن يعلمه وينذره .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ومن سمع قوما يتأمرون بقتل إنسان فعليه أن ينذره ويعلمه فإن لم يعلمه وقتل الرجل كانت عليه ديته إلا أن يخاف أن ينذره قتل هو فليس له أن ينذره وليس عليه أن يحيي غيره ويقتل نفسه والله أعلم .

مسألة : في رجل ضمن على رجل بحراجه ولم يعطه شيئا أعني المضمون عنه فرجع إلى السلطان فقال له إن الضمان الذي

ضمنته عن فلان قد رجعت عنه فمعي أنه لا يلزمه ضمان إذا لم يكن يقصد الضامن إلا الاغراء ولا إثم عليه ولو طالب السلطان ذلك الرجل المضمون عليه وذلك إنما أراد أن يرجع عن ذلك ليدفع عن نفسه ما يخاف أن يطالب به على معنى قوله والله أعلم ، وكذلك إذا استرشده الطريق فلم يعلمه حتى هلك أو استسقاه فلم يسقه حتى هلك كان ضامنا لديته لأن في الأصل كان عليه فرض أن يرشده وأن يسقيه ، وقال محمد بن سعيد رضيه الله معي أن عليه حفظه إذا صار منه وعنده بمنزلة الأمانة أعني المال وأما ما لم يصر بحد الأمانة في معنى النظر بوجه من الوجوه فليس عليه في معنى اللزوم عندي حفظ ذلك الحفظ اللازم الذي إذا تركه حتى ضاع لزمه ضمانه وإن كان عليه صدق الإجتهاد في أصل المناصحة لله وللمسلمين والحفظ لهم ولأموالهم ولو كان هذا يلزم كان ذلك يتسع وكان يضيق ترك مال اليتامى والأغياب وأمثالهم ومن ذلك أنه قد قيل أن الحاكم مخير في مال الغائب إن شاء دخل فيه وإن شاء لم يدخل إذ له الحجة وعليه وأضيف ذلك أموال اليتامى إذا خيف ضياعها عند المشاهدة لها لأنه لا حجة لهم ولا عليهم وأنه يخرج في معنى المخاطبة به لجميع المسلمين وقيام البعض يجزي عن البعض والزم ذلك في الحكام والقوام بالأمر القادرين عليه وهذا يخرج عندي إذا كان ضياعه لا يجرى يد من يضمنه ويتعلق عليه ضمانه بالإحتمال وإنما يذهب ضياعا على غير ضمان يتعلق على أحد فضياعه من هذا الوجه أشد وأضيق على المشاهدين القادرين على حفظه إن يضيعوا وقد يخرج هذا الفصل في أموال البالغين إذا خيف عليها التلف بالعطش أو شيء من الآفات التي من قبل الله فقصر القادر عن حفظها واستنقاذها من ذلك حتى تلفت أن يتعلق عليه معنى الضمان وفي بعض القول أنه ليس في مثل هذا ضمان وإنما فيه الإثم والتقصير إذا كان لا مخرج للمال من الضرر فقصر المشاهد له على ما يقدر عليه من حفظه كان هذا بمنزلة المنكر وإنكاره واجب والقيام به والمضيع له آثم إذا ترك ما يقدر عليه ولا يتعلق عليه ضمان في الأموال في مثل هذا ويخرج في معنى الاتفاق في الأنفس تعلق

الضمان في تصييعها من القادرين على استنفاذها من مثل هذا وإن على تارك ذلك الضمان والإثم لأن الأنفس لا احتمال فيها ولا إباحة ولا عوض بوجه من الوجوه والأموال قد يدخل فيها معاني العلل والاشتغال بغيرها عنها وليس كذلك الأنفس وقد يخرج هذا إذا كان في الأنفس من الفاعلين المتعلق عليهم الضمان بالظلم وأشرفت الأنفس على القتل من الظالم لها والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفس أو احتيال أو مال فترك ذلك حتى تلف أنه قال من قال : عليه الضمان ولا يسعه ذلك ومعي أنه قد قيل : إنما عليه الإثم لأن الدم متعلق على الغير ليس باطل وهو جناية على من جنى مأخذو به ليس كغريق البحر ولا حريق النار وأشباه ذلك الذي تتلف فيه الأنفس بلا عوض ولا حق يلزم ويعجبني هذا المعنى في هذا الوجه .

مسألة : وإذا كان رجلان في سفر عند أحدهما ماء وأصاب الآخر عطش شديد فإنه يطلبه شربة يحيى بها نفسه فإن قوى عليه العطش وخاف الموت ومنعه صاحبه ولم يقدر على أن يسرق منه ما يحيي به نفسه فله أن يقاتله على الماء ليحيي به نفسه فإن شهر عليه سلاح ومنعه به دون الماء فله أن يشهر عليه السلاح ويقاتله به فإن قتله فإن دم المانع هدر والله أعلم ، وكذلك قد يتعلق ما يشبه هذا في الأموال إذا صارت إلى حال الضرر من الظالمين المحدثين والمشاهد لها يقدر على الدفع عنها واستنقاذها فلم يفعل ذلك حتى تلفت ولو كانت ليست مضمونة أنه يلزمه الضمان لأن في الأصل أن عليه القيام بالعدل في كل موطن قدر عليه وليس له تقصير عن مقدور يقدر عليه ولا له إذا تخلص إلى هذا المعنى مع هذه المشاهدة ترك هذا المال عنده بمنزلة الأمانة إذا صار من أهله إلى حد العجز منهم عن دفعه أو غيبتهم عنه ولم يكن بحضرته من يدفع عن ذلك مثله ممن يقدر كقدرته ، وأصل الظلم محجور ممنوع كله فاشبه هذا الأصل معنا الإمانة لحصولها على هذا الوجه وفي معنى الإتفاق إذا ضيع أمانته وهو يقدر على حفظها إن عليه الضمان فأشبه هذا لحصول ذلك إليه ونزول بليته فيه وعليه ، وأما التواعد ممن سمع يتواعد بقتل

رجل وغاب عنه مشاهدة ذلك فلا يخرج عندي على هذا الوجه في معنى الاختلاف أن يلزمه الضمان لأن ذلك قد يكون إلا أن يقصد ترك أعلامه إلى الإرادة لقتله بذلك السبب فأخاف أن يلزمه على هذا الوجه الدية كما ذكر ، وأما الإثم فأخاف عليه على حال إذا كانت المواعدة ممن يتحقق منه إنها كذلك فقصر في أعلامه على هذا الوجه والعوى عندي بمنزلة الظمأ ومنزلة الحريق والغريق لأنه ليس من حدث المحدث وهو تلف فهذا في الأنفس إذا خص الحكم المتحن بذلك فلم يدل الغاوي ويسقي الظمآن ويطعم الجائع حتى مات من سبب ذلك وهو يقدر على صرف ذلك عنه خرج عليه معنى الضمان بما يشبه معنى الاتفاق إذا كان ذلك في حال الضرورة إليه فإن كانوا كثيرا فهم شركاء كائنا ما كان إلا أن يغيب عنه ذلك أو يحتمل له المخرج بقيام غيره به فأرجو أن يسعه ذلك كان واحدا أو جماعة .

مسألة : وعن بعض أصحابنا ومن خاف على نفسه الموت من العطش الشديد فلقى رجلا عنده ماء فطلب إليه أن يسقيه فأبى فله أن يجاهده بقوته إن كان أقوى منه ويقدر على قهره بقوته ولا يقتله ولا يضربه ويأخذ الماء على هذا ويشرب بقدر ما يحيي به وإن خاف أن لا يقدر عليه فلا يجاهده لأنه ليس له أن يضربه ولا يقتله ، قال الناظر إلا أن يخاف على نفسه التلف فله أن يجاهده بما يقدر والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية فكرهوا أن يعطوه دليلا فانطلق الرجل وحده فظل الطريق حتى هلك قال يغرمون ديته ، قال أبو المؤثر إن طلب إليهم أن يدلوه على الطريق في بلدهم فأبوا أن يرشدوه فهلك فعليهم الدية وذلك إذا طلب إليهم كلهم فامتنعوا وإن طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فليس عليهم أن يسافروا معه ويدلوه على الطريق .

الباب الخامس
الضمان بعين العاين والكتاب الذاهب به المال

وسألته عن رجل أخذ كتابا لرجل فيه حساب دين على صاحبها فأتلف الكتاب ، هل يلزمه الدين إذا اتلفها ؟ قال : معي أن قصد إلى إتلاف الدين خفت عليه الضمان ولم أبره منه وإن لم يقصد إلى إتلاف الدين فعليه ضمان القرطاس ولا تلزمه الحقوق التي تلفت .

مسألة : وسألته عن رجل مر على دابة لآخر فأعجبته فماتت أو عناها شيء ، قال معي أنه إذا كان يعرف نفسه بالعين فقصد هو إلى ذلك على وجه الحسد أو أشباه ذلك ، ثم عناها شيء من جهته ، لزمه ضمان ما تلف منها وإن لم يقصد إلى ذلك لم يلزمه عندي شيء رذا لم يعرف نفسه بذلك ولا قصده .

مسألة : وعن الرجل إذا نظر إلى الشيء انكسر أو أصابته آفة قال إذا عرف نفسه بذلك فعليه غرم ما أؤتى على عينه .

مسألة : وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب وذهبت الديون التي كانت على الناس وقد عرف الآخذ مافي الكتاب أو لم يعرف ، فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منه فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب وقاموا بها ، فليس عليه إلا ضمان القرطاس ، وإن كان الشهود لا يشهدون إلا على ما في الكتاب كان على الرجل ضمان تلك الديون والقرطاس عرف ما في الكتاب من الديون أو لم يعرف إذا كان يعرف أن في الكتاب ديونا للقوم وائتمنوه عليها ، وإن كان الشهود يقولون لا نحفظ ما في الكتاب ولو حضر الكتاب لم يشهدوا على ما فيه لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس إلا أن يقول أصحاب الكتاب الذي لهم فيه الديون لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب ، فنقول أن عليه ضمان

الكتاب وما فيه من الديون لأصحاب الديون إلا أن يستوفي أصحاب الكتاب من غرمائهم ، فإنما على الرجل ضمان القرطاس ، وكذلك إن أقرت الغرماء بما عليهم لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس .

الباب السادس
في المضطر إلى الشيء فلا ينعم له به إلا أن يشتريه بفوق ثمنه

أو يستأجر أو يكتري كرى بأضعاف كراه أو أجرته لاضطراره إليه في غير بلده أو كان في بلده وما يلزمه من الشرى والأجرة في ذلك ، وعن مسافر مرض فمر به رجل معه دابة فسأله أن يحمله فكره أن يحمله إلا بكراء فلم يحمله إلا بخمسمائة درهم ، الذي معي أنه ليس له الخمسمائة وإنما له مثل كراء كمثل رجل وقع في البحر فخافوا عليه الغرق وطلب إلى صاحب السفينة أن يخرجه ويحمله إلى سفينته فلم يخرجه إلا بألف دينار (وفي نسخة) درهم ، لم يكن له ذلك وكان له أجر مثله في ذلك الموضع ، وكذلك لو أن رجلا أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله فأخرجه رجل بألف دينار لم يكن ذلك له إنما له أجر مثله ، ولو أن صاحب السفينة لم يخرج هذا الغريق من البحر وهو قادر على إخراجه ويحمله في سفينته حتى غرق الرجل ، ومات لكان عليه ديته ، وكذلك صاحب النار لو لم يخرجه من النار وهو قادر على إخراجه حتى أكلته النار لكانت عليه ديته ، وأما من خاف مثل القرامطة وغيرهم من أهل الظلم فاكترى من رجل سفينته إلى "دما" بعشرة دنانير وهي في وقت الأمان (وفي نسخة) كراؤها درهمين لكان عليه عشرة دنانير لأن هذا خلاف الذي أحاطت به النار وأحاط به الغرق ، وكذلك لو أن رجلا كان في الشمس لا يقدر أن يجن ولا يذهب ولا يتحول منها أصلا وليس معه ما يتقي به الشمس وإن هو ترك فيها قتلته فحمله رجل على دابته أو على نفسه بعشرة دنانير أو أكثر لم يكن له ذلك ، وكان له أجر مثله ، لأنه لو تركه وهو ينظر إليه حتى قتلته الشمس وهو قادر على إخراجه منها لكانت عليه ديته ، ولو أن رجلا كان في سفر فأصابه العطش فمر به رجل معه ماء فسأله أن يسقيه ماء فأبى فباعه شربة بألف درهم ثم طلب الألف فاعلم أنه أخبرني نبهان بن عثمان وأبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهم الله في صاحب الماء أن له قيمة

مائه الذي سقاه إياه في ذلك الموضع وإنما له قيمته في ذلك الموضع الذي سقاه إياه فيه ، لأنه ليس له أن يدعه بعطشه ومعه ماء ولو تركه فلم يسقه حتى مات لكانت عليه ديته ولو أنه اشترى منه هذه الشربة في القرية حيث يجد الماء بألف دينار ، لكان عليه الألف دينار لأنه اشتراه وهو يجد غيره ، وقد بلغنا عن ابن محمد بن محبوب رحمه الله أن رجلا اشترى رسن دابة وأظن أنه حمار بثلثمائة درهم فأجازه عليه ، وبلغنا أن رجلا اشترى شدة من كبة بثمن كثير فأجازه عليه فافهم ذلك ونقول أن الكراء ليس مثل العطشان ولا الذي خيف عليه الغرق في البحر ولا الذي خيف عليه الحرق ولا الذي خفي عليه أن يموت في الشمس .

الباب السابع
فيمن يصرع على إنسان

وعن رجل سقط من على بعير على صبي فمات الصبي ، هل تكون على العاقلة دية الصبي ؟ قال : إذا صح أنه مغلوب على أمره فيما يتبين من ذلك ، فهي خطأ على العاقلة فيما قيل وإذا لم يبن له ذلك ، فهو عليه وقلت أرأيت إن كسر يده ، هل تكون على العاقلة دية ذلك فإذا صح أنه مغلوب على أمره فجنى من ذلك ما يكون ديته نصف عشر دية الصبي فصاعدا فقد قيل أنه عليه ولو كان خطأ .

الباب الثامن
الضمانات بالإصابات في الدماء

قيل له فرجل أصاب رجلا في جماعة بإصابة ولم يدر أيهم أصابه قال أما في الحكم فلا ألزمه شيئا حتى يعلم أيهم أصابه ، وأما في الخلاص فلا يبين لي له إلا أن يتخلص إليهم كلهم كل واحد منهم بقدر التبعة التي لزمته لجماعتهم ، ويستحلهم إلى مثل ذلك قيل له ويسعهم أن يأخذوا منه ، قال : معي أن لهم ذلك إذا أقر لهم بذلك ، قيل له : فإن لم يعلموا هم ذلك ؟ قال : إذا أمكن ويمكن نسيانهم له وأقر لهم هو بذلك فلهم أن يأخذوا منه ما أقر لهم به عندي والله أعلم.

الباب التاسع
الضمان بالنار والسلاح

وسألته عن رجل جلس إلى حداد ينظر كيف يضرب حديده فطارت شرارة ففقت عينه قال عليه الدية ؟ قال أبو المؤثر : إن كان جلس الرجل إلى الحداد بأمره فما أصابه به الحداد فعليه الدية ، وإن كان جلس الرجل إلى الحداد بغير إذنه فأصابه الحداد بشيء ، فليس على الحداد له شيء .

ومن غيره : قال : نعم وهذا إذا كان في منزله فدخل بغير إذنه فليس عليه شيء وإن دخل بإذنه أو كان في موضع مباح فقعد فهو كما قال الأول .

مسألة : وقال من قال : لو أن رجلا أحرق أجمة أو حشيشا في أرضه أو أوقد في تنوره أو في داره نارا فخرج من النار شيء إلى غير أرضه أو داره ، فأحرقته لم يكن عليه شيء وقال أبو الحسن علي بن محمد إذا علت النار فأحرقت بلهبها مالا فهو على صاحبها ، وإن مالت بها ريح فأحرقت فلا ضمان عليه في ذلك (رجع) إلى الكتاب ولعل الحدث في هذا أن يكون في الخطأ وسل عن ذلك .

مسألة : عن أبي سعيد محمد بن سعيد وذكرت في رجل يدعي على رجل أنه أحرق في وادي فتتابع الحرق حتى أحرقت النار نخل الرجل ، قلت هل عليه ضمان النخل التي أحترقت من النار التي طرحها في الوادي ؟ فإذا طرح أحرق بالنار في موضع مباح له الحرق فيه من واد أو مال له فتتابعت النار من فعله حتى أحرقت مال غيره وكان بدو ذلك منه في مباح له فقد قيل في ذلك أنه لا ضمان عليه ، وقيل أن عليه الضمان .

مسألة : ومن رقعة أخرى وسألت عن رجل له أرض وفيها

قصب بر فأراد أن يزرع أرضه فطرح في القصب النار في وقت لم يكن ريح فلما طرح النار هبت الريح حملت النار فأحرقت نخلا قرب أرضه ، قلت أيلزمه في ذلك ضمان أم لا ، ففي نحو هذا يجري الإختلاف فاحسب أن بعضا يذهب إلى ضمانه وبعض لا يضمنه ذلك ، ويعجبني أن يكون إذا كان في حد الأمن من وقوع الضرر أن لا ضمان عليه في ذلك ، قلت : وكذلك إن حمم رجل في تنور له في بيته كان التنور حدثا أم لم يكن حدثا فوقعت النار في بيت جاره فأحرقته ، هل يلزمه في ذلك ضمان ؟ فهذا عندي مثل الأول ويعجبني إذا حمم التنور مثل ما يحمم غيره مما يؤمن ضرره فتولد من ذلك الضرر أنه لا ضمان عليه .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل خاف على سلاح له أن يقع عليه ظالم يغضبه إياه فيعزله عند رجل غير ثقة فيوقع ذلك الرجل المؤتمن على رجل فقتله بذلك السلاح قلت هل يلزم صاحب السلاح من ذلك إثم فعلى ما وصفت فإذا لم يكن يأذن له بذلك ولم يغره ليظلم به أحدا ولم يرض بذلك ولم يأذن له في سلاحه بظلم ولم يعلم بذلك فيرض به فأرجو أن لا يأثم إن شاء الله .

الباب العاشر
الضمان بالبيت والحائط والوها فيهما
والتقدم على أربابها وأحكام ذلك في الضمانات

وقيل إذا شهد رجل على رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذي فيه الحائط فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشتري أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشرى ثم يضمن فقد قيل هذا والله أعلم بالصواب في ذلك ، وإذا تقدم على وصي اليتيم في نقض حائطه فلم ينقضه فقيل ما أصاب الحائط بعد ذلك فهو في مال اليتيم ، ولا شيء على الوصي ، وقيل أيضا إن تقدم في ذلك على ولي اليتيم ولم يتقدم على وصيه فلا شيء على اليتيم (وفي نسخة) ، وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هذه المسألة . وإذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض ، فقيل أنه يلزم الذي تقدم عليه بقدر حصته ، وقال كان القياس أن لا يلزمه لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخر ، والرأي الأول أحب إليّ وإذا وهى حائط فمال بعضه على دار قوم ، وبعضه على الطريق فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط (وفي نسخة) ثم سقط ما على أهل الدار ، فعندي أنه يضمن لأنه حائط واحد ولو كان بعضه واهيا ، وبعضه صحيحا فتقدم إليه في ذلك فسقط كله ، فقال من قال : إنه يلزم صاحبه لأنه حائط واحد ، وقالوا إن كان هو حائطا طويلا وهى بعضه ولم يه الباقي ، فإنما يضمن ما أصاب الواهي منه وينظر فيها .

مسألة : وإذا سقط لرجل حائط ولم يتقدم عليه فيه أو نخله فوقع على شيء فأتلفه ، فقال من قال : إن ذلك لا يلزمه لأن الحائط لم يتقدم عليه فيه وهو هاهنا مدفوع مغلوب ولو كان سقط بلا أن يسقط الحائط لضمن وإن كان هو الميت فلا شيء له على الذي سقط هو عليه ، وقال من قال : إن كان المسقوط عليه يمشي في أرضه أو في الطريق فلا شيء عليه ، وإن كان قائما أو قاعدا في الطريق فعليه

ضمان هذا الذي سقط عليه إذا مات لأنه لم يكن له أن يقف هنالك فينظر في ذلك .

مسألة : والعبد التاجر إذا تقدم عليه في الحائط فما أصاب بعد ذلك فهو على عاقلة مولاه (وفي نسخة) مالم تكن الجناية بيده فإن كانت الجناية بيده من إشراع جناح أو وضع حجر في الطريق فهو في رقبته يدفعه سيده أو يقومه (وفي نسخة) فإن كان عروض أو متاع فهو في عتق العبد .

مسألة : ومن كتاب آخر وإذا مال حائط رجل أو وهى فوقع في الطريق فقتل إنسانا فلا ضمان عليه من قبل أنه بناه في ملكه ولم يحدث في الطريق شيئا وما حدث من وهي وسقوط فهو شيء من غير علمه وإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدموا إليه وسألوه أن ينقضه فأخر ذلك حتى سقط فقتل إنسانا فهو الضامن لديته على عاقلته فيما أرى وكذلك إن كان القتيل عبدا فقيمته على العاقلة ، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ، وإن قتل دابة أو أفسد متاعا فذلك كله في ماله ولا تعقل العاقلة العروض وكذلك لو جرح رجل جرحا لا يبلغ خمسا من الأبل لم يكن على العاقلة ، وإذا أشهد على الرجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط فقد خرج من الضمان وبرئ ولا ضمان على المشتري ، فإن تقدم على المشتري وأشهد عليه بعد الشرى فهو ضامن فيما أرى وإن كانت الدار رهنا فتقدم على المرتهن فلا ضمان عليه لأنه لا يملك نقض ذلك الحائط ولا ضمان على رب الدار لأنه لم يتقدم إليه فيه ، فإن تقدم إلى رب المال فهو ضامن لما أصاب الحائط ، وإذا تقدم على وصي اليتيم في نقض حائطه فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن ولا ضمان على الوصي من قبل أن الوصي لا يملك أن ينقض والتقدم على الوصي بمنزلة التقدم على اليتيم وإن كان كبيرا ، فانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأي والله أعلم .

قال غيره : أحسب أنه يخرج في بعض القول أن اليتيم في معنى الضمان ، وإذا تقدم في الحائط على رجل من أهل الذمة في حائطه فهو والمسلم في الضمان سواء فإن يكن في حكمهم عواقل فهو على عواقلهم ، وإلا فهو في أموالهم ، وإذا تقدم إلى المكاتب في حائطه فهو ضامن لما أصاب وهو على عاقلته لأنه حر عندنا وإذا تقدم على العبد التاجر في حائطه فأصاب شيئا فهو على عاقلة مولاه فإن كان في عروض أو متاع فهو في عنق العبد ، وإذا وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيئ فأصاب إنسانا فلا ضمان عليه من قبل أنه وضعه في ملكه ، وكذلك لو كان الحائط مائلا من قبل أن له له أن يضع على حائطه ما شاء قال الشيخ أبو الحسن وكذلك لو طرح خشبة أو حجرا في طريق ثم باعها فلم يخرجها المشتري حتى أحدث حدثا أن البائع هنا من ذلك في ماله ، فإن ضمنها المشتري أو غيره فأخرجها من موضعها إلى موضع آخر من الطريق كان عليه ضمان ما أحدثت ، وقد برئ الأول من الضمان ، وإن تقدم على صاحب الحائط أو النخلة فتواني في نقضه حتى باعه فأصيب بعد ذلك فلا أرى عليه ضمانا ، لأنه قد زال عن ملكه ولا ضمان على المشتري لأنه لم يتقدم عليه والله أعلم ، وقيل الضمان على البائع لأنه قد احتج عليه ، هذا عن أبي الحسن ، والساكن والمستعير لا ضمان عليهما قدم عليهما أم لم يقدم .

مسألة : قلت فإن كان الحائط لصبي فتقدم عليه فيه أو إلى والده هل يضمن أحدهما ؟ فإذا تقدم إلى والده فهو عندي بمنزلة التقديم إلى وصي اليتيم والجواب عندي فيها مثل ذلك والله أعلم .

الباب الحادي عشر
الضمان بالأحداث والحوائط والجدر والأرضين

وحفظ الثقة عن أبي محمد أن من أخذ من جدار أحد طفالة أنه إذا رد في الجدار مثلها تخلص وإذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص إذا رد مثلها وعليه تبعة يتخلص إلى رب الحضار .

مسألة : عن أبي الحواري فيمن أراد أن يتغوط ويبول على جدار أو جذع ليس له هل عليه بأس ؟ ، قال ليس عليه بأس في ذلك إذا لم يحدث في الجدار حدثا ولا في الجذع إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض ، وليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع إذا كانا ليس له .

مسألة : وعن أرض بين قوم مشاعة فأشرع فيها أحدهم بقدر حقه أو أكثر هل عليه في ذلك ضمان ما أصاب شرعه ، فأقول أنه ضامن قلت فإن صب أحدهم في الأرض ماء لوضوء أو غيره فأصاب بذلك أحد من شركائه أو من غيرهم قال في ذلك ضمان ، فإذا كان الماء مما يلزق (وفي نسخة) يزلق به فتلف بذلك أحد من شركائه ، فأقول إنه ضامن ، وقد رخص قوم في رش الماء في مثل هذا والله أعلم .

الباب الثاني عشر
الشهادة في الحوائط والبنيان

وإذا شهد على الرجل في الحائط شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين ولا شهادة على رب الحائط في التقدم عليه غير هذين الرجلين ، فشهادتهما التي تجر إلى أنفسهما باطلا لا تجوز ، وإذا شهد على الرجل عبدان أو صبيان أو مشركان ثم عتق العبدان أو أسلم المشركان أو أدرك الصبيان ، ثم وقع الحائط فأصاب إنسانا فهو ضامن ، فإن وقع الحائط فأصاب قبل أن يدركا أو يعتقا أو يسلما ثم اعتقا وأدركا وأسلما فشهادتهما جائزة ، وإن كانا شهدا في تلك الحال وردهما القاضي ثم أسلما أو اعتقا وشهدا فإن أبا عبيدة كان يقول الصغير إذا لم ترد شهادته لصغره ولم يترك لتهمة ، فإذا شهد بعد ما يدرك إن شهادته جائزة .

مسألة : قلت وإن كان الحائط مائلا فوضع صاحبه عليه متاعا أو غيره فوقع من عليه فأصاب نفسا أو مالا فلا أرى في هذا ضمانا، قلت فإن ادعى صاحب الحائط في ذلك أو على عاقلته إن الحائط له فقال المصاب بل هو له على من البينة فإن كنت تعني حائطا واهيا قد تقدم عليه فيه فأصاب إنسانا فانكرت العاقلة إن يكون لصاحبهم فإن أقر صاحب الحائط أنه له ضمن للمصاب ما أصابه وعليه البينة أنه له فإن أقام به بينة لزمت الإصابة العاقلة وإن قالت العاقلة لا ندري هو له أو لا فهذا إنكار وعليه البينة .

مسألة : وإذا شهد على رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذي فيه ذلك الحائط فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشتري أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشرى ثم يضمن ، قد قيل هذا والله أعلم بالصواب في ذلك .

الباب الثالث عشر
بالسقوط من أعالي النخيل والحوايط والجبال والآبار وغيرها من المهادف المهلكة على غيره

فيقتله أو يموت الساقط كان سقوطه خطأ أو عمدا أو يسقط به ما هو عليه من نخيل أو جدر وضمان ذلك وإذا سقط بالرجل حائط لم يتقدم عليه فيه أو نخلة فوقع على شيء فأتلفه فقال من قال : إن ذلك لا يلزمه لأن الحائط لم يتقدم عليه فيه وهو هاهنا مدفوع مغلوب ولو كان سقط بلا أن يسقط الحائط لضمن ، وإن كان هو الميت فلا شيء له على الذي سقط هو عليه وقال من قال : إن كان المسقوط عليه يمشي في أرضه أو في الطريق فلا شيء عليه وإن كان قائما أو قاعدا في الطريق فعليه ضمان هذا الذي سقط عليه إذا مات لأنه لم يكن له أن يقف هنالك فتنظر في ذلك .

مسألة : وعن رجل يسقط من على نخلة أو جدار على رجل فقال إن كان الجدار أو النخلة ناحية من الطريق فمات الأسفل فالأعلى ضامن وإن كان على الطريق فسقط عليه وكان الأسفل يمشي فالأعلى ضامن وإنكان الأسفل جالسا ، فقال من قال : إلا على ضمان وقال من قال : الأسفل ضامن .

قال غيره : إذا كان جالسا من إعياء أو عارض له حال بينه الإنصراف فأرجو أن لا ضمان عليه وتنظر في ذلك .

مسألة : وإذا سقط الرجل في ملكه أو ملك غيره على رجل في الطريق فهو ضامن لما أصاب الأسفل وسقوطه عندنا بمنزلة قتله بيده خطأ فعليه الكفارة والدية على عاقلته في ملكه كان أو في ملك غيره ، كذلك لو تردى من حبل على رجل فقتله ، وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته .

مسألة : وسئل عن الناعس إذا سقط على إنسان فأثر فيه أو قتله أيكون عليه ضمان أم لا ؟ قال : معي أنه إذا صح أنه أحدث وهو ناعس كان عندي بمنزلة الصبي والمجنون لأنه يشبههما في الأحكام وتكون عليه البينة أنه أحدث هذا الحدث وهو ناعس وإلا فهو محكوم عليه بجناية النقصان إذاكان بالغا .

مسألة : وسألته عن رجل وقع على رجل من فوق بيت فمات الواقع ، قال لا دية وإن مات الموقوع ليه ، فعلى عاقلة الواقع ديته ، قال أبو المؤثر : الله أعلم الذي نقول به إن الدية عليه في ماله دون عاقلته ، قال لأن العاقلة تقول لا نصدقك أنت القيت نفسك عليه عمدا إلا أن تشهد البينة أنه وقع عليه خطأ فالدية حنيئذ على العاقلة .

مسألة : وعن رجل كان على حائط له مائل أو غير مائل فوقع في طريق فقتل إنسانا أيكون ضامنا ؟ فإن سقط هو من الحائط والحائط قائم فما أصاب الساقط في الطريق فهو له ضامن وإن كان الحائط سقط به ولم يكن واهيا ولم يكن تقدم عليه فيه وهو بمنزلة المدفوع ، وإن كان الحائط واهيا وقد تقدم عليه فسقط به الحائط فهو ضامن لما أصاب .

الباب الرابع عشر
فيمن يريد يهدف بغيره من أعالي المتالف فيدفره في المتلف فيتعلق به المدفور فيسقطان جميعا أو يتعلق به الدافر والضمان في ذلك

وقيل في رجل دفر رجلا ظالما له ليهدفه من على جدار أو من على جبل أو من متلف فلما أحس المدفور أنه يسقط في المتلف أمسك بالدافر فسقطا جميعا فماتا جميعا ، قال الدية في مالهما جميعا لورثتهما كل واحد منهما ضامن للآخر لأنه لم يكن له أن يتلفه لأنه من حين ما سقط وأيقن أنه قد سقط فقد عرف أن استمساكه به ليجره معه إتلافا منه له بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه إذا كان على هذا الحال ، قال ولو أنه أراده ليضربه أو يقتله كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ، ويقاتله قتال دفع لظلمه فإن مات من دفعه ذلك فلا ضمان عليه وله أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك إذا لم يندفع عن ظلمه إلا بذلك كان له ذلك وكذلك لو كان استمساكه به وهو في حال يأمن على نفسه باستمساكه به ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به فاستمسك به ولم يكن نيته أن يتلفه معه ولم يكن إلا على هذه النية أن يدفع ظلمه هذا عن نفسه بإمساكه به فصرعا جميعا على هذا الوجه لكان الدافر ظالما والمدفور ليس بضامن لأنه إنما تلف من دفع هذا عن نفسه ظلم الدافر لأنه إذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه بالسيف جاز له أن يدفع عن نفسه بإمساكه به ليستمسك لا ليقتله فإذا تلف من ذلك الدفع فلا ضمان عليه ، وأما إن استمسك بغير الدافر فسقطا جميعا ، فهو ضامن له على هذا الوجه ولو كان إنما نيته أن يستمسك به لأن هذا حدث من الممسك وتلف من الممسك به من سبب الممسك ، وفي موضع آخر وإذا وقع رجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول هي على الذي حفر البئر ، ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني .

مسألة : وإن صرع في بئر رجل وجر آخر وجر الثاني الثالث فإن الأول يضمن الثاني والثاني يضمن الأخير والأول لا يضمن له أحد إلا أن يكون البئر حفرها رجل متعمدا في طريق أو حيث لا يجوز له فيضمن الذي حفر البئر ذلك .

الباب الخامس عشر
الضمان بالبداعة

وسئل عن رجل بدع أرضا له وكان يطرح بداعته في ملك غيره بغير إباحة من رب المال ، ثم زال الذي طرح فيه البدع إلى البادع هل عليه أن يتخلص من حدثه ذلك إلى البائع أم تجزيه التوبة ؟ قال : معي أنه لا يبريه زوال الأرض إليه مما قد تعلق عليه من الضمان لرب المال من الضمان الأول ، وعليه الخلاص منه عندي قلت له فيكون ضامنا بالطرح قال لا أقول في الغائب شيئا إلا أنه إن لم يكن ذلك يخرج من طريق المباح والموات وكان يخرج من طريق الحجر والضمان فلا يبرئه من ذلك ، وإن خرج على المباح أو الموات فلا يلزمه شيء .

الباب السادس عشر
الضمان بالحدث في الطريق والمسجد

من تشريع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر وغير ذلك ، وكذلك الأحداث فيمن تكون في الطريق وكل ماجرى مجرى الطريق ومن فيها وضمان ذلك وكذلك الضمان بحفر الآبار في الطريق وغير الطريق وضمان جميع ذلك وكذلك ما يسقط من عمل العملة وهم يعملون أو يحدثون في بعضهم بعضا أو على غيرهم والدعاوي في الجنايات وذكر حريم الطريق ، وإذا طرح طارح في طريق المسلمين حجرا أو بنى فيه بناء أو وضع جذعا أو أشرع جناحا وكل ذلك فيما لا يملك فهو ضامن لما أصاب وذلك على عاقلته ، ولا كفارة عليه .

ومن غيره : قال أبو عبد الله إنما تلزم العاقلة منه قتل الخطأ باليد ، فاما بالأمر منه أو بدابة أو خشبة طرحها أو أشرعها على الطريق فإنما تكون عليه الدية خاصة في ماله ، ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء ، رجع إلى كتاب ابن جعفر ، وإذا نحى رجل ذلك عن موضعه إلى موضع أيضا من الطريق فعطب فيه أحد ، فالضمان على الآخر فيما قيل ، وقد سلم الأول ، وقال من قال : في إنسان ينضح الطريق بماء فعطب في ذلك إنسان إن الضمان على الذي نضح الطريق إلا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد فلا شيء عليه .

مسألة : فيما يسقط من عمل العملة وقيل ما سقط من عمل العملة وهم يعملون فضمان ذلك عليهم وما سقط من بعد فراغهم ، فالضمان على رب الدار إذا كان ذلك في غير ملكه .

مسألة : وإذا حفر حافر بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر فيها طائفة في أسفلها فعطب فيها إنسان ، فقال من قال : ينبغي في القياس أن لا يضمن الأول ولكن يترك القياس ويضمنا جميعا ورأيي أن يضمنا كلاهما ، وكذلك إن حفرها ثلاثة أو أكثر

فالضمان عليهم ولو أن إنسانا حفر بئرا في طريق ثم سدها وأوثقها وجاء آخر فحفرها وأظهرها كان الضمان على الآخر ، ولو أن رجلا وضع حجرا في طريق المسلمين وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر فعثر رجل بالحجر فسقط في البئر فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر لأنه مثل الدافع ، فإن لم يكن أحد وضع الحجر ، فالضمان على الذي حفر البئر ، وإذا وضع رجل في البئر حجرا أو حديدة فوقع فيها فقتله الحجر أو الحديدة فالضمان على الذي حفر البئر لأنه بمنزلة الدافع ، وقد قال ذلك من قال من الفقهاء ولعل في بعض الرأي أن يكون عليهما وذلك أحب إليّ ، قال : وكل من أحدث شيئا من هذا في حقه فلا ضمان عليه إذا لم يتولى وقوع من وقع فيه وكذلك لا ضمان على من احتفر البؤر في المغوز والفيافي وطرق مكة ، وكذلك إن بنى أو ربط دابة ، فإنما يضمنَ المحدث ما أحدث في محجة الطريق المعروف الثابت (وفي نسخة) والثابت حيث كان لأنه قيل حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ، فإن حفر فيه رجل بئرا لم يضمن ، وقيل في رجل وضع نارا في طريق جمرة أو غيرها إن عليه ضمان ما عطب من ذلك الموضع وإن حركتها الريح أو غير الريح حتى وقع من ذلك شيء في موضع آخر فعطب فلا ضمان عليه من قبل أنه قد تغير عن حاله الذي وضعه عليها .

ومن غيره : قال لأن ذلك لم يكن من فعله ، وإنما يكون على العاقلة ما لزم صاحبهم ضمانه من نفس أو جرح في الأحرار من بني آدم ، وأما غير ذلك من الأموال فضمان ذلك على الجاني في ماله ، وقال من قال : إن العاقلة تعقل بني آدم وإن من من أخطأ من العبيد بعبد فقيمته على عاقلته لسيد العبد ، والذي سمعنا أن العاقلة لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا إعترافا وبذلك نأخذ ، وإذا أقر صاحب الحائط المائل أو النخلة التي قد تقدم عليه فيها إنها له وانكرت ذلك العاقلة فقيل إن ذلك لا يلزمهم حتى يصح إن ذلك الحائط له .

مسألة : وإذا احتج الحافر للبئر في الطريق إن الواقع فيها طرح نفسه فقيل أن البينة على أولياء الواقع إنه وقع فيها بلا تعمد ثم يكون ضمانه على الحافر .

مسألة : وقال ولو أن رجلا أحرق أجمة له أو حشيشا في أرضه أو أوقد نارا في تنوره أو داره فخرج من النار شيء إلى غير أرضه ، فأحرقه لم يكن عليه ، ولعل الحدث في هذا أن يكون من الخطأ وسل عن ذلك .

مسألة : في الدعاوي وقال من قال : كل جارحة إدعى الجاني أنه جناها عليه عمدا وادعى المصاب أنه خطأ فلا شيء له وإذا إدعى المصاب العمد وادعى الجاني أنه خطأ فإن في ذلك الإرش وأنا أحب أن يكون له الإرش في كلا الوجهين حتى يصح العمد ويدعيه المصاب ثم يلزمه القصاص .

مسألة : وعن رجل سقط من على نخلة أو جدار على رجل فقال إن كان الجدار أو النخلة ناجية من الطريق فمات الأسفل فالأعلى ضامن ، وإن كان على الطريق وسقط عليه ، وكان الأسفل يمشي فالأعلى ضامن وإن كان الأسفل جالسا فقال من قال : الأعلى ضامن وقال من قال : الأسفل ضامن .

قال غيره : إذا كان جالسا من إعياء أو عارض له حال بينه وبين الإنصراف فأرجو أن لا ضمان عليه وينظر في ذلك .

مسألة : وسئل أبو عبد الله رحمه الله عن رجل قعد على قارعة الطريق فمر به رجل فسدعه فأصابه بجرح فذهبت فيه نفسه أو لم تذهب فقال على القاعد في طريق المسلمين دية ما أصاب المار به كان جرح أو كسر أو ذهاب نفس فما أصابه فلا قصاص عليه إلا أن يكون قعوده في الطريق من إعياء أو في حاجة ويقوم من حينه

وإن كان القاعد في الطريق هو الذي أصيب من المار فلا دية له فيما سدعه به إلا أن يتعمد لذلك الذي أصابه أو يرمي في الطريق فيصيبه برميه .

مسألة : ومن كتاب آخر ، فإذا وضع رجل في طريق المسلمين حجرا أو بنى فيها بناءً أو صخرة شاخصة أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو صلهُ (وفي نسخة) ظله أو وضع في الطريق جذعا وكل ذلك فيما لا يملك فهو ضامن ما أصاب ذلك كله يكون الضمان في ذلك على عاقلته لأنه خطأ ولا كفارة عليه ولا يحرمه ذلك الميراث لأنه ليس بقاتل خطأ ولا عمد فإن عثر رجل بذلك فوقع على آخر فماتا جميعا ، فالضمان في ذلك كله فيما أرى على المحدث الأول الذي أحدث في الطريق والله أعلم فانظر فيها ، ولو أن رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب بموضع كنسه أحد ولو أن رجلا رش الطريق فعطب إنسان بموضع رشه كان ضامنا فيما أرى إذا رش رشا يعطب والله أعلم ، وكان على عاقلته بمنزلة الخطأ وكذلك الوضوء فيما أرى وإذا أشرع الرجل على الطريق الأعظم جناحا ثم باع الدار فأصاب الجناح احدا فالضمان على الأول ولا ضمان على المشتري لأنه لم يحدث شيئا وكذلك الميزاب وإذا أخرج رب الدار الجناح أو الظلة استأجر على ذلك من أشرعه من العملة فأصاب إنسانا فقتله فلا ضمان على العملة إذا أصاب بعد فراغهم ، وإنما الضمان على رب الدار الذي استأجرهم ، والقياس أنه على العملة غير أن القياس في غير هذا الموضع ، وقد بلغنا في نحوه عن شريح والله أعلم ولو سقط من عملهم وهم يعملون كان الضمان عليهم ولم يكن على رب ا لدار شيء .

مسألة : وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته ، ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر لما أصاب الساقط والمسقوط عليه بمنزلة المدفوع .

مسألة : في البئر والطريق وإذا استأجر الرجل أربعة يحفرون بئرا فوقعت على واحد فعلى الثلاثة الباقين ثلاثة أرباع الدية ولا ضمان على المستأجر من قبل أن هذا من فعلهم ، وكذلك لو استعانهم ، وإن كان الذي يحفر واحد فإنهارت عليه من حفره لم يكن على الآمر ضمان في ذلك ، وإذا حفر رجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها ، ثم وقع فيه إنسان فمات فإنه ينبغي في القياس إنه يضمن الأول وأحب ذلك إلى ترك القياس ويضمنهما جميعا وانظر فيها ولو أن رجلا آخر أوسع رأسها فحفره فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان اثلاثا ، ولو أن رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين وسدها بطين أو تراب أو بجص فجاء آخر فحفرها فوقع فيها إنسان كان الضمان على الذي حفر آخر مرة لأن الأول قد سدها ، وكذلك لو سد رأسها واستوثق منه فجاء آخر فنقض ذلك كان بمنزلته ، ولو أن رجلا وضع حجرا في طريق المسلمين وإلى جنبها بئر قد احتفرها رجل آخر في طريق المسلمين فعثر رجل بالحجر فسقط فيها فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر ، فإن لم يكن وضع الحجر أحد فهو على الذي حفر البئر ، وإذا وضع رجل في بئر حجرا أو حديدة فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديدة كان الضمان على الذي حفر البئر لأنه بمنزلة الدافع ، وإذا وقع رجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الذي حفر البئر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني .

مسألة : ومن كتاب آخر من الأثر قال حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا قلت فإن حفر رجل فيه بئرا فعطب فيها عاطب ، قال لا أضمنه ما عطب في الحريم وإنما أضمنه ما حفر في المحجة ما عطب في حفره .

ومن غيره : وعمن ألقى في الطريق ترابا كبسه به ليصلحه أو لم يرد صلاحا أو رشه بما سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

فإذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط وهو مما يعثر بمثله فهو بمنزلة ما ذكرت والملقي له ضامن أراد صلاحا أو لم يرد .

مسألة : قال أبو سعيد في رجل قام في طريق جائز فسدعه واحد إن القائم في الطريق يضمن لأنه اعترض في الطريق ولم يكن له ذلك هكذا عندي إنه قيل .

مسألة : وحفظت في رجل إجتاز في طريق وفي الطريق صبيان يلعبون بجوز فوطئ على جوزهم فكسره على غير عمد أو كسرته دابته التي كان راكبها فقال إن عليه ضمان ما كسره لمن هو له يتيما كان أو بالغ .

مسألة : وسألته عن رجل قعد في الطريق بلا حاجة له إلى ذلك فجاء إنسان فعثر به فاعتقر المعثور ، هل يلزم القاعد له إرش ذلك قال معي إنه قد قيل عليه الضمان إذا كان في الطريق المباح ، قلت له فالتاجر الطوّاف والسماك وأمثالهم إذا قعدوا في الطريق ليشروا منهم أهل البيوت من على أبوابهم إذا عثر بهم أحد ما يخرج هل عليهم الضمان أعني البائعين والمشتري أو ليس عيهم الضمان حتى يكون قعودهم بلا حاجة ، قال معي إن عليهم الضمان إذا كان من غير الضرورة وإنما قعودهم على الإختيار كان لحاجة أو لغير حاجة .

الباب السابع عشر
الضمان بالمساجد وما فيها من ذوات الأرواح والجمادات

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ من نام في مسجد فجاء رجل ليصلي أو غير ذلك فعثر بالنائم فمات ، هل على النائم ضمان ؟ قال : نعم أنا أرى عليه ذلك لأنه ليس له النوم في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعلت هذه المساجد لذكر الله والصلاة فلما كان نائما فيها لم يكن من الفعل في المساجد فقد نام في غير حقه ، وقد لزمه ما أحدث لأن العاثر به بمنزلة من عثر بحجر وضعها فلزم العاثر الضمان إذا كان ذلك في الطريق أو في المسجد .

مسألة : رجع إلى كتاب بيان الشرع وعمن وطئ على إنسان امرأة أو رجل في مسجد ولم يعرف ذلك الإنسان فقد قيل يفرق قدر إرش ذلك على الفقراء انقضى ومن غيره .

مسألة : من غير الكتاب والإضافة إليه وسئل عن الناعس إذا سقط على إنسان فأثر فيه أو قتله أيكون عليه ضمان أم لا قال معي إنه إذا صح أنه أحدث وهو ناعس كان عندي بمنزلة الصبي والمجنون لأنه يشبههما في الأحكام وتكون عليه البينة إنه أحدث هذا الحدث وهو ناعس وإلا فهو محكوم عليه بجناية اليقضان إذا كان بالغا .

الباب الثامن عشر
في الضمان بالدابة

إذا أحدثت الدابة من قبل نفسها أومن قبل حملها من قبل الراكب والقائد والسائق والناخس وغير هؤلاء ، قيل إذا نخس ناخس دابة فالناخس ضامن لما أصابت ولو كان عليها راكب فسقط على آخر فالناخس ضامن لما أصابها وإن رمحت الدابة ناخسها فدمه قيل هدر وليس على راكبها من ذلك شيء وإن نخسها بأمر الراكب فأصابت فذلك فعل الراكب وهو عليهما وإن سارت الدابة من بعد نخسه وسياقته فأصابت فهو على الراكب دون الناخس إلا أن يكون بعد في سوقه ، فهو عليهما .

مسألة : وعن محمد بن محبوب وعن بعير بين أربعة نفر فعقله رجل منهم فوثب في عقاله فسقط في بئر فمات من ذلك ، فقال شركاؤه أنت أتلفت البعير فأنت له ضامن فقد قال من قال : إنه ضامن لحصص شركائه وهو على رأيي طالب فيما بلغنا ، وقال آخرون لا ضمان عليه من قبل أنه أحرز نصيبه والقول الآخر أحب إلي وبه نأخذ .

مسألة : وإذا كان للدابة قائد وسائق وراكب ثم أصابت فهو عليهم ، وإذا أصابت الدابة التي عليها راكب بمقدمها فذلك عليه ، وأما بمؤخرها فلا نرى ذلك يلزمه ، وإذا قاد قائد قطارا من الإبل في طريق المسلمين فما أوطى القطار أو كدم فالقائد ضامن ولا كفارة عليه وإن معه سائق فالضمان عليهما ولو سقط مما تحمل الإبل على إنسان أو سقط في طريق فعثر به إنسان كان الضمان في ذلك على الذي يقود كذلك ، قال من قال : وينظر في ذلك فإني لم أغرم في ذلك ، وقيل إذا عثرت الدابة في الطريق بحجر أو غيره فوقعت على إنسان فقتلته فقالوا الضمان على الذي وضع ذلك في الطريق ولا ضمان على صاحب الدابة .

مسألة : وقيل إذا سار الراكب على دابته في غير ملكه فوطئت إنسانا بيد أو رجل فقتلته فالدية عليه والكفارة لأنه كأنه قتله بيده ، قال أبو معاوية له الميراث ولا عتق عليه (رجع) وإن كان قائدا أو سائقا فلا ضمان عليه في ذلك .

مسألة : وقيل كل من أوقف بهيمة في طريق فهو ضامن لما أصابت .

مسألة : وقيل إذا أتى رجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق ، فأصاب ذلك البعير إنسانا فإن القائد يضمن لذلك الإنسان ويرجع القائد بما ضمن على الذي ربط البعير .

مسألة : وعن رجل كان راكبا على بعير فبينما هو يسير إذ عارضه رجل يكلمه فذعر البعير فطرح الرجل فاجترح أو هلك أو كسر البعير هل يجب على الرجل حق إذا طلب بذلك ولو أنه لم يتعمد لذعر البعير أو ليس له حق إلا في التعمد ، فعلى ما وصفت فإذا كان البعير إنما ذعر من كلام الرجل أو من الرجل فوقع راكبه فكسر الراكب ، فهلك كان ذلك خطأ وهو على عاقلته وإن كان البعير معروفا بالذعر وكان ذلك من عادة البعير معروفا بذلك لم يكن على الرجل شيء وكان البعير تلك عادته والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب آخر وإذا سار الرجل على دابته فنخسها رجل أو ضربها فلحقت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وقد ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رحمه الله والله أعلم ولم نسمعه ممن نأخذ عنه غير أنه يذكر كثير من الناس عنهما ، فإن لحقت الناخس فقتلته فدمه هدر ، ولو ألقت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتل كان الناخس ضامنا للدية ولا كفارة عليه ، ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته أو وطئت رجلا فقتلته كان ذلك الناخس دون الراكب والواقفة والتي تسير في

ذلك سواء ولو نخسها بإذن الراكب كان هذا بمنزلة فعل الراكب إن لفحت وهي تسير وكان نخسها لفحها بنخسه كان عليه الضمان في قول أبي عبيدة أحب إلينا من غيره ولو وطئت رجلا من مسيرها وقد نخسها هذا بأمر الراكب كان عليهما جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لأنهما الآن فيما أرى راكبا وسائقا ، فإن سارت ساعة وتركها من السياق فوطئت إنسانا فهو على الراكب دون الناخس إن كان بمقدمها وإذا نخس رجل الدابة ، ولها سائق بغير إذن السائق فلفحت رجلا فقتلته فالناخس ضامن ، وكذلك لو كان لها قائد كان الضمان على الناخس دونهما ، وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك فهو على من نصب ذلك الشيء في طريق المسلمين وفيما لا يملك فانظر فيها وإذا كان الرجل يسير فأمر عبدا لغيره أن ينخس دابته فلفحت فالضمان عليهما إذا كانت إصابته لما أحدث عليها من النخسة في قول أبي عبيدة فإن إصابته في فورها الذي نخسها فيه فقتلت فعلى عاقلة الراكب نصف الدية ، وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه أو يفديه .

قال غيره : معي أنه أراد يخرج معناه في رقبة العبد وإن دفعه فلا يجر العبد على مولاه أكثر من رقبته ويرجع المولى بقيمته على الذي أمره وانظر في رجعة المولى على الآخر وإن كان الراكب عبدا فأمر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته فوطئت إنسانا فمات فالدية في أعناقهما نصفان يدفعان بها يفديان ولا شيء على الراكب مما أمر به إن كان محجورا عليه حتى يرجع يعتق فيكون عليه قيمة هذا العبد الذي أمره بالسياق ، وإن كان تاجرا فهو دين في عنقه وهو عبد وكذلك إن كان مكاتبا فهو دين عليه في عنقه ، وإذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما أوطأ القطار أول أو آخر بيد أو رجل أو كدم بعض الإبل إنسانا فمات ، فالقائد ضامن ولا كفارة عليه من قبل أن الدابة هي التي قتلت ، وإن كان معهما سائق للإبل وسط القطار فما أصاب من خلف هذا السائق فهو على الأول والأخير نصفان ولا على الأوسط فيما أرى والله أعلم لأنه ليس بسائق لما خلفه ولا قائد لما

قدامه ، وإن أصاب منها بين يديه فهو عليهم اثلاثا لأنه لما بين يديه سائق ، وإن كان يكون أحيانا وسطا وأحيانا يتقدم وأحيانا يتأخر وهو يسوقها في ذلك فهو بمنزلة السائق الآخر ولا شيء عليهم في لفحة الرجل ، ولو أن رجلا كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما تصيب الإبل التي بين يديه ، وإذا أوقف الرجل دابته مربوطة في الطريق أو غير مربوطة فما أصابت بيد أو رجل أو كدمت أو أي ذلك ، فهو ضامن وإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فيه فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المتنقلة إذا كانت مربوطة فحالت في رباطها من غير أن يحلها أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل عنه الضمان تغيرها عن حالها بعد أن يكون الرباط على حاله وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره أوقف في الطريق .

مسألة : وكل من أوقف بهيمة في طريق فهو ضامن لما أصابت.

ومن غيره : قال نعم قد قيل أنه يضمن لجميع ما أصابت بمقدم أو بمؤخر ، كذلك إن وقفت هو لغير معنى فأصاب إنسانا فعليه الضمان وكذلك إن كان المار هو الذي سدعه وهو قائم في الطريق أو قاعد لغير حاجة ، وأما إن كان في حاجة يقضيها ويمر وكان المار هو السادع له فلا ضمان عليه وقد قيل ليس له أن يقعد في الطريق قعود المتمكن لتجارة ولا يقف كذلك إلا أنه إن كان مثل ما يشتري حاجة من تاجر شارع على الطريق أو يوصي بحاجة أو نحو هذا وهو ينوي أن يمر ولا يقعد فلا ضمان عليه على حسب هذا وأما إذا كان هذا الذي سدع في ممره أو قيامه أو قعوده ، فذلك عليه ضمانه كان له عذرا ولم يكن له عذر وكذلك إن كان يمشي فتسادع هو وآخر فهما ضامنان لذلك جميعا ، وإنما يزول الضمان إذا كان له عذر ولم يكن هو الذي أصاب وإنما الذي أصابه ذلك هو الذي سدعه في الطريق .

مسألة : من كتاب المصنيف ومن كان يطرد دابة فقال لرجل امسكها لي فجائز إن يمسكها إلا أن يتهمه ، وأما العبد فلا .

مسألة : عن أبي زياد وأبي عبد الله وعن رجل أرسل كلبه على رجل فعقره فمات أفيه قود ، فإذا أرسله متعمدا فما يبريه من القود والله أعلم .

الباب التاسع عشر
الإشتراك في الأصول

وسألته عن شريكين في نخل فغضب الأمير على أحدهما فعقر الأمير النخل فقطع نصيبه ونصيب صاحبه ، قال ما بقى من النخل فهو بينهما لأن الأمير ظلمه ولا يسع صاحبه أن يظلمه .

الباب العشرون
في ضمان الشركاء في الحدث الواحد والخلاص من ذلك

مما أضافه إلى الكتاب غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه من كتاب التقييد مما حفظه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركه وألفه عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد ابن الخضر ، فكتبت هذا من الكتاب وسألته عن جماعة قتلوا رجلا خطأ كم عليهم من الكفارة ، قال علي كل واحد منهم كفارة ، قلت : أرأيت إن قتلوا صيدا ما عليهم من الجزاء ، قال : على كل واحد منهم جزاء ، قال : إلا أن ابن عبد العزيز قال إذا جاءوا جميعا ، قلنا لهم : عليكم جزاء واحد وإن جاؤا متفرقين فعلى كل واحد منهم جزاء ، قال وحسن ما قال ؟ قلت : أرأيت إن سرقوا شاة فأكلوها جميعا ثم أرادوا التوبة أو أراد أحدهم ، قال : على كل واحد منهم بقدر ما أكل منها من الضمان ، قال وقد قيل على كل واحد منهم ضمان الكل ، وهم لصاحبها ضامنون لقيمتها وإن كانوا جميعا وجاءوا ليتخلصوا أعطوا قيمتها وإن تاب واحد وأراد التخلص والتوبة أدى الجميع على هذا القول الأخير قيمتها إلى صاحبها ويرجع هو على شركائه فيما أدى عنهم ولم يأمروه بذلك ولا سألوه أن يقضي عنهم ولم لا يكون هذه بمنزلة المتطوع عليهم بما أدى عنهم وقد قال المسلمون من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه فقضاه عنه بغير أمره أو قضاه عنه ليأخذ عوضه منه إن الضمان يسقط عن المقضي عنه ، و لا شيء للقاضي على المقضي عنه ، قال : هؤلاء ضمنا ففي الأصل بحق واحد لرجل واحد عن عين واحدة وهم ممتنعون من دفع الحق بأمر صاحبه فيكون لهم في ذلك سعة ، وليس سبيل الدين المتحمل سبيل الغصب لأن الدين يتحمل بطيب قلب صاحبه ورضاه والمغتصب منه هو بمنزلة من لم يزل تحرجه على الغاصب ، قلت : فإن أرادوا أو أراد واحد منهم تسليم ثمن هذه الشاة أو قيمتها إلى صاحبها كيف يقول له ؟ قال : يقول له هذا حق لك عليّ بما لزمني ضمانه من مالك ولا يعرفه

القصة انقضى .

مسألة : من منثورة وقال إذا أرسل رجل رجل إلى رجل أنك قل لفلان كذا أو كذا مما لا يجوز كان الرسول آثما وكان الضمان على الآمر والمأمور انقضى ما وجدته من منثورة المسلمين .

مسألة : من منثورة وذكرت فيمن يأمر رجلا أن يركب دابة الآخر أو يستعملها والمأمور يعلم أن الدابة ليس للآمر فتلفت الدابة من يلزمه الضمان فعلى ما وصفت فالضمان على من ركب الدابة واستعملها إلا أن يكون المأمور عبد الآمر أو صبيبا ولدا للآمر فذلك يلزم الآمر والله أعلم .

مسألة : من منثورة اختلف في الآمر إذا لم يكن مطاعا ولا سلطانا على من أمره فقال من قال : إنما عليه التوبة في الأموال والنفوس ، وليس عليه غرم من أمر في أموال الناس أو في دمائهم إن لم يصل إلى ذي حق حقه فمن فعل ذلك من دية أو غرم مال أو قود ، ولا براءة للآمر في أموال الناس ودمائهم من غرم ما أمر به ولا قود عليه إلا أن يكون عبده أو صبيا أو كان سلطانا على أمره إن لم يفعل ما أمر به قتله من السلاطين وإلا فليس عليه إلا الدية والغرم ، وقال من قال : مالم يكن سلطانا أو مطاعا فلا غرم عليه إلا أن يأمر عبده أو صبيا ، فعليه القود والدية ولا مخرج له من ذلك إلا بأدائه والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون
في ضمان الآمر والمأمور بالحدث وكيفية خلاصهما من ذلك

من بعض آثار المسلمين مما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه ومن أمر بمعصية الله أو أعان عليها أو رضي بها أو ولاه عليها أو أمكنه الإنكار على عاملها وترك الإنكار عامدا على القدرة من غير تقية فهو عاص لله ، وعليه التوبة من ذلك والإستغفار والندم على ما كان منه ومن أمر بمعصية الله مما لا يلزم المأمور إذا فعله ضمان فيه لأحد فتوبة من أمر أحدا بذلك الإستغفار على ما كان منه من أمره للمأمور والندم على ذلك إذا كان قد فعل ، وإن لم يكن المأمور فعل بما أمر به فعليه مع التوبة إعلامه أنه قد رجع عن ذلك الأمر ، وأما إذا كان يلزم المأمور ضمان شيء لأحد مما أمره به الآمر ففعل ما أمره به ، فإن كان المأمور صبيا أو عبدا للآمر فالضمان على الآمر مع التوبة إلى الله عن ذلك ، وإن كان المأمور رجلا بالغا فأقر بما فعل فالضمان عليه دون الآمر وإن أنكر المأمور فالضمان على الآمر .

مسألة : وفي جواب من أبي عبد الله رحمه الله وعن رجل أمر رجلا بقتل رجل وليس له سلطان على الذي أمر به ثم أراد التوبة أيلزمه قود أو دية فإذا قتله المأمور بأمره ثم أقر بقتله كان القود عليه وعلى الآمر التوبة إلى الله والاستغفار ، فإن لم يقر القاتل وأنكر فإنما يلزم الآمر الدية ولا يلزمه القود وعلى ما ذكرت إذا لم يكن الآمر سلطانا جائرا ، ولا المأمور عبدا له وقلت إن كانوا عدة فقتلوه بأمر الآمر لهم فالجماعة في هذا والواحد سواء سبيلهم واحد على ما وصفت لك ، وقلت إن شاوره في قتل الرجل أو لم يشاوره فرضى بقتله ، فأما إذا شاوروه فأشار عليهم بقتله فهو مثل الآمر لهم ، وأقول إذا شاوروه فسكت ولم يقل لهم شيئا فهو عندي مثل الآمر ، وإن كره ذلك عليهم ونهاهم ثم قتلوه لم يلزمه شيء ، وأما الرضى به

من بعد ما قتل فهو آثم عند الله ولا يبلغ به الرضى إلى أن يلزمه قود أو دية .

زيادة من منثوره .

مسألة : رجل يقول لصبي غير بالغ أقرأ عليّ والدك السلام أو على والده هل عليه ضمان له قال لا ضمان عليه . قلت : فإن قال له قل لفلان يأتي إليّ بكذا وكذا مثل ماء أو نحوه هل يضمن ويجوز له ذلك أم لا ، قال إذا لم يبعثه إليه وإنما قال له إن لقيت فلانا فقل له كذا وكذا فلا ضمان عليه (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والعشرون
فيما أحدثه المستحل والمحرم في أموال الناس أو العامل والمعمول له إذا كان أحدهما مستحلا أو محرما أو مستحلين أو محرمين

ومن لزمه حق فامتنع ونصب الحرب على الاستحلال ثم عرف الحق أو من تجبر علي فعل المعاصي وحكم الجميع في باب الضمانات ، ومن أصاب مالا على دينونة ثم قر عليه بعد ذلك فما وجد في يده فهو لأهله وما أتلف لم يلزمه غرمه ، وقال من قال فإن هلك فلا سبيل لهم على ما بقي بعده من ماله وذريته ولا غرم عليهم إلا أن يجدوا شيئا بعينه فهو لأهله .

مسألة : وأما من ضيع شيئا من فرائض الله التي يلزم من ضيعها الكفارة والبدل أو البدل وحده من فرائض الله التي يلزم من ركبها فيها ضمان على التآمر منه على الناس واتباع المتآمر على الناس أو على غير ذلك بالاجتهاد منه لله في ذلك فتوبة من فعل شيئا من ذلك تركه والتحول عنه والاستغفار منه والندم عليه والاستبدال به توبة نصوحا لله فيها ولا بدل عليه ولا كفارة فيما ركب إلا ما كان واقفا في يده من مال لأحد بعينه فعليه رد ذلك إلى أربابه وكذلك إن كان استبدل شيئا منه غيره أو باعه بثمن والبدل أو الثمن بعد قائم في يده فعليه رد مثل هذه إلى أربابه ، فإن كان العامل محرما لما ركب مما يلزم فيه الضمان والمعمول له مستحلا ، فالضمان على العامل دون المعمول له وكذلك إن كان المعمول له محرما والعامل له مستحلا فالضمان على المعمول له فيما صار إليه من عند العامل مما ظلمه له من عند الناس دون العامل ، وإن كانا كلاهما مستحلين بلا ضمان على أحدهما ، وإن كانا محرمين فهما شريكان في الضمان فإن صح مع العامل أن المعمول له قد أدى إلى أصحاب الحقوق حقوقهم التي ظلمها له زال عن العامل له الضمان ، وكذلك إن لزمه حد أو حق لأحد وطلبه إليه فامتنع به ونصب

للمسلمين الحرب دونهم وحاربهم على الاستحلال ثم عرف الحق فتاب واستجاب فذلك غير موضوع عنه ، وعليه مع التوبة من ذلك أداء ذلك الحق الذي امتنع به والإذعان لذلك الحق حتى يقام عليه ، وما أصاب في حال المحاربة فهو موضوع عنه وليس لأحد أن يركب معصية الله وإن جبر عليها انقضى ، ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم المترجم لكتاب بيان الشرع.

الباب الثالث والعشرون
فيمن أخذ شيئا من بيت رجل أو من دكانه أو من بين قوم وما يشبه ذلك

وسئل عمن أخذ من على بساط تاجر أو من دكانه درهما أو نحوه ثم أراد الخلاص هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة ، قال يعجبني ذلك إذا كان البساط مباحا للداخلين والمشترين ويعجبني ما أخذ من قفره وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه إليه ، وهو يشبه أن يكون له في ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك .

مسألة : وسألته عن شيء بين قوم في مجلس مثل مدية تكون مطروحة بينهم أو قربة ما بين قوم في قطعة يعملون ومعلقون تلك القربة ما الحكم في ذلك أهو لهم جميعا ، قال أما ما تطمئن إليه القلوب في مثل هذا فإنه لهم جميعا إلا أن تكون بمنزلة لا يكونوا فيه ذوي أيدي فليس أحكم لهم بذلك وأما مثل الطعام بين القوم يأكلونه والحب بينهم في الجنور يدوسونه أو حاضرون الجنود ولا يعلم هو لمن ذلك الطعام ولا ذلك الحب ، فهذا وأمثاله الحكم فيه للجماعة حتى يعلم غير ذلك .

مسألة : وعن رجل يحضر مع جابي الخراج ويكون في ميزانه دراهم لم يعرف من أين هي فيأخذ هذا الرجل من الميزان دراهم بغير أمر الجابي إن غاب فإذا رجع الجابي ، قال للجابي كم على فلان من الخراج فأمرنا فدفع إليه الدراهم التي أخذها من ميزانه ووزنها في خراج رجل آخر هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجابي فإذا كانت هذه الدراهم من الجباية إلا أنه لم يعلم من أين هي فهو ضامن من ذلك للجابي وعليه أن يعلمه بذلك أنه قد سلمها إليه من جهة كذا وكذا ويلزمه أيضا ذلك للفقراء إن لم يعرف أرباب الدراهم ، وإن لم يكن يعلم أنها من الجباية فعليه أن يعلم الجابي لأنه لعله يتوب فيرد تلك الدراهم ، وليس له عليه شيء وإن لم يأمنه على نفسه أشهد

له بذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة قال أبو محمد من أتى إلى زاجرة وثوبه على جذع من جذوع الطوي ، فأخذ ثوب الزاجر وجعل ثوبه مكانه متعمدا لذلك ، ثم غاب فلم يعرف أين توجه فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ولا يصل به ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه فإن باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذي سرق فليكن الفضل معه إلى أن يرجع إليه ثم يدفعه إليه ، وإن لم يرجع وخلت لذلك مدة مقدار سنة تصدق به على الفقراء ، فإن أخذه غلطا أو اشتبه عليه الثوبان ولم يتعمد لذلك فلا يصلي فيه ولا يلبسه ويكون كالوديعة معه إلى وقت مجيئه ثم يدفعه إليه .

الباب الرابع والعشرون
في المال الذي لا يعرف له رب

وسألته عن رجل هل وله مال وليس يعلم له وارث من رحم ولا عصبة ما يكون حكم ذلك المال ؟ قال : يكون للفقراء ، قلت وكذلك إن كان في يد رجل له أمانه عين أو متاع أو عليه دين كيف يكون حكمه للفقراء ؟ قال : نعم ، قلت له لم أوجبته للفقراء وهذا مال لمالك بعينه ؟ قال : كل مال لا يعرف له رب فحكمه راجع إلى الفقراء قياسا على السنة وكل ما لم يعرف له حكم ، فهو مردود قياسه إلى الأصل ، والأصل في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق زيد بن ثابت الأنصاري أنه التقط مائة دينارفجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عرف بها حولا فعرف بها كما أمره ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قد عرفت بها حولا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرف بها حولا ثانيا ففعل كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إليه فعرفه بذلك ، وقال يا رسول الله لم أعرف لها ربا أو نحو هذا من القول والله أعلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنه مال الله يؤتيه من يشاء وأمره بأخذها فقد قام الدليل إن كل مال لم يعرف له رب فهو راجع إلى الفقراء ، فقلت له أفكان زيد فقيرا فقال أظن أنه كان فقيرا لأن الأمة بأسرها أجمعت على أن الغني ليس له أخذ اللقطة فلما أن خرج هذا بالدليل وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر زيدا بأخذ اللقطة ، فهذا يدل على أنه كان فقيرا ، قلت له فعلى من التقط اللقطة أو كان في يده مالا لا يعرف له ربا فيتصدق به على الفقراء أو كان هو مستحقا لذلك ، فأكله أعليه أن يوصي به عند موته بما قد فعل ؟ قال : ليس عندي إن عليه في ذلك وصية لأنه أكله وهو جائز له أكله وتصدق به وهو جائز له فعله فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأخذ شيء وتمليكه ثم يلزم ضمانه من فعل ذلك ، قلت : فإن عرف له ربا أفليس يحكم له برد ذلك ، قال : نعم ، قلت له ولم يلزمه في الأصل ضمان هذا يجب عليه

الرد ، قال : مثله كمثل رجل في يده مال يملكه مباح له أكله وبيعه ، ثم أنه استحق عليه فوجب عليه رده ولم يكن متعديا ولا آثما في فعله ، وكان مباحا له أن يبيعه أو يهبه ولم يوجبوا عليه بأجمعهم إثما ولا ضمانا ، وكذلك هذا الذي في يده اللقطة والمال الذل لا يعرف له رب جائز له التصرف فيه والإنتفاع به وأوجب عليه الرد إن كان أكله أو كان تصدق به خيرنا الذي له المال بين الثواب وبين أخذ المثل كما أوجبنا على من استحق من في يده المال الرد ولم يوجب عليه إثما ولا ضمانا فقد استوى حكمهما ولا فرق بينهما والله أعلم ، قلت : فيجوز لأحد أن يشتري هذه اللقطة أو هذا المال ممن هو في يده كان فقيرا مستحقا لأخذه أو غنيا ، قال : إن كان مستحقا لأخذه فجائز إن يشتري بعد أن يعرف بها من هذ في يده ، وأما الغني الذي عليه أن يتصدق به فليس يشتري منه إلا أن يكون ثقة يعلم أنه يفرق الثمن ، قلت : فمن اشترى من يد غني غير ثقة أيسلم إليه الثمن ؟ قال : لا تسلم إليه ويكون ضامنالذلك قلت فيفرقه هو والبائع في الحياة ، قال : لا لأن الضمان على الآخر وهو ضامن لمن اشترى من يده وليس له أن ينفذه إلا بأمره ، قلت : وكيف يفعل في ذلك ؟ قال : يرفع إلى الحاكم حتى يأخذ الآخر ويدخل عنده ثقة من المسلمين ثم يأمره بالتسليم إليه ثم يأمر ذلك بتفريق ذلك الشيء على ما يجب والله الموفق للصواب .

مسألة : ومن جواب أبي علي عن رجل له عبد يعمل مع رجل بعمله فزرع ذلك الرجل أرضا لقوم ومعه العبد بنصيب فأراد سيد العبد لا يأكل ثمرة تلك الأرض وشك في هذه الأرض إلى من يبرأ مما أصاب من عمل عبده من هذه الأرض ، قال : إن كان لا يعرف أصحاب هذه الأرض فليدفع إليهم الذي في يده لهم من عمل عبده ، فإن كان لا يعرف أصحاب الأرض سلمه إليهم وإن تصدق بمثله على الفقراء فهو أحوط إن شاء الله ، قال أبو المؤثر إن كان تصدق به فيوصي به إن جاء أرباب الأرض سلم إليهم عمل عبده ، وإن لم يكن تصدق به ويوصي به تصدق به عنه ويوصي به أيضا إن جاء

أرباب الأرض سلم اليهم من عنده .

مسألة : وسئل عمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هي ؟ قال : عندي أنه قيل في ذلك باختلاف فقيل يفرقه على الفقراء في البلد الذي لزمه منه التبعة وقيل يفرقه على الفقراء في أي موضع شاء وقيل يوصي به على الصفة وهذا عندي أصح في الأصول وقول من يقول أنه يفرق على الفقراء إن لم يفرقه في حياته أوصى به للفقراء .

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه دين ثم مات صاحب الدين ولم يعلم له وارث إلا أنه كان صاحب الحق من البصرة أو غيرها من الأمصار ، هل لهذا أن يفرق ذلك على الفقراء إذا لم يصح له وارث بعد الطلب ؟ قال : معي أنه قد قيل أنه موقوف ، قلت له فهل على الذي عليه الدين أن يخرج إلى بلد صاحب الحق يلتمس ورثته أم ليس عليه خروج في ذلك ، قال : معي أنه لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج على قول من يقول أنه لو كان له ورثة موجودين لم يكن عليه خروج في الديون ، وكذلك يعجبني أن لا يجب عليه ذلك ، قلت له : فإن كان لزمه ذلك من قبل تبعة وليس هو من قبل الديون لم يكن عليه أن يخرج يسأل عن ورثته ويلتمس معرفة ذلك ؟ قال : معي أنه قد قيل في التبعة أنها غير الديون فإذا رجا درك معرفه ذلك بما لا يكون فيه مخيرا أحببت له طلب معرفة ذلك ، وأما إذا لم يستدل عليه ويرجو ادراك معرفته فلا يبين لي عليه الشخوص إلى طلب شيء لا يرجو درك معرفته حتى يتبين له ذلك وعليه اعتقاد ما يلزمه من ذلك متى قدر عليه أو متى بلغ علمه إليه ، وإذا وجب عليه أداؤه والخروج فيه وصح معرفته لم يجب عليه ذلك إلا بصحة البدن ، وأمان الطريق والراحلة والزاد ووجود الأدلة على الطريق والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليه ، قلت له : فهذه الصحة توجب عليك ذلك إذا قدر على المنزلة التي يصل بها من القدرة مما وصفت تكون صحة باطمئنانية وكثرة مايجري على قلبه من سبب معرفة ذلك أم

حتى يصح ذلك بالبينة العادلة ، قال : معي إن مثل هذا لا يصح بالبينة العادة وإنما يصح بتظاهر الأخبار وباطمئنانة القلوب ، قلت له: فإذا لم يصح ذلك بالبينة وصح ذلك بالإطمئنانة وبظاهر الأخبار وجب عليه الخلاص من ذلك الذي لزمه إلى من تظاهرت له الأخبار بذلك ، قال : معي أنه يلزمه ذلك ويجب عليه إذا صح ذلك بالشهرة ، قلت له: فإذا صح بالاطمئنانة كان عليه الخلاص من ذلك أو له وليس عليه ، قال : معي أنه إذا كان له أن يتخلص بالاطمئنانة كان عليه بالاطمئنانة كما له أن يسلم بالحكم ، وعليه هو كذلك سواء ما يلزم في الحكم يلزم في الاطمئنانة .

مسألة : سئل عن رجل ترك مالا وهلك ولم يوجد له وارث فادعى عليه رجل دينا وهو غير متهم بغير شهود قال لا أرى شيئا أفضل من أن يقضي عنه فإن فضل شيء كان للفقراء .

مسألة : يقول محمد بن محبوب سألت عن رجل كان في سوقتكم استودعك بضاعة فلم يقبل ذلك ، فقال إن أنت سمعت بموت فبعه وتصدق بثمنه فخرج ، ثم بلغك أنه غرق في البحر وله أخ فلا أحب أن تعجل بالصدقة بما كان له حتى تعلم قول وارثه .

مسألة : وأما الذي لزمه تبعة لا يعرف لمن هي على قول من يقول أنه يجعلها للفقراء فمعي أنه يجوز أن يفرقها حيث شاء وذلك أقرب لأنه قد قال من قال : ولو عرف موضع أربابها إلا أنه لم يعرفهم إن يفرقها حيث شاء ، وقيل يفرقها في الموضع ، وإذا صار ذلك على وجهه إلى فقير واحد أو أكثر لم يستحل معناه عن حال الفقر إلى الغنى فذلك جائز عندي ، فإذا لم يعرف كم التبعة فوجه الخروج من ذلك الاحتياط إلى ما تطيب به نفسه في الخروج منه ، وأما إذاعرف ذلك ، فأراد أن يفرق قيمة ذلك من العروض ، فمعي أن ذلك يختلف فيه إذا كانت العروض مثل الحب والتمر أو مايجري به الأغلب من الانتفاع به للفقير والغني ، وإما أن يوصي بذلك حبا أو

تمرا وهو غير ذلك من الأشياء فذلك عندي أحالة منه للشيء من موضعه ولا يعجبني ذلك .

مسألة : قال : وكان أبو الحواري رحمه الله يقول إذا اختلطت القنصان يعني السنبل سنبل الناس ، فلم يدر كل واحد ماله في السنبل مثل أنها تحملها ريح أو غير ذلك فقال إن اتفقوا على شيء يعني أصحاب السنبل ، وإلا كان حكم ذلك السنبل للفقراء وكذلك كان يعجبه هو إذا حمله السيل وكان يقول ذلك ولا يبيح به لأن لا ينتهك إذا وقعت الحاجة بالروضة وحمل سنبلها السيل واختلط في السيل ، فكان يذهب أنه لم يعرف ما لكل واحد إن ذلك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهك الناس ذلك على غير حله .

مسألة : رجل عليه لرجل دين ومات الذي له الدين وليس له وارث من رحم ولا عصبة والذي عليه الدين فقير لا يرجع إلى شيء أتراه إن أبرأ نفسه من ذلك الدين يبرأ أم لا ؟ ما أراه يبرأ وليكن على نية ادائه إلى الفقراء وإن حضره الموت من قبل أن يقضيه أوصى به للفقراء .

مسألة : وما تقول في رجل عليه دين ولم يعرف ربه فسأل عن ذلك الفقهاء فأمروه أن يسلمها إلى الفقراء ، ففعل ذلك ثم حضرته الوفاه فأراد أن يوصي به كيف يكون لفظه يعترف بالحق الذي عليه من البلد الذي لزمه منه أو من البقعة التي لزمه منها ويذكر الأسباب التي يستدل بها على معرفة رب الدين بالمبالغة في طلب الدلالة فإن صح للحق مالك كان بينه وبين الآخر مخيرا .

مسألة : وعن رجل جعل مع رجل دراهم ثم هلك صاحب الدراهم فالوضيع بحاله إلا أن يكون له وارث أو عليه دين أو يكون له وكيل يدفع إليه ، وكذلك العارية والأمانة .

مسألة : وعن إنسان قبله لإنسان حق لا يصل دانقين ، والإنسان الذي له الشيء هالك ولا يعرف له وارث ، فعلى ما وصفت فإذا لم يعرف يعلم له وارث فرق ذلك على الفقراء فإن قدم له وارث أو عرف له وارث في موضع كان عليه الخلاص إلى وارثه إما إن يغرمه ، وإما أن يجيز له ما فعل .

مسألة : قلت له فإن مات رجل لا يعرف له وارث وخلف في منزله حبا أو تمرا أو حيوانا هل على أهل البلد القيام بما خلف هذا الميت يبيعونه إذا خافوا فسادا عليه ؟ قال : ذلك عليهم ، قلت له : فإن كان الميت جارا لك هل عليك القيام بما خلف ، أو ترى لنفسك تركه أولى لك من الدخول فيه ؟ قال : إن لم يقم به أحد من الناس لم أعذر نفسي من القيام به قال قلت وإلى متى ينتظر بما خلف هذا الميت الذي لم يصح له وارث قال حتى يستبري السؤال عن وارثه ويؤيس منه ، فهنالك يكون ما خلف للفقراء إن لم يكن إمام عدل فإن كان إمام عدل كان ذلك للإمام يجعله حيث أراد .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت فيمن عنده شيء لغائب لا يعرفه أين هو ، هل يجوز له أن يأخذ منه إذا كان عابر سبيل فإن كان هذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منه شيئا ، وكذلك إن كان غائبا وشيئه بحاله إلى أن يقدم أو يصح موته ، وقد يوجد في الآثار إذا كان غائبا لا ترجى أوبته لا يقدر على الوصول إليه أن يفرق إلى الفقراء فالله أعلم يوجد بهذا أم لا يوجد وأما القول المعتمد عليه فلا يحدث في شيئه حدثا حتى يقدم أو يصح موته .

مسألة : وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟ قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ميراث الزنيم لبيت المال ويوجد عنه أيضا في يهودي أسلم ومات ولم يعرف له وارث أن ميراثه لبيت المال وهذا عندي مثله وقد قال بعض الفقهاء أنه يكون في بيت المال وديعة على سبيل الأمانة .

مسألة : إفتنا رحمك الله في رجل ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مثل غزل أو حب أو غيره وأراد الخلاص منه كيف يتخلص ؟ الجواب فإذا كان لا يعرفه ولا يعرف اسمه ولا بلده حتى يسأل عنه فبعض يرى أنه يكون للفقراء إذا آيس من معرفته بعد الاجتهاد والسؤال وفي الوصية به بعد ذلك اختلاف والله أعلم . أرأيت إن حضرته الوفاه وكان هذا الشيء باق على جملته وأوصى به في وصيته ثم تلف هذا الشيء بعد موته بآفة من قبل الله من غير أن يحدث فيه أحد حدثا أيكون سالما الوصي والموصي أم لا ؟ الجواب فإن كان هذا الشيء أمانة في يده فتلف على هذه الصفة فلا ضمان عليه وإن كان مضمونا عليه فهو ضامن له والله أعلم ، وكذلك إذا أضمن لرجل لا يعرفه شيئا مما لا يكال ولا يوزن وأراد أن يوصي به وكان هذا الشيء قد تلف أعليه أن يحده أو يوصي بقيمته من غير أن يحده الجواب فإذا كان مما لا يكال ولا يوزن أوصى بقيمته لأن الدراهم والدنانير قيمة للأشياء كلها وإن كان مما يكال أو يوزن أوص به بحاله والله أعلم . أنظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله .

مسألة : عن أبي الحسن وذكرت فيمن يكون عليه لرجل دراهم أو دنانير ذهب ومات الذي له الحق وليس يعرف هذا الرجل للرجل وارثا وبقى الحق عليه ، فأراد أن يفرقه على الفقراء ، قلت هل يجوز له أن يفرقه على الفقراء حبا وتمرا وعلى ما أمكنه بسعر ما يباع في ذلك الوقت وتهيا معه ، فإن صح له وارث أخبره وخيره فعلى ما وصفت فلا يفرق على الفقراء إلا كما لزمه دراهم أو دنانير ولا يفرق بها طعاما ، فإن قدر عليه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم .

مسألة : وعن رجل عليه دين لرجل غائب لا يعلم أين غيبته قال يفرق ذلك الدين إذا كان شيئا قليلا ويكتبه على نفسه وإن كان كثيرا أوصى به .

مسألة : عن أبي الحواري وقد يوجد في الآثار إن الغائب إذا كان لا يرجى وكان على أحد له علاقة فرقها على الفقراء وله الخيار إذا قدم ، وأقول إذا صح موته من قبل أن يقدم كان لورثته الخيار في الأجر والغرم .

الباب الخامس والعشرون
فيمن يكون عليه حق لرجل ثم يموت صاحب الحق ويخلف ورثه فيهم أيتام أو غيب أو غير ذلك

أو يكون عليه دين والوصايا بالديون وماذا يفعل الموصي إليه في ذلك كان ديانة بينة وامرأته ثم مات فمن أحق بالقضاء منهم وتصديق الوصي أنه وصي ويسلم الحقوق إليه ، وفي الفقير يكون عليه الدين للميت ولا وارث له فأراد أن يبري نفسه من ذلك الدين ، ومن تكون عنده أمانة فيسلم إلى الوصي أو الوارث أم صاحب الأمانة أو كان غير أمانة كيف يفعل ؟ وإذا علم الوارث بالدين على الهالك كيف يفعل؟ وبيع الوصي حيوان الهالك فيظهر بذلك العيب كيف يفعل في ذلك ؟ وسئل عن رجل عليه حق لرجل فمات الذي له الحق وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل يجوز له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهم ويحبس الذي لليتامى ، قال عندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : يجوز ذلك ، وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ويكون لليتيم حصته من ذلك الذي قبضه البالغ ، قلت له : ولو كان الحق مما ينقسم بالكيل والوزن ، قال : هكذا عندي .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل مات وخلف على نفسه دينا ولم يوص بقضائه وكان له حق هل يجوز أن يقضي عنه بغير أن يعلم الورثة ، ويسعه ويبري مما عليه ؟ فكان الجواب منه على معنى ما أجاب في هذه المسألة باختلاف فقال من قال : لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن شاءوا قضوا ، وإن شاءوا لم يقضوا وإن فعل بلا رأيهم فلعل صاحب القول يلزمه الضمان ، وقال من قال : قد رخص في ذلك أنه يقضي عن الميت الدين الذي يعمله على الميت مما عليه له من الدين والذي يذهب إليه صاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ولو لم يعلم الورثة ، ورأيته يروي ذلك عن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله إنه كان رخص في ذلك وقال إنه كان يرويه عن رجل من

الخوارج من أهل العلم إنه لعله كان يذهب إلى إجازة ذلك .

مسألة : وسئل عن عن رجل عليه حق لرجل ميت فقال رجل ثقة مأمون إنه وصى ذلك الميت في دينه هل يجوز لهذا الذي عليه الحق أن يسلمه إلى وصيه هذا على تصديقه في قوله إنه وصيه في دينه ، قال : نعم إذا كان ثقة مأمونا على ما حمله ، وقال : أنه باق عليه دين يصدقه كان ذلك وجها من الخلاص إن شاء الله فيما بينه وبين الله .

مسألة : وأما ما سألت عنه عن رجل كانت له امرأة فورث بنوها من صداقها الذي فرضه الله ولم يبرأوا والدهم إلى أن تزوج امرأة أخرى فهلك وعليه لها صداق ، فسئل من أحق بالقضا فالمرأة الآخرة أحق بالقضا والوفاء فإن بقي للميت مال فبنوه أحق بالأخذ بحقهم قبل الميراث لأن الله تعالى يسأله عن حق امرأته ولا يسأله عن حق بنيه فافهم هذا الباب .

مسألة : رجل عليه لرجل دين فمات الذي له الدين وليس له وارث من رحم ولا عصبة والذي عليه الدين يبري أم لا ما أراه يبري وليكن علي نية أدائه إلى الفقراء ، وإن حضره الموت من قبل أن يقضي أوصى به للفقراء .

مسألة : وقال في رجل يموت ويوصي بصداقين لامرأتين عليه لهما أحدهما ميتة ، وعنده منها أولاد ، قال تقضي الحية ، فإن بقى من المال شيء قضي أولاده من الميتة وإن لم يبق شيء لم يعذبه الله بحق أولاد ، قلت فإن كان لها وارث غير بنيه ولم يكن له ولد منها فورثة الميت شرعا في ماله ليس لأحد فضل على الأخرى حتى يستوفيا . وإن نقص المال عن وفائهما تحاصصاه على قدر صداقهما .

مسألة : وذكـــرت فـي رجل أوصـى إلـى رجل وخلـف مع رجـل شيئا أمانة وأوصى تفرق عنه حقوق للناس أو كفارات وأوصى وصيه أن يأخذ الأمانة ويفرقها في تلك الحقوق التي عليه وقد صح مع المؤتمن بأن فلانا وصى فلان وطلب الوصي ذلك الشيء ، وقال المؤتمن إنما أسلمه للوارث ، فعلى ما وصفت فتقول إذا صحت وصاية الوصي وكانت الأمانة ليس للوارث فيها اختيار إن شاء فداها ، وإن شاء أنفذها ودفعها إلى الوصي وكان معه الوصي أمينا وجعلها في دين الهالك على عدل الحكم بريً إن شاء الله ويعلم الوارث أنه قد سلم إلى الوصي لعل له حجة ، وإن كانت سلعة من غير دراهم تنفذ بعينها للوارث فيها الخيار أحضر الوارث ، وقال للوصي أن يحضره فيسلمها إليهما جميعا ، وقلت وكذلك من كان عليه للميت دين إذا صح معه إن هذا وصيه جاز له أن يعطي الدين الذي قبله ، وقد برى فهذا رحمك الله إنما يبري بتسليمه إلى الوصي إذا سلمه الوصي في دين الهالك فقد بريً إن شاء الله .

مسألة : وأما الذي أوصى إلى حد ورثته بدين وولده يعلم أن عليه دينا آخر وماله لا يفي بالدين فيقضي عنه ما أوصى به ، وإن كان عند الولد شاهد آخر وكانا ممن تقبل شهادتهما وشهدا له مع الحاكم حاصص الآخر الذي أوصى هو له وإلا فلا شيء على الولد في علمه إذا لم يرث شيئا .

مسألة : من كتاب الأشياخ من الزيادة المضافة وقال سعيد بن قريش من لزمه لصبي ووالده حي أو يتيم تبعة فأطعمه بريً قلت فمهما أطعمه من الطعام يسقط عنه ويرى قال نعم إلا أني سمعت عن أبي الفهم أنه لا يطعمه السكر ولا الموز والله أعلم بذلك .

مسألة : منه رجل مات وخلفه أخوه ، وكان عند أحدهم له دين وأوصى بوصايا ودين وأراد صاحب الدين أن يتخلص مما عليه للميت ويأخذ الذي له كيف يفعل ؟ ولم يرد إن يعلم الورثة في إنفاذ

وصايا الميت ، قال : إن كان وصيا للميت سلم إليه الدين وإن لم يكن وصي قضى الدين في دين الهالك بخفية إلا أن يعلم أن بقية الورثة يعلمون بالدين فيحتج عليهم في قضاء الدين حتى يعطوا كل واحد حصته ويقتسموا ما بقى قلت فإن كان يعلم أنهم علامون بالدين وأنكروا هم ذلك كيف يفعل ؟ قال : بينه وبين نفسه إذا قضاه في الدين لم يلزمه لهم شيء ، فأما الحكم فإذا أنكروه وحاكموه حكم عليه فيما أتلف من مالهم ، وعليه هو أن يقضي الدين الذي علم من حصته وإن كانوا لا يعلمون بالدين الذين عليه قضاه ، وإن علموا بالدين الذي عليه لم يجز لهم في حكم الظاهر قضاء حصصهم إلا أن يعلموا بالدين فجائز له بينه وبين نفسه ، وفي الحكم إذا أنكروه ولم يثبت عليهم ، قلت : فإذا كانو كلهم عالمين هل يجوز له أن يقضي ما يقع عليه من الدين ويأخذوا حصته من المال ، قال : نعم إذا كانوا يعلمون بالدين وكلهم بالغون والدين عليه ومال الهالك كله لدينه ، وإنما للورثة ما فضل (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وفي جواب من أبي عبد الله إلى الإمام الصلت بن مالك ، وذكرت في رجل هلك وأوصى بدين وأوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصيته وله أولاد منهم يتيم ، ومنهم بالغ ومن الغرماء أغياب ومنهم حضور ، فالذي أقول أنه ليس على ورثة الهالك أن يباع من مال صاحبهم بديون الأغياب وإنما يباع بديون من حضر إلا أن تكون الديون تحيط بجميع ثمن ماله فيخرج حصة الأغياب ويوقف على يدي ثقة حتى يجيء الأغياب أو يصح موتهم فيكون لورثتهم وأما إذا كان في المال وفاء فليس يباع منه بحقوق الأغياب ، ولكن يترك في أيد الورثة يستغلونه ويحجر عليهم بيع الأصل .

ومن غيره : قال : وقد قيل إن له أن يبيع المال ويجعله دراهم إذا خاف فوت المال والأحداث فيه يباع لجميع الدين والوصايا على ما يجوز له أن ينفذ الوصايا من الثلث والدين من جملة المال .

مسألة : وسألته عن رجل أوصى رجلا بغلام له يبيعه ويتصدق بثمنه على المساكين ، فباعه وتصدق بثمنه على المساكين ، وقد مات الموصي فرد الغلام بعيب وجد فيه على الوصي كيف يصنع به قال يغرم الوصي إلا أن يكون حين باعه قال : يا هؤلاء إن هذا الغلام أمرني من أوصى إلى أن أفرق ثمنه على المساكين ، وإني إذا بعتكموه فرقت ثمنه على المساكين ، فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوه ، فإن قال هذا واشترط عليهم أنه لا علم له بالغلام ولا بما في من الغيوب فاشتروا على هذا النحو فلا أرى عليه شيئا وأراه إن كان فيه عيب لم نر للذي اشتراه فيه شيء ولا على البائع تبعة ولا يرد عليه لأنه قد بين أمره ، قال أبو عبد الله أرى على الوصي أن يرد عليه الغلام أو الدابة في العيب الذي كان بهما من قبل أن يبيعهما .

الباب السادس والعشرون
فيمن كان عليه لميت دين إلى من يسلمه ربيع الوصي مال الهالك وكذلك باع الوصي للهالك

حيوانا فيظهر بها عيب إلى من يرد ذلك بالعيب وما يثبت من بيع الوصي من عبيد الهالك وما لا يثبت من ذلك ، عن أبي سعيد في رجل يوصي رجلا في قضاء دينه وإنفاذ وصيته ، وصح ذلك ولم يصح الدين الذي على الميت إلا حجة الوصي الذي أوصى إليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته ، قلت : هل يجوز لمن عليه دين للهالك أن يسلم إلى هذا الوصي ما عليه من دين وحق للهالك والوصي ثقة أو لم يعرف ثقته ، قلت ما عندك في ذلك فأما في الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصح الحق ويحكم الحاكم بدفع ذلك ، وأما في حكم الإطمئنانة والخلاص فإن أمنه أنه لا يجعل ذلك إلا في دين الهالك ووصيته ، وأخبره ذلك أنه قد جعله بعد صحة ووصيته جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعنه وذكرت في رجل جعل رجلا وكيله في حياته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، قلت يجوز لهذا الشريك أن يدفع إليه حصة الميت ، قلت أو يجوز لأحد من الناس أن يدفع اليه دينا عليه للميت ولم يصح عليه دين ولم يقر بدين ولم يصح أنه أوصى بوصايا إلا ما صح أنه جعل وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياها قلت فما يجوز لهذا الوصي أن يقوم به ، وما يجوز له في مال الميت من قبضه أو دينا له على أحد من الناس أن يدفعه إليه وكان ثقة أو لا يعرف بثقته أو غير ذلك فإذا صح أن هذا وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، ففي الحكم أنه لا سبيل له على المال من ثمرة أو دين أو غير ذلك إلا أن تصح الحقوق والوصايا أو شيء منها ويحكم الحاكم بإنفاذها أو بتسليم ، ذلك إليه أو إلى الغرماء بأمره ، وأما وجه الخلاص فإذا كان ثقة مأمونا على ماحمله ، قال على الهالك دين أوله وصايا ينفذ فيها هذا أو مقدار جاز تسليم ذلك إليه من ثمرة أو دين أو غير ذلك إذا قال أنه يسلمه أو قال أنه قد سلمه واطمأنت

القلوب أنه قد صار في دين الهالك أو وصيته برأي الوصي أو بأمره وليس لهذا الوصي على صفتك هذه مدخل في مقاسمة ولا في قبض الثمن ، ولا في قبض دين إلا أن يحكم له الحاكم بذلك أو يسلم الغرماء اليه ذلك على وجه الخلاص لا على وجه اللزوم لهم في ذلك إلا من حكم حاكم .

مسألة : وعنه وذكرت في رجل ترك مالا ثم هلك صاحب المال وطلب وكيل صاحب المال أن يسلم إليه المال قلت أترى أن يسلم المال إلى الوكيل أم إلى الورثة ، فعلى ما وصفت فإن كان الورثة بالغين سلم إليهم إذا كان الوكيل إنما هو في قضاء الدين إلا أن يصح الدين ببينة عدل ويحكم الحاكم بتسليم ذلك المال ، في دين الهالك ، جاز ذلك وإلا فلا شيء على الأمين في ذلك ويسلم إلى الورثة إلا أن يكون للورثة أولاد أيتام للهالك وجعله وكيلا فيهم بعد موته في مالهم سلم إلى الوكيل ، فافهم ذلك فهذا الذي نحبه وقد قيل أنه إذا سلم إلى الوصي ، وقال الوصي أنه يؤدي ذلك في الدين وقال أنه باق من الدين شيء يؤديه فيه جاز أن يسلمه إليه مالم يحل بينه وبين ذلك حجة حق من الورثة ، والقول الأول هو أقوى وأوكد فافهم ذلك والله أعلم .

مسألة : وعن الأزهر بن محمد بن جعفر وإذا صح مع الحاكم دين الهالك ووصاياه فالمال موقوف بوقفه الحاكم ولا يقرب الوارث إليه حتى ينفذ عن الهالك وصاياه ودينه ما بقى للوارث فإن لم يكن حاكم يوقفه وأشهد الميت في حياته إن مالي قد جعلته في يد وصي فلان وقفا في يده حتى يقضي ديني وينفذ وصاياي فذلك جائز إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل أحضرك شاهدين أن أخاه أوصى اليه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته هل يجوز لي بيع ماله بلا أن يصح على الهالك دين ، فلا أرى إجازة هذا للوصي إلى بيع شيء من مال

الهالك حتى يشهد عدلان بدين عليه ، ويطلب ذلك صاحب الدين أو يصح له وصايا بشاهدي عدل ، فهنالك يجاز هذا الوصي إلى البيع من مال الهالك بقدر هذا الدين والوصايا وتكون الوصايا في ثلث ماله .

مسألة : وعن رجل أوصى رجلا أن يبيع غلاما له ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه وتصدق بثمنه فيرد الغلام بعيب على الوصي بعد موت الموصي ، قال نعم يغرم الوصي إلا أن يكون قال حين باعه إن هذا الغلام أمرني من أوصى إلي به أن أبيعه وأن أفرق ثمنه في المساكين وإني إذا بعتكموه فرقته ، ولا علم إلي بشيء من أمر هذا الغلام فإن شئتم فاشتروا وإن شئتم فاتركوا ، فإن قال هذا وشرط عليهم أنه لا علم له بهذا الغلام ، وأبروه من العيب فاشتروا على هذا النحو فلا أرى عليه شيئا .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل أوصى عند موته بحجة وهي حجة الضرورة وخلف عبيدا وأوصى إلى رجل فباع الوصي غلاما من العبيد لأحد من الورثة ، وكان الشرط بينهما على أن الوارث يخرج بالحجة فاشترى العبد على هذا الشرط بأكثر من ثمنه ، ثم قال من قال : للوصي أن هذا بيع منتقض ، هل يدركه بهذا الثمن الذي اشتراه به ، ولعله إذا حمل على البيع لم يصل نصف ذلك الثمن ، فعلى ما وصفت فإن كان البيع بالحجة وعلى أن المشتري الخارج بالحجة لزم المشتري الخروج بالحجة والبيع تام ، وإن كان البيع بثمن مسمى أخذه بهذا الثمن على أنه خارج بالحجة فإن تتامموا على ذلك فهو تام ، وإن تناقضوا في ذلك فهو منتقض نقض البائع أو نقض المشتري فإن مات العبد في يد البائع لم يلزم المشتري شيء ، وإن مات في يد المشتري لزم الثمن المشتري في ماله في حياته وبعد موته وإن مات المشتري والعبد في يد البائع كان الثمن في مال المشتري ، وهذا إذا لم ينقض أحدهما حتى مات الآخر .

مسألة : وعن رجل عليه حق لرجل هلك وعلى الهالك دين وله وارث أترى له أن يدفع ما عليه في دين الهالك أو يدفع ما عليه إلى الوارث ويبري أرأيت لو كان دينه يحيط بماله غير أن الذي عليه الحق لا يعرف جميع ديان الهالك إلا أن رجلا واحدا منهم صحح على الهالك دينا أرأيت أن قضاه هذا هل يبري مما عليه للوارث ولم يسأل عن ديان ذلك أم عليه أن يسأل عن ديان الهالك ثم يقسم بينهم بالحصة أم ترى له براءة أن يرفع ما عليه إلى الوارث ولم يسأل عن الدين الذي عليه ، فالدين عندنا أولى من الورثة فإن كان في موضع حيث تجرى أحكام المسلمين فلا يدفع ما عليه إلى غرمائه حتى يصححوا عند حكام المسلمين ويأمروه بالدفع ، وإن كان في موضع لا تجرى فيه أحكامهم فينبغي أن يسأل عن ذلك الهالك وجيرانه عن من كان له عليه دين ، فإن صح لأحد عليه دين بشاهدي عدل دفع إليهم حقوقهم بالحصة فيما بينهم ، ويستحلفهم أن حقهم عليه إلى يومهم هذا الذي دفع إليه ، فإن لم يصح إلا لرجل واحد دفع إليه حقه ، وإن لم يصح الغرماء شيئا فهو راجع إلى الورثة ، هذه المسألة من كتاب ينسب إلى محمد بن هاشم كتبه من حضرموت .

مسألة : وسألتم عن رجل مات وعلى رجل له دين وعليه هو دين ولم يوكل وكيلا فأراد صاحب الدين الخلاص فإن هو سلمه إلى ورثته أكلوه ولم يعطوا الغرماء شيئا ، فعلى ما وصفتم فقد حفظ لنا الثقة عن شيخنا أبي سليمان هداد بن سعيد القاضي في مثل هذا ثلاثة أقاويل قال قوم إن الذي عليه الدين يدفع الدين الذي عليه للغرماء وقال قوم يدفعه إلى ورثة الميت ، وقال قوم هو بالخيار إن شاء دفعه إلى ورثة الميت وإن شاء دفعه في دينه والله أعلم بالأعدل من هذه الأقويل .

مسألة : وعن رجل جعل مع رجل دراهم ثم هلك صاحب الدراهم فالوضيع بحاله إلا أن يكون له وارث أو عليه دين أو يكون له وكيل يدفع إليه وكذلك العارية والأمانة .

مسألة : وفي رجل عليه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت دينا قلت هل يجوز أن يدفع الحق الذي عليه إلى من علم أن له دينا على الرجل إذا لم يجد سبيلا إلى دفع الدين أو يدفع الحق إلى الورثة ، فهذا يدفع الحق إلى الورثة وليس له حجة عليهم ، وإن كانت معه له شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أداؤها ، وليس له أن يدفع المال إلى صاحب الحق إلا برأي الورثة أو بحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة .

مسألة : زيادة من منثورة من آثار المسلمين وعن رجل عليه دين ينوي أن يقضيه ثم يقع عليه نخله أو تكون في بيت فينهال عليه أو يلقاه رجل فيفتك به فيقتله أو يركب في سفينة فتتكسر السفينة فيغرق في البحر أو يقع عليه اللصوص في بعض الطريق فيقتلوه أله في هذا براءة من دينه عند الله ، فعلى ما وصفت هذا أمره إلى الله ومن حاله أن يبرأ من ذلك إن شاء الله ، والله أولى به فإن كان له ولاية فهو على ولايته ولسنا نحكم على الله في ما صار إليه على هذه الحال وعلى غيره .

الباب السابع والعشرون
فيمايجوز تحمل الدين فيه و مالا يجوز
وكيفية كيف يستدين عند الاضطرار

وكذلك من تحمله ثم لم يجد القضاء حتى مات أوصى به أو لم يوص به ، قال محمد بن محبوب ورجل مات وعليه دين أما في تجارة أصابته حائجة أو من صداق امرأة أو من حماله قرض ولم يجد من ذلك الشيء قضاء حين لقى ربه قال لا بد من الحقوق في الدنيا والآخرة ، إلا أنه قد قيل من احتمل دينا على عياله بقدر ما يغنيهم به من الحاجة وكان مجتهدا في قضاء ذلك الدين ، فأعيى بالوفاء به حتى مات وليس له مال فهذا يرجى له الله أن يؤدى عنه هذا الدين في الآخرة وإما من اتسع في أموال الناس فلا عذر له إلا بالوفا .

مسألة : وقال فيمن ليس له مال يترزوج أنه ينبغي له أن يحمل على نفسه العزوبة مخافة أن يموت وعليه دين ، وقد يمكن أن يتزوج فإن صبر عن التزويج فلا يحمل على نفسه دينا وليس له مال فهو أحب إلينا وإن لم يصبر وخاف العنت على نفسه ، فليتزوج على شيء يسير يرجو أن يؤديه ويجتهد في الوفاء عنه ، ولا يحمل على نفسه دينا لا يطيقه .

مسألة : وقال فيمن اضطر وبه الحاجة أيجوز له أن يتزوج بدين وهو يخاف الموت قبل أن يقضي ما عليه أو حتى يموت جوعا فقد رخص المسلمون أن يدان إذا احتاج بقدر ما يجيبه وعياله ويسترهم من العراء لا أكثر من ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء هل له عذر ، وهل يوقف عنه إن كانت له ولاية مع المسلمين ، قال قد قيل : إذا كان استدان الدين يغذي به نفسه وعياله

باقتصاد من غير إسراف ثم لم يزل في اجتهاد الطلب والقضاء بالعمل ببدنه وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ، فإن ولايته ثابتة ويرجى له الله أن يقضيه عنه .

الباب الثامن والعشرون
في الإنسان إذا لم يؤد الحقوق التي وجبت عليه حتى عجز عنها

من حقوق الله أو من حقوق العباد وفيمن يتعمد على ترك قضاء الدين حتى مات فيقضيه عنه غيره بعد موته ، هل يسقط عنه أم لا ؟ أوصى بذلك أم لم يوص ؟ وأصل حكم ما يلزم فيه الضمان من حقوق الله وعباده وما يلزم من ذلك ، وقد يكون الرجل يجب عليه الحج ثم يتلف ماله فلا يستطيع الحج فإن أوصى بذلك إلى ولده أو إلى غيره فحج عنه رجونا أن يكون كفارة له ولا نرى أن أحدا يعمل لأحد لا صيام ولا صلاة إلا أن يكون أوصى ، فإن الوصية بالحج والصيام والاعتكاف جائز . وقد حدثني زياد بن الوضاح أن أباه أوصى إليه ليصوم عنه سبعة أيام فقلت له يا أبا العباس أعطني إياهن أصومهن عن الشيخ ، فقال لي : قد صمتهن .

مسألة : وعن الرجل إذا أوصى أن يحج عنه أيجزي أن يحج عنه من هو بمكة قال : لا إلا من بلده الذي مات فيه ، قال أبوالمؤثر: نحج عنه من البلد الذي يسكن فيه .

مسألة : وعن رجل طلب إلى رجل حقا فأنكره حتى مات منكرا فقضاه ولده بعد موته أيبرى منه أم لا ؟ فهذا مات ولا ينفعه في الآخرة قضاء ابنه عنه بغير رأيه ، وقلت : أرأيت إن طلب منه فأنكره فجعله في حل في حياته أيبرأ منه وهو منكر لهذا الحق ؟ فلا أرى منه خلاصا حتى يتوب إلى الله من ذلك الإنكار ويرجع عن الإصرار فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك ينفعه إذا جعله في حل في حياته وندم هو واستغفر ربه نفعه ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل ترك أن يؤدي زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه ، قال ليؤدي فيما يستأنف وليس عليه ما مضى وليس

عليه إعادة صلاة أضاعها ولا صوم إذا تاب قال هاشم ، قال منازل كل حق ضيّعه لله ، فإن التوبة تأتي عليه ولا إعادة عليه ، وأما حقوق العباد فعليه أداؤها ، قال أبو سعيد : قد قيل أن عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد إذا قدر على ذلك .

مسألة : وأخبرنا أبو ابراهيم أن رجلا من مهره كان يأكل أموال الناس وكان عليه عشور ، فأراد التوبة فتاب وندم فرد ما رد وبقى عليه شيء لم يؤده فحضرته الوفاة ، قال بشير الكبير ليس عليه غير ذلك ، وعن أبي ابراهيم فيمن كان عليه غشورا مثل صلوات وإيمان لا يدري كم هي وغير ذلك ، فأراد التوبة ، فتاب ورد فرفع ذلك عن موسى بن علي رحمه الله أن التوبة تجزيه قال : وأنا يعجبني أن يكفر شهرين كفارة لما عليه ، وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحواري أنه لا يهلك إلا من ترك كفارة يمين المرسل وكفارة قتل النفس .

قال غيره : وكفارة صيد الحرم أيضا (رجع) إلى الكتاب .

مسألة : وأما من أدى دينا وهو معترف به لأهله كان عليه أن يؤديه فلم يؤده إلى أن نسيه ، ومات على ذلك فهذا معذور بنسيانه .

الباب التاسع والعشرون
فيمن تقبل توبته ومن لا تقبل توبته وما يلزم فيه التوب وما لا يلزم فيه التوبة من ذلك

وذكرت أنك سمعت ورويت حديثا أن من قتل نبيا أو قتله نبي فلا توبة له وامرأة زنت فولدت ولدا ذكرا أو أنثى من غير زوجها وأورثته ، وكان وليا لنسائه ، فلا توبة لها وذكرت أنك أحببت أن أعرفك ذلك اسمعته أو بلغني عن أحد من الفقهاء أم كتاب الله فاعلم هذا شيء سمعته ورويته على ما بلغني من الفقهاء وقد بينت لك في كتاب غير هذا الكتاب .

قال غيره : أما من قتله نبي في محاربة فحقيق بذلك وعلم ذلك إلى الله وأما من قتل نبيا أو الملحقه بزوجها ولدا من غيره فلا يصح بطلان توبتهما والله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ، ولا نقول إن ذنبا من الذنوب تاب منه العبد إلا وقد أوجب الله له التوبة .

مسألة : واختلفوا في قاتل المؤمن عمدا منهم من لم ير له توبة، وكذلك ابليس وقابيل قاتل أخيه هابيل ومن قتله نبي فهؤلاء الثلاثة قيل لا توبة لهم ، واختلفوا فيمن قتل نبيا والذي قتل نبيا أشد ممن كذه قلت فالتائب من الذنب يكون كمن لا ذنب له ، قال : نعم .

مسألة : ومن لفظ لفظة وأشكلت على من سمعها وهي عنده صواب فسأله السامع أن يتوب منها . قال : لا يجوز أن يتوب من شيء يعتقده إلا أن يقيد فيقول إن كان خطأ فأنا استغفر الله منه فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا إذا كان يدين به إذا علم أنه خطأ ، وإن لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن ويجزيه هذا القول وما تكلم به المتكلم مما يعتقده دينا فله أن يقول أنا استغفر الله منه إن كان خطأ إذا كان إنما قال ذلك برأيه .

الباب الثلاثون
في التعارف وجواز التعارف والدليل على ذلك

وسألته عن دخول بيت المأتم والعرس ومجالس الحكام والبيت الذي فيه الحريق وما كان في هذا المعنى وقد كانت هذه البيوت محرما الدخول إليها ثم قد أجاز الفقهاء الدخول إليها بغير علم من أربابها وقد أمروا بدخولها ، وإنما يعلم ذلك بدليل من القلب وسكونه ، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم لأن الله قد منع من الدخول إلا برأي مالكه فإذا سمع الصوت من البيت بأن يقال له أدخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبي أو بالغ أو مالك أو غير مالك ، وقد استباح بالصوت ما كان عليه قبل ذلك محرما فالصوت لا يعمل عليه ولا يحكم به وهو غير اليقين ، فهذا يدل على ما قلنا ، وكذلك الرجل يأتي امرأة على فراشه وهي نائمة فيطأها من غير أن يعلم أنه زوجته ولا يقين معه لما سكن إليه قلبه أنها زوجته والعادة الجارية إنها زوجته وربما غلط الإنسان بغيرها من أهلها وبعض قرابتها فلا إثم عليه في ذلك ، لقول الله تعالى" **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**" واختلف الفقهاء في تضمين الصداق فمنهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه لقول الله تبارك وتعالى "**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**" ، وقد وطي هذا غير زوجته ولا لائمة عليه مع الفقهاء ، فيدل على ما قلناه أيضا في غير أيام القيظ أن رجلا لو وصل إلى رجل في مال لا يمكله فدفع إليه منه شيئا لم يجز له أن يأخذه منه لعلمه بأنه غير مالك له ولو كان ذلك في أيام القيظ ووجد لهذا الرجل الدافع إليه في ذلك المال وقد عمل عريشا وهو يخرف ويجد لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة وما دفع إليه منها وإن كان غير ثقة إذا كان صاحب المال في المصر وحيث تبلغه الحجة ، ويصل إليه الخبر وهذا إنما يرجع في العلم بجوازه بسكون القلب ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على

شرائه الثمرة وملكه لها فهذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب ويعمل به كما يعمل باليقين ، وكذلك المرأة تترك الصلاة ويحكم لها بالحيض إذا طبق الدم بها بغير يقين أنه دم حيض ولا الوقت الذي تركت فيه الصلاة وقت حيضها ، ولكن لما كان عادتها جرت بأن تحيض في مثل ذلك الوقت وفي كل شهر حكم لها على التحري وقتا تدع فيه الصلاة فقد جاز أن تترك المفترضة بغير يقين ، وكذلك تصوم وقتا وتترك الصلاة في شهر رمضان وقتا لأجل حيض يحكم به لها مع التحري لوقتها لا اليقين معها و مع من حكم به لها وكذلك يحكم بانقضاء عدتها مع مرور السنين إذا كان مثلها قد أيس من المحيض ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذه بالحكم ، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرما عليها وهذا أيضا لا يوجد معه اليقين ، وكذلك يحكم بموت المفقود إذا مضى أجل المفقود وهو أربع سنين واليقين خلافه ، وكذلك من حمله السبع والملقى في الجزيرة في البحر ، ثم لم يعلم لهما بحياة إلى مدة أربع سنين حكم لهما بالموت ، واليقين خلافه فلو كان البعيد على ما يذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء ، وإن علمناه يقينا لا يزول إلا بيقين بطلب الآثار ولم يثبت شيئا من هذه الأخبار إلا أن الله جل ذكره يسر دينه فخفف المحنة عليهم ، وكذلك قال الله عز وجل "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"

فإن قال قائل إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك لأن كلامكم يدل على ذلك قيل له أسأت الظن بنا لجهلك بما له قصدنا وذلك إن الظن والشك هما الواسطة بين العلم والجهل ، ونحن فنقول بالعلم واليقين وهما ما بيّنا عليه أصلنا وهي القاعدة التي عليها الفقهاء وذلك إن العمل على ضربين فعلم لا يجوز عليه الإنقلاب فيصير جهلا أبدا ، وهو علم المشاهدة وخبر التواتر وما يوجب العلم به ضرورة وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد ويكون خلافه كشهادة الشاهدين له قد يقبلهما الحاكم ويجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له وربما ظهرنا على ذلك ، ومع هذا فقد يسمى علما نحو قول القائل علمت هذا الأمر بشاهدي عدل ، وكذلك قول الله تعالى "**فكاتبوهم**

إن علمتم فيهم خيرا" ، وقوله "**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**" فسمي هذا علما وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم فلما انصرف قال له ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم على ماذهب إليه الفقهاء لم يكن عندي أني نسيت ولا أنها قصرت وعاد إلى الصلاة ، ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذي يعلمه الله لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن ركعتين لأن من انصرف عن بعض الصلاة فلم ينصرف عن يقين ولكن قد انصرف عن يقين عنده ، واليقين أيضا كذلك بمثابته ، ويدل على ذلك أيضا أن المرأة محكوم لها وعليها بالعادة الجارية وهى أنها تؤمر بترك الصلاة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه قبل ذلك فقد جاز أن تؤمر بترك ماهو يقين فرضه وهو الصلاة بغير يقين مثله ، وإنما يؤمر بالعادة وغلبة الظن وتؤمران تصوم وقتا وتفطر وقتا وتنقضي عدتها لوقت يدوم الدم بها من غير يقين ويحكم بانقضاء عده المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة وبلوغها الستين ليس بيقين ، وقد روي عن ابن عباس أنه حكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة ولم يكن بها حمل بانقضاء العدة وليس ذلك بيقين والأثر في المفقود الذي لا يعلم حاله إنه يحكم لموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة ومرور الأربع سنين ليس بعلم ولا بيقين ، وكذلك الغائب يحكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته فقد حكموا بزوال اليقين من حياته ليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحكم في شيء منه إلا بيقين إذا كان اليقين ما لا يجوز أن يكون غيره بل الذي أخذ علينا وتعبدنا به أن نحكم بما هو يقين عندنا وفي غالب ظنوننا لا اليقين الذي عند الله ، وأيضا فإن بعض فقهائنا قد قال فيمن كان عنده إناء أو ثلاثة أحدهما نجس ولا يجد ماء غيره أن يتحرى الطاهر منه ويتطهر به ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس ، واليقين غير ذلك وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة

بسكون القلب إنه فقير فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون القلب ، وكذلك قد يعطي بالتحري لمن تسكن نفسه إليه إنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم ، وإذا لم يعلم فليس عليه شيء ولم يقولوا لا يعطي إلا بيقين فادعى قول السائل الفقد ليس بيقين أيضا لأنه قد يدعي الفقر ليأخذ مالا . وكذلك المصلي نحو القبلة إذا عمى عليه ، وكذلك يعطي للفقير مالم يعلم أن الغنى حدث له مع قولهم إن الغنى يحدث في كل حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل عن كل مرة . وكذلك يشهد العدول بالإعدام بظاهر الحال ، واليقين غير ذلك ، وفيما كتبناه كفاية لمن أراد الله توفيقه ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ولم نأمن أن يمله قارئه لأن جميعه يؤول إلى معنى واحد يبين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى ، بل كلفهم مافي وسعهم أصابته والخروج منه وفي قدرتهم فعله وإضعاف فعله ، ولكنه رحيم بخلقه متفضل على عباده وقد قال جل ذكره "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**" ، وقال الله تعالى "**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**" ، وأضعف الناس عندي من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه وتعاطى مالا يبلغه وإلزامه نفسه أو غيره ما وضعه الله عنه وأسقط عنه فعله واحتاج إلى تجديد توبه بتقدمه بين يدي ربه في مالم يأذن له به لأن الآمر لغيره والملزم لنفسه أن لا يخرج إلى الصلاة ، وإن فات وقتها للطهارة حتى يستيقن أن يده قد لاقى كل جزء منها جزءا من بدنه ، وكل صفحة من بدنه صفحة مثلها من بدنه بماء جديد يجري بينهما والاعتبار بهذا القول وهذا المذهب يدعو إلى الخضوع والشكر لله ويذكر نعمه على من اعتبر به فاعتبروا يا أولى الأبصار ، فأين هم من صلاة المستحاضه التي قد أجمع الناس على جوازها ، وإن قطر دمها ولم يأمروها بتأخير الصلاة إلى أن تكمل طهارتها والمرعوف أن قطر دمه لم يوسع له أن يؤخر الصلاة إلى أن تكمل طهارته ، وإن خرج الوقت ، والقارن من به سلس البول لم يعذر أحد من هؤلاء عن الصلاة إلى تكمل طهارته إذا خيف فوتها والمبطون المسترسل بطنه وصاحب الجراحات التي لا

يرقى دمها ، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي والدم يرمي من طعنته ولم يرد الخبر أنه أخر الصلاة إلى أن ينقطع الدم وتكمل طهارته ولم يعذر أحد من ذكرنا أن ينتظر بالصلاة إلى أن تصح طهارته معه ولو فاتته الصلاة كما جعل أصحاب هذا الرأي لأنفسهم العذر بتأخير الصلاة ولو فاتت مع ذكرهم لفوات وقتها انتظارا اليقين أن يصح لهم وسنذكر ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك رضي الله عنه في هذا المعنى من أمر التجارة والبيوع والمعاملات مما رسمناه في كتاب التقييد سألته عن رجلين يصلان إلى فيبايعني أحدهما في ثوب ويزن الثمن ويقوم لينصرف ويقبض صاحبه الثوب من عندي من غير أن يقبض المشتري للثوب ، هل عليّ ضمان الثوب للمشتري إذا لم أقبضه إياه ؟ قال : لا ضمان عليك صاحبه قد أخذه ، قلت : فإن رجع المشتري فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضه ؟ قال : عليه يمين وله ضمان الثوب ، قلت : فلو لم يكن صاحبه ولكن عبد للمشتري ؟ قال : وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة ، قلت : فمن أين كان الضمان في هذا ساقطا ؟ قال : من قبل التعارف جرى بمثل هذا بين الناس ، والنفوس تسكن إلى مثل هذا ، وفي تعارف الناس إن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ويجب قضاء حاجته ويرغب في تعظيمه ، وكذلك الرجل إذا اشترى شيئا حمله عبده ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه برافته عليهم ولا يحملهم ، ولم تجر العادة بمثل هذا ، فإذا كان العبد يعمل هذا من أمر السيد له بذلك واستعماله إياه به ، فالعبد إذا كان يرغب في رضى سيده بادر إلى حمل شراء سيده ، وإن لم يأمره به فالناس على مثل هذا ، قلت : أرأيت رجلا دفع إليّ دينارا وسألني أن أبيع له به دراهم فعرفته الصرف ووافقته على الدراهم فرضى ثم وزنت الدينار ودفعت إليه الدراهم وانصرف من عندي أكانت هذه مصارفة وبيعا ثابتا ، قال : نعم ، قلت : فما هذا الذي يفعله أصحابنا من المبايعة عليه ويكون في يد كل واحد منهما ماله عند المصادفة ويقول قد صادفتني وشروطا أسمعها منهم ثم يتقابضان ، قال هذه مبالغة وطلب غاية الأحكام ، والذي ذكرناه هو

جائز وكاف عن غيره ، قال : والمصارفة هي بيع من البيوع إذا عرف البائع والمشتري الثمن ، والمثمن وانصرفا عن ذلك ، فقد صح البيع والصرف ، قلت : أرأيت لو كان عند صاحب هذا الدينار صاحب له أو عبد يتبعه فأمره أن يقبض الدراهم مني فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضها هو ولم يكن غير هذا لكان بيعا صحيحا ؟ قال : نعم الم يتناكرا أو يتناقضا البيع ويرجعا فيه إلى الحاكم ، قلت : فما تقول في هذه المبايعات التي تجري بين العامة من تسليم المشتري الدراهم رلى التمار والخباز ولا يقل له بع لي أو يقل له بع لي به فيقبض منه فيسلم إليه فيأخذ وينصرف أو يقول إن كل واحد قد ملك ما صار إليه وطاب له أكله قال : نعم . قلت له : وكذلك الرجل يصل إلى صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضة ويسلم إليه صاحب البطيخ بطيخه أو أكثر وينصرف أو يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيشد له البقل ، ولا يكون بينهما خطاب في ذلك من ذكر بيع ولا غيره أيكون هذا بيعا صحيحا ؟ قال : نعم إذا تتامموا عليه ولم يتناقضوا ولم يرفعوا ولم يرفعوا فيه إلى الحاكم ، قلت فالبيع يكون بغير القول ، قال : نعم مبايعة العجم بغير قول ، وكذلك الصبيان وإن تكلموا في المبايعة فكلامهم في المبايعة بمنزلة السكوت وهذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم ، قال : والمسترسل أيضا غير المبايع والبيع عليه جائز مع سكونه ، قلت : ولم كانت مبايعة العجم والصبيان جائزة على قول من ذهب إلى أجازتها ، قال بتسليم البدل اليهم ، قلت ولم كان اليتيم إذا قبض منه شيء من ماله ودفع إليه البدل منه فلا يكون ضمانا على الدافع إليه ، قال : إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه وهو ممن يميّز ، فهذه حال توجد في البالغ وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم فالتعارف يوجب الإجازة لذلك ، قلت : وإذا وصل إلي رجل وعنده صبي لا أعرف أنه يناسبه ولا منه بسبب ولا أعرفه خادما له بملك يمين ولا غيره ، وعند الصبي ثوب أو غير ثوب أخذه الرجل من عند الصبي وعرضه عليّ البيع أيجوز أن اشتري منه ؟ قال : نعم إذا لم يدخل

قلبك الريب منه وسكنت نفسك إلى أن الصبي محمل أو مستعمل بما عنده قلت : وكذلك لو كان المحمول في بعض الأوعية من يد الرجل أو الصبي يحملانه بينهما أو كان الحمال على رأس الصبي دون الرجل أكان شراء من اشتراه جايزا من يد البائع ، قال : نعم مالم يرتب المشتري ، وهكذا يعمل الناس ويجري أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشياءهم ، قلت : وكذلك إدفع إلى القصار ثيابا سوجية ، فيجيئني بثياب بيضاء بمثل العدد الذي دفعته ليه فأخذ منه ولا أسأله عنها هي تلك الثياب أم لا ، وقد تغيرت عن الحال التي دفعتها إليها وليس أعلم أنها هي إلا بقوله أيجب عليّ ضمانا من ذلك أو تبعة ، قال : إذا لم تعرفها فسؤالك إياه عنها أحكم وإقراره بها بأنها هي التي دفعتها إليه أثبت لك وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هي فأخذك إياها جائز أقلت أرأيت إن كانت مرقومة قد علمت كل ثوب بثمنه الذي اشتريته به ثم دفعتها جملة إلى القصار وهي سوجية فجاني بها وهي بيضاء على ما يسكن قلبي أنها هي ، ورقومي عليها ، هل يجوز لي أن أبيعها أو شيئا منها مربحة بذلك الرقم الذي عليها والعلامة التي علمتها ؟ وليس بمتيقن أن هذه العلامة هي التي علمتها بعينها ، وأنا أرجو أن تكون الغسالة قد محت شيئا منه حتى غيرت معناه فصار الثمن بذلك زائدا أو ناقصا ، قال : يجوز أن يبيعه مرابحة مع تجويزك التغيير لأنك على الأول من العلم ما لم ترتب ويكون هذا كثيرا في العادة من تغيير العلامة والرقم ، وأما النادر فلا حكم له ولا عمل عليه ، قلت أليس لا يجوز أن يجيز الإنسان من نفسه إلا بما يعلمه ، قال : نعم قلت : فمن أخبر بشراء ثوب لرقم وعلامة قد غاب عنه ثم لم يعلم ما حدث عليه بعده أليس قد قال بغير علم ؟ قال : قد قال بعلم ، وإن جوز أن يكون الأمر بخلاف الذي قال لأن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الإنقلاب وعلم يكون معه ضرب من الشك ، قلت : كيف الوصف لهذين العلمين ؟ قال : أما الذي لا يجوز عليه الإنقلاب ولا يكون المعلوم به بخلاف ما علم نحو أخبار المدن وتقضي الأمم والعلم بالنفس وما يشاهد بالأبصار ونحو

هذا ، والعلم الآخر ما يعلم بشهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه وكنحو ما سماه الله تبارك وتعالى علما ، كقوله **"فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا"** ، وإنما معناه إن رجوتم عندهم وفاء وسكنت قلوبكم إلى أنهم يدفعون ما يكاتبون عليه ورجوتم ذلك سماه الله علما ، وهذا هو علم الظاهر ، وكذلك قوله تعالى **"يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار"** فأخبر أن الذي نرجوه منهن يغلب ظنوننا وتسكن إليه نفوسنا منهن إذاأظهرن بألسنتهن الإيمان وقد سماه الله تبارك وتعالى ذلك علما لنا ، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك وحقيقته منهن بقوله الله أعلم بإيمانهن بقول احكموا بظاهر علمكم ، وأنا أعلم بصحة ذلك منهن ، ومثل ذلك ما أجازه الفقهاء من أن يتحمل الرجل الشهادة ثم يكتبها عنده ويحرزها حيث يرجو الحفظ لها من خزانة له أو نحوها ثم ينسى تلك الشهادة فقد أجازوا له أن يشهد بذلك ، وإن نسي وأن يرجع فيه إلى ما يجده مكتوبا في خزانته وإن كانت الشهادة لا تؤدي إلا بعلم مع تجويزه على خزائنه أو على الموضع الذي أودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قد توقع عليه من غيره ، وكذلك الحاكم يحكم بكتابه الذي يودعه ثقته وإن نسي ذلك وإن كان لا يحكم إلا بعلم ويقين ، فقد صار ما يسكن إليه القلب ولا تكون الريب فيه الأغلب علما ، وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسل إذا أوجد المخاطبة ورأي الختم والرسول ثقة عنده جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحة الرسالة وغلبة الظن إن الأمر بذلك صحيح فيما ذكرنا إن مثل هذا يكون علما مع التجويز به عليه بخلافه ، وسألته عن هذه الغرف التي تكون في الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها ؟ قال : نعم قلت من أين أجزت الدخول إليها بغير إذن وهي منازل قال هذه منازل كالمنازل المأذون للناس بالدخول فيها ، قلت : فهل يجوز الدخول إليهم فيها في الليل بغير إذن ؟ قال : لا ، قلت : لم فرقت بين الليل والنهار ؟ قال : لأن النهار وقتا لدخول الناس

، وأذن من أهلها لهم وليس في الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخول اليهم إلا أن تستوي أباحتهم للناس في الليل كإباحتهم في النهار ، فيجوز إليهم الدخول في الليل ، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم في الليل لأن ليس في ذلك تعارف ولا عادة ، قلت : فإذا دخل الداخل إليهم فيجوز له أن يضع طعامه على أخاوينهم بغير إذن منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فما حمله إليه الغلمان الذين يخدمون في هذه الغرف من خل أو ملح أو بقول أو ما يضع على الموائد ، فله أن يأكل من ذلك أو يستعمله بغير رأي أصحاب الغرف ورأي الغلمان ؟ قال : نعم ، قلت ما وجه الجواز في ذلك ؟ قال : التعارف وما يعرفه الناس من إباحتهم لذلك ، وإنهم متعرضون بإجازته وإحضاره للنفع الذي يرجونه من الداخلين إليهم ، قلت : ويستعمل ماءهم للشرب وغسل اليد وأخذ الاشنان ومسح اليد بالمنديل وتركه في موضعه ، قال : كل هذا جائز . قلت : فإذا ترك لهم الطعام على الخوان ولم يسلمه اليهم ولم يقبضهم إياه ، هل يجوز لهم أخذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة ؟ قال : نعم ، قلت : ولا ضمان عليه في شيء مما فعل ؟ قال : لا ضمان عيه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم وأوانيهم وأدمهم ويكون الفضل عندهم لأنهم كذلك يفعلون وللفضل يتعرضون وسألته عن المتروك الذي في القرى ، هل يجوز أن يوكل من ثمره بغير رأي أهله ؟ قال : يرجع في ذلك إلى تعارف أهل البلد إن كانوا يعرفون بالمنع له ، فلا يجوز أكله وإن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائز أكله والناس على تعارفهم وجائز أكل ما يبيحونه بينهم ، ونسخوا به نفوسهم إنقضى الذي من كتاب التقييد .

مسألة : إن قال قائل لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال ماجرت به العادة ، وزعمتم أن ذلك جائز في التعبد قيل له لما لم يجز استعمال مالم تجربه العادة إلا من طريق التعبد جاز استعمال ما جرت به العادة ، فلما لم يجز لغيرنا أن يجوزكون مالم تجربه العادة جاز لنا نحو استعمال ماجرت به العادة .

مسألة : وعن التعارف بين الناس مثل أن يأكل طعام صاحبه من غير إذن ويستعمل دابته فمعي أنه إذا كان يقع ذلك بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع الرضى وطيبة النفس ، فإنما الحلال يشتق من طريق الرضى .

مسألة : وما تقول في من يربط دابته في شجرة رجل أو نخلته أيسعه ذلك أم لا ، فلا ضمان عليه في ذلك مالم تحدث من ذلك مضرة والله أعلم .

مسألة : وجدتها في منثورة فنقلتها هاهنا ويجوز التعارف في مال المسجد في الحطب وغيره مما يكون فيه تعارف الناس ، وكذلك اليتيم والغائب ويوجد من الغائب مخالف لغيره في هذا وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله ، وليس عليه عمل .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وأما الذي رأي ولده يخرج شجرا مثل السوقم وما يشبهه ، فليس عليه منعه إذا كان مما يعرف بالإباحة في البلد ولا يمتنع منه ولا يحمى وكذلك من أكل منه من أهله لا يلزمه لأصحاب الشجر شيئا إذا كان على الصفة المتقدمة والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت : قلت الرجل يأتي إلى قوم وعندهم إناء فيه ماء للشرب أو للوضوء فيأمروه بأخذ الإناء الذي فيه الما من غير أن يقبضوه ، أيجوز له أخذه ؟ قال : إن كان في بيتهم أو رحلهم فجائز لأن حكمه لهم وهذا يعرف بدليل العقل ، وسكون النفس وكذلك الإناء وغيره مثل الثوب أو الحصير أو غيره من الأمتعة ، وغيرها أجدها موضوعة في مجلس رجل أو منزله أو موضع له ويأمرني أنا وله إياه أو أخذه انتفع به هل يجوز لي إن فعلت فالقلب يسكن قال لا ضمان عليك في ذلك إذا سكنت نفسك إلى ذلك .

الباب الحادي والثلاثون
في أخبار المسلمين في التعارف وورعهم من الزيادة المضافة

قال المضيف هذا ما اختصرته من تأليف الشيخ في التعارف وتأييد جوازه فقال بعد ذكره جواز استعمال أشياء من أبواب الشرع بسكون القلب والتعارف وغلبة الظن كقبض الهدية من رسول المهدي ودفع اللقطة إلى من جاء بعلامتها ووطي الرجل امرأة تهدي إليه عند التزويج وجماع الأعمي لزوجته ، وقبول الشهرة من غير الثقات ، وشهادة الشاهد بما في كتاب خزانته ، ووجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون من غير موضعه ، وغير ذلك مالم أذكره اختصارا وأوردت فيه هذه الأسباب بغير شرح فصولها اقتصارا ، فقال : ومما يدل على ما قلنا ماحفظ لنا عن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله وهو الغاية في الورع والزهد ومكانه من العلم لا ينكره إلا جاهل به وفي الرجل يشتري من العطار الزعفران والأشياء التي تشترى فيأخذ المشتري ما يدفعه العطار إليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك ولا يستحله ولا يرده إليه ، على أن أبا معاوية كان لا يمشي في طريق ولا يعرف حدها إلا بقائد يتقدم به إمامه ويؤمه ، وكان الشيخ أبو مالك رحمهم الله يخبرنا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب أن أبا معاوية وكان يضع إصبع يده على الحائط ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول هذا مال فلان والمرأ أحق بمنافع ماله من غيره ، وإن قل إلا بإذن صاحبه والأخبار بهذا عن أبي معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا .

فصل منه

وأخبرني محمد بن يزيد عن الربيع قال صحبت أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب إلى وافينا باب أحمد بن مروان فجلسنا على أرجلنا فجاءنا إنسان .. بكرسيين فاقعدنا عليهما فأقبل على أبومحمد فقال لي أقعدنا عليهما ، فلم يضمنا إياهما إذا قمنا تركناهما ولعله رأى هذا غير العارية أو رآهما في حرز صاحبهما أو الموضع حرزا لهما نحزرهما لصاحبهما فيه ، وقد كان من قوله أن الإنسان إذا أعاره رجل كرسيا ليقعد عليه إنه إذا قام وهو في بيت صاحبه يتركه وإن كان في الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه أو يدعه بأمره .

فصل منه

وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبي مالك رضي الله عنه على مريض في عيادة فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسي وامتنع أبو خالد من القعود عليها حتى أذن له رب البيت وكان مريضا ، فقال الشيخ أبو مالك القعود على الكراسي بغير أمر صاحب البيت أو المنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية ، فقال أبو خالد صاحب البيت مريض قال له الشيخ أبو مالك فإباحة المريض لا تجوز كما أن هبته وعطيته لا تجوز فقد ينبغي لك ألا تقعد إذا بأمره وهو مريض .

فصل منه

وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرعوتب فلما رجعنا استسقيت ماء فسقوني ، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب الماء فدفعته إليه ليشرب فامتنع وقال إنما سألت لنفسك فقال الشيخ هذا يعرف جوازه بسكون القلب ، لأن صاحب الماء حمله لشرب لا ليقتصر به على بعض دون بعض ، قال الممتنع هذا فيه مخالفة

لصاحب الماء لأن صاحب الماء قال له اشرب ولي له أن يشرب ، ويسقي غيره ، قال الشيخ فيجب على هذا إذا طلب الماء ليتمسح فلا يستنجى منه للغائط ، قال الممتنع فإن صاحب الماء إذا دفع للمسح فهو للظاهر والباطن ، قال الشيخ المسح غير الاستنجاء فإذا دفع للمسح فيجب أن لا يستنجي منه على قولك لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء ، قال له وكذلك إذا أدخلك صاحب البيت إلى منزله فقال لك أجلس على هذا السرير لم يجز لك أن تتكئ عليه ولا تنام ، وكذلك لو دعاك إلى طعام فقال لك كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أقل ما يقع عليه اسم أكل ، وذكر أشياء كثيرة غير هذا ثم قال له هذا يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس ويعلم بالقلب وإن النفوس لا تخرج بمثل هذا ولا يطالبه الناس فيما بينهم حتى لو أن رجلا يبيح ماء ليشرب منه فقال لصاحب الماء أتأذن لي أن أسقي صاحبي منه لاشتد عليه قوله وكره ذلك منه ورأى إنه قد نسبه إلى غاية البخل في منعه شربه من ماء مع إمكان الماء معه ، وليس هنالك عداوة بينهما (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والثلاثون
الإدلال وما يجوز منه ومالا يجوز من ذلك

وسـألتـه عن الإدلال الذي أدل به على الناس قـال إذا كنت لا تستحيي من صاحبه إذا أدركك وأنت تأكل من ماله لم يدخلك حياء منه ثم روى عند ذلك إن أبا عـبـيـدة ذات يوم يذكـرون في الإدلال فسألوه عن ذلك فقال ما أعرف ما تقولون غير أني لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت يا جارية هاتي الكيس فآخذ منه ما شئت وروي عند ذلك أبو عبد الله أيضا أن الربيع بن حبيب رحمه الله دخل على المليح بن حسان ذات يوم والمليح مريض ، فقال الربيع يا قرشيه هاتي الطعام ، قال فتهلل وجه المليح بن حسان حتى قام فقعد كأن ما كان به من المرض قليل ولا كثير فأتت الجارية الطعام فقال الربيع للقوم كلوا فأكل القوم قال وكان الربيع صائما .

مسألة : قلت وكيف جاز للرجل أن يستعمل خادم أخيه بالإستدلال أو غير ذلك أو يأكل ماله ولم يجز أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بالإدلال ، قال : فذلك جائز إذ هو ملكه ولا يجوز عليه الإدلال في غير ملكه وولده ليس بملكه .

مسألة : وأما الذي يقاصص غريمه بمثل ما يكون عليه بالإدلال منه فإذا كان ذلك الإدلال ما تطيب به نفسه أنه يرضى بذلك في التعارف جاز ذلك عندي في أحكام الإطمئنانة .

مسألة : أبو الحسن وأما نضح البيوت والسج وسقي الأشجار فلا يكون ذلك من الأفلاج إلا برأي أهلها أصحاب الماء إلا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب الماء كما يدل الأخ على أخيه بتيقن منه إن نفسه تطيب لك بالإنتفاع من ماله فذلك على وجه الإدلال وليس من وجه ظنك لأن الظن لا يغني من الحق شيئا ولكن ما تعلم وتطيب نفس أخيك ببذل ماله لك فيما يجرى بين الأخوان فذلك يسمى

الإدلال في مال الأخوان ، وقد أجاز الفقهاء ذلك وذلك لا يكون إلا ممن تعلم أنت أنه يسره أن تأخذ من ماله تنفقه على نفسك وعيالك وهو مسرور بذلك ، وأما من يتصنع لك ويظهر لك الجميل ويسر غير ذلك فليس على مال ذلك إدلال إلا برأيه وهذا يفترق معانيه في الناس والله أعلم بالعدل .

ومن غيره : قال : وقد قيل الإدلال على كل من اطمأن قلبك أن الذي تفعله في ماله تطيب بذلك نفسه ولو كان ذلك يهوديا أو منافقا لأن الحلال أصله الرضى وطيبة النفس مع موافقة الحق فيما يدخل فيه .

مسألة : عن أبي الحسن بن أحمد وسألت عن الدلالة التي تكون بين الناس ، هل تكون إلا لمن تتولاه فالذي عرفت في الدالة اختلافا وقد أجازها أكثر المسلمين واحسب أن بعضا يقول لا تكون الدلالة إلا على من تتولاه ، والمعمول به عندنا أن الدلالة في مال الولي وغير الولي ممن يعرف منه ذلك وذلك إذا كان يدل عليه بشيء يسر به المدلول عليه ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستحيي منه بذلك ، وقد وجدت أن الربيع بن حبيب رحمه الله دخل على المليح بن حسان قد تقدمت القصة وقد قيل أنهم ذكروا الدلالة عند أبي عبيدة قد تقدمت القصة .

مسألة : وعن الإدلال قلت هل يجوز على المريض كما يجوز على الصحيح ، وهل في ذلك فرق ؟ فمعي في ذلك فرق ولا تجوز على المريض الذي لا تجوز عطيته .

مسألة : وما كان من الإدلال الذي تجرى بين الناس لبعضهم بعض من رجل يدل على صديق أو أخ في الله أو الأهل أو غيرهم في أموالهم ، فلا بأس بذلك وذلك فيما لو أدرك صاحبه يفعله لم يستحي من ذلك ويعلم أن ذلك يسره منه ويفرح به وإن ذلك مباح بينهما فقد

رخص الفقهاء في الإدلال على هذه الصفة ، وأما غيرهم فعليه الخروج من جميع ذلك إليهم .

مسألة : والذي سمعنا أن الإدلال جائز إذا كان المدل عليه يسر بما أخذ المدل من ماله إذا كان المدل إذا صادفه المدلول عليه وهو يأخذ ذلك الشيء لم تستحي من ذلك ولم يفشله ، وهذا الذي يسمعنا من الإدلال والله أعلم ومن يدل على رجل فلم يلقه حتى مات أحدهما فهو على ما كان عليه من الولاية .

مسألة : ومن رأي من يأخذ من مال آخر شيئا فقال له لم تأخذ من مال فلان فقال بأمره أخذت أو قال دللت عليه فهو على منزلته عنده من الولاية أو الوقوف حتى يعلمه ظالما .

مسألة : ومن مر بمال أخ من اخوانه ويعرف منه سرورا دلالة فلا بأس بأكله منه ولا يحمل ولا يطعم أحدا إلا بإذن صاحب المال ، وإنما يأكل منه إذا علم طيبة نفس صاحبه بذلك وهذا يقال له عندنا الإدلال أي يدل على مال أخيه وقد جاء عن بعض الفقهاء الترخيص فيه وإنما يأكل من مال أخيه مما لو أدركه يأكله لم يحتشم منه ، ويعلم أن ذلك لا يسوء المأكول ذلك من ماله .

مسألة : ومن لبس ثوب صديق له على الإدلال وهو يعلم أنه لا يأسف عليه فحلال .

مسألة : وإذا كان قوم ساكنين في دار فطلب أحدهم إلى الآخر ثوبا أو إناء أو غير ذلك لغيره ، فإن كان بينهم تعارف لذلك وخلطة وإن أنفسهم تسمح بذلك ، ولا يتمانعونه كالتعارف بين الأصحاب جاز وإن لم يكن بينهم هذا لم يجز والله أعلم .

مسألة : ومن مر على مال قوم فأكل منه أو شرخ خوصة على

حد الإدلال على صديق فلا يحرم عليه ما يكون من ذلك على قول بعض الفقهاء .

مسألة : ومن خرف نخلة رجل بالدلالة عليه ، فقد أجاز بعض الفقهاء بالدلالة في هذا وغيره على الإخوان والأصدقاء مما يجري بين الناس في مثل هذا مما يغلب على الظن أن المدلول عليه يسر به

مسألة : ومن كان له أعمام وأخوال وعمات وخالات فجائز له الأكل في بيوتهم واستعمال دوابهم وعبيدهم والإدلال في مالهم من غير رأيهم على جهة التعارف والإدلال مثل مابين الناس مما تسمح به نفوسهم ولا يجوز شيء من أموالهم على غير هذا .

مسألة : وأما الذي دخل منزل رجل فأخذ منه هذا الذي أخذه بغير دايه على تدلل منه عليه فإن عليه الضمان .

مسألة : قلت له فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا على أنه ينتفع به ويرده فتلف ذلك الشيئ من غير تضييع له ، هل يلزمه مان ذلك ؟ قال : معي أنه إذا ثبت له جواز أخذ الدلالة فهو في يده مثل الأمانة إذا كان على وجهها التي يطلبه بها .

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد فإما الدلالة فجائز بين الناس فيما يعلم أن المدلول عليه يسر بذلك ويعجبه وقد فعل ذلك المسلمون فيما جاء عنهم ، في ذلك شرح يطول تركته والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثون
في من يجوز في ماله التعارف ومن لا يجوز في ماله ذلك

ولا بأس بالطحين برحا اليتيم إذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيما بينهم ، وأنهم لا يتمانعون ذلك بأن الطحين بالرحا عندهم مباح غير محجور.

مسألة : ويجوز التعاوف في نخل المسجد في الحطب والنبات وغير ذلك مما يكون تعارف الناس بأنهم لا يتمانعونه بينهم ، وكذلك اليتيم والغائب وقال بشير بن محمد بن محبوب إن الغائب مخالف لغيره في هذا وهو قول ليس عليه عمل .

مسألة : والتعارف لا يجري على المغصوب واليتيم والغائب إلا أني سمعت الشيخ كان يقول في المباح إن ذلك إذا كان متعارفا في البلد جاز على اليتيم لأنه ينتفع كغيره من الناس في المباح ، وجائز ذلك بينهم ، وأما الغائب فلم يجز ذلك عليه ولا في ماله لأنه لا ينتفع بشيء كغيره والله أعلم والمغصوب عندي أشد من الغائب لأنه ممنوع ونفسه لا تسمح بشيء من ماله قل ولا كثر [١]

---

(١) مسألة وعن النبق هل فيه تعارف ؟ قال : نعم زيادة في نسخة .

الباب الرابع والثلاثون
ما يجوز للإنسان أكله من أموال الناس بغير أمرهيم وما لا يجوز مما ليس هو مباح

وسئل عن رجل اشترى من رجل شيئا دخل فيه الربا ثم تاب من ذلك هل له أن يأكل ذلك على اعتقاد الضمان لربه ؟ قال : عندي أنه لا يجوز ذلك وأن أكل فلا يعجبني هلاكه قيل له وكذلك من اغتصب مالا ثم أراد التوبة هل له أن يأكل ذلك المال على اعتقاد وجه الضمان وكذلك أمانته هل له أن يأكل منها على اعتقاد الدينونة بالضمان والأداء إلى أهلها ؟ قال : عندي أنه لا جوز ذلك ، وقد قالوا أنه إذا اضطر أنه يأكل من الميتة ولا أكل من أموال الناس ، وقال من قال : يأكل من أموال الناس على اعتقاد الضمان عند الاضطرار ولا يأكل الميتة وإن أكل من أمانته أو من مال اغتصبه أو ربا أرباه على اعتقاد الدينونة بالضمان فلا يعجبني أن يكون هالكا في دينه ولا أحب له ذلك ، قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي في المسألة سهو عسى أنه إن اضطر أن يأكل من الميتة ولا يأكل من أموال الناس وعسى أن فيها قولا له أن يأكل من أموال الناس مع الدينونة بأدائه ولا يأكل من الميتة وهنا مما فيه الاختلاف (رجع) إلى الكتاب الأول .

الباب الخامس والثلاثون
في جلوبة الطعام والأدام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد

ومنع ذلك وحبس الطعام ومنع الناس من ذلك وكيفية الاحتكار في تلك الأسعار ، والصيادون في البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك إلى بلد آخر وأهل البلد الذي اصطادوا إليه محتاجون إليه حتى يبيعوا لهم ما يصلحهم بما يساوي من الثمن إذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد .

مسألة : وعن أبي عبد الله رحمه الله وقلت هل يمنع الناس أن يحملوا الطعام من قرية إلى قرية أخرى قد غلى فيها السعر مثل نزوى ، هل يمنع أهلها أن يحملوا منها الطعام إلى دما أو إلى صحار ؟ فنعم عليهمَ أن يمنعوا إذا استعرت الأسعار وخاف الناس على أنفسهم ألا يجدوا طعاما إذا حمل من عندهم الطعام ويقتصر أهل كل قرية على ما عندهم من الطعام ولا يحمل من قرية إلى قرية.

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله وعن قوم يكونون في البحر يجلب اليهم سمك الكنعد يأخذونه في اللجة وطلب أهل القرية أن يخرج الصيد إلى البر حتى يأخذوا هم وغيرهم ، فأردت أن أعرفك رأيي في لك ، فأقول إن كان هذا الصيد على ساحل القرية فأراد أهل القرية أن يدخلوا إليهم في مواضعهم من البحر يشترون منهم ، فذلك لهم وأما أن يكون على الصيادين أن يخرجوه إليهم فلا أرى ذلك عليهم إلا برأيهم والله أعلم بالصواب .

مسألة : ويمنع الناس أن يحملوا الطعام من البلد إلى بلد آخر إذا خيف الضيق على الرعية ، وأما إذا كان الشيئ واسعا فليس له منع الناس من التجارة والشراء والبيع .

مسألة : ومن قدم بطعام من بلد إلى عمان فبلغه الغلاء ببلد آخر فأراد حمل طعامه فله ذلك وليس للسلطان منعه إنما يمنع من يشتري ويحمل إذا خاف الضيق .

مسألة : ومن كان معه حب من زراعته فلعه بيعه متى شاء وحمله حيث شاء .

مسألة : وكان بنزوى يمنعون من شراء الملح والحرض جزافا حتى يحبسه ثلاثة أيام حتى تشترى الناس وذلك في أيام الفقهاء فلم نعلم أنهم عابوا ذلك .

مسألة : وقيل في الذي يصطاد السمك من حذا قريته ويحمله إلى قرية أخرى فطلب أهل القرية أن يبيع لهم ولا يحمل إلا ما فضل بعد استغنائهم أن لهم ذلك عليه ، وليس له أن يحمله إلى غير هذه البلد إلا بعد كفايتهم والله أعلم .

مسألة : وعن الإمام هل له أن يمنع الناس عن حبس ما كان لهم من الأجلاب التي لم يجلبوها ؟ فأقول : إن للإمام يمنعهم ذلك ثلاثة أيام ذلك في الطعام خاصة ثم لم يحل بينهم وبين جلوباتهم يبيعونها كيف شاءوا .

مسألة : وقال في جالب الطعام إلى البلد إنه إذا لم ير مضرة على العامة ولم تبين المضرة إن له أن يبيع جزافا ، وأما في الحكم من الحكام فإنهم لا يدعونه حتى يشتري العامة إذا أرادوا وجه ذلك إلى ثلاثة أيام ثم يترك يبيع كما أراد ، وقيل أن ذلك في كل شيء من الأدام والحرض وشبهه والطعام ، وقال من قال : أن ذلك في الطعام خاصة .

مسألة : قال عمر بن سعيد وحفظ لنا عن أبي عبد الله رحمه الله

أنه كان رأيه ألا يجزف الطعام الذي يجلب إلى الأسواق من الحب والتمر والرز وأشباهه وهو يؤمر صاحبه أن يصبر عليه ثلاثة أيام ثم يبيع ذلك كيف أراد ، وأما ماكان من الأدام مثل السمك والسمن والحرض والملح فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه وله أن يبيعه كيف أراد ، قال وسألت أبا عبد الله عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث ، قال : الذي يشتري الطعام من بلد ثم يحبسه ويتربص به الغلاء فهذا هو المحتكر ، ويكره له ذلك ، ولا يمنع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتكر .

مسألة : ومن جلب طعاما فليحبسه ما بدا له ولا يقرب أحدا أن يحتكر الطعام .

مسألة : وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فقال فيه وعن الوالي هل له أن يمنع البائع الطعام الجالب له أن يبيع جزافا ثلاثة أيام ، فقال إن له ذلك قيل له فيفعل ذلك يرفع إليه ذلك أحد أم لم يرفع أم حتى يرفع ، قال بل يجعل لذلك الإمام والوالي من ينهي عن ذلك ، قال : أرأيت لو فعل ذلك حاكم قدمه السلطان الجائر فقال إن فعل ذلك رأيناه حسنا ، ولم يغير أبو سعيد فيه شيئا ، وقال وكذلك الأدام والملح والحرض فقال في ذلك باختلاف فبعض قال أنه كذلك وبعض قال إنما ذلك في الطعام .

الباب السادس والثلاثون
فيما يسع جهله وما لا يسع جهله من الأكل والشرب وما يجوز

للمضطر أكله وشربه عدم الطعم والشراب أو كان صائما فاضطر أو يجد ماء عند آخر فلا يسقيه وكذلك من يكون عنده دراهم قد ابتاع بها خمرا أو خنازير أو غير دراهم أو من سبي أموال أهل القبلة وحكم جميع ذلك ، وقال من شرب خمرا وظن أنه نبيذ فلا يعذر بذلك وكان عليه ألا يشربه حتى يعرفه أنه نبيذ وأنه من الحلال ، وكذلك الخنزير من لم يعرفه ورأى دابة لا يعرفها فلا يأكل من لحمها حتى يعلم أنها ليس بخنزير ولو احتج محتج أنه لم يعرف أن لحم الخنزير والخمر حرام فأكل لحم الخنزير وشرب الخمر لم يعذر بذلك ، وهذا ما لا يسع جهله .

مسألة : ومما يوجد أنه من كتب المغاربه وذكرت فيمن أحرق لحم خنزير ثم أنه سحقه فشربه هل يهلك بذلك أم لا ؟ الجواب : إن الله حرم لحم الخنزير وأن اللحم إذا حرق فصار رمادا فنسب إلى غير اللحم فالمحرم هو غير الحريق الذي عاد رمادا وهو غير اللحم وشربه مكروه فإن شربه شارب لم يهلك به ، ولم يبرأ منه لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه ، وقد فعل ما لا يحل له .

مسألة : ومن غير الكتاب وعن رجل اضطر إلى أكل الميتة وحضره ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير مذبوح فما يأكل من هؤلاء؟ قال : معي إن هذا متساو في الحرمة والإباحة للمضطر فمن أي كان ذلك أطيب لنفسه أكل منه كأنه مخير على معنى قوله ، قلت له : فإن كان الخنزير ميتة أو مذبوحا فكله سواء في الحرمة أم لا ؟ قال : معي أن بعضا يقول أنه إذا كان ميتا كان أشد لأنه يجتمع فيه حرمتان حرمته في الأصل وحرمة الميتة ، وقال من قال : على هذا القول إذا حضرته الميتة من الأنعام والخنزير الميت فيأكل من الميتة

من الأنعام ولا يأكل من ميتة الخنزير ، قال : وبعض يقول أنه سواء ميتته وذبيحته على معنى قوله ، قلت له : فيجوز له أن يشرب الخمر إذا اضطر أم لا ؟ قال : معي أن بعضا يقول أن الخمر ليس مما استثنى الله إباحته للمضطر ولا يجوز على هذا ، قال : ومعي أن بعضا أنه إن كان يعصم من الهلكة جاز أكله عند الاضطرار ، وإن كان له يعصم ، فلا يجوز أكله على معنى قوله ، قلت له فيأكل المضطر من الميتة حتى يشبع أم بقدر ما يحييه ، قال : معي أنه يأكل منه بقدر ما يحييه من الهلكة ويقوى على أداء الفرائض في وقته ، قيل فإن كان في شهر رمضان حيث يلزم الصيام فهل له أن يأكل بقدر ما يقيته في ليلته إلى حولها إذا كان معه أن لا يقدر في تلك الليلة على شيء من الحلال ويصبح صائما ، قال : هكذا معي إذا كان في موضع يلزمه الصيام على معنى قوله ، قلت : وكذلت الذي يخاف على نفسه الموت في الصوم من الجوع أو العطش أن يأكل أو يشرب بقدر ما يقوى على أداء فرائضه في يومه أو بقدر ما يحييه ، ولو لم يقدر على أداء الفرائض ، قال : معي أنه بقدر ما يحيي به نفسه ، قلت له : فإن زاد فوق ما يحييه ما يلزمه ، قال : معي إنه إذا تعدى فوق ما يحييه بتأويل أن ذلك يسعه إذ قد أفطر لزمه عندي بدل ما مضى من صومه على ما قيل ، قلت له : فالمضطر إذاحضرته ميته ووجد شيئا من أموال الناس يأكل من الميتة أو من أموال الناس قال : معي أنه قد قيل إذا كانت أموال الناس مما يجوز أكله وأخذه بالحق كان أكل هذا المضطر من أموال الناس هذه أشبه عندي من الميتة ويدين لله بأداء ما يلزمه ، قال : لأنه لو كان أصحاب الأموال حاضرين كان عليهم أن يعطوا هذا المضطر من فضلة أموالهم فلما غابوا كان له هو أن يأخذ من أموالهم ويعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه على معنى قوله .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سألت عن المضطر إذا وجد دما ولحم خنزير ولحم ميته ، وهو مضطر من أيهن يأكل ، فأقول إنه يأكل من أيهن شاء ولا يأكل إلا

بقدر ما يمسك روحه .

مسألة : وقيل في الذي معه ثمن الخمر والخنازير ثم تاب ، قال بعض يرده إلى أهله ، وقال بعض : هو له ورده أحوط ، وأما الذي لا يستحل غنيمة أموال القبلة ثم تاب فهذا غير ذلك وعليه أن يرده .

مسألة : ومن جامع أبي محمد ومن اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها إلى أن يزول ما به أبيح له الأكل سواء ، كان في حضر أو سفر لأن الآية التي أباحت أكل الميتة للمضطر لم تخص وقتا من وقت ولا سفراً من حضر بقوله تعالى "**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**" ، والذي أهل به لغير الله هو ما ذبح للأصنام والأوثان لأن الذابح لهذا كان يرفع صوته كما يرفع المسلمون أصواتهم عند الذبح بذكر الله والإهلال هو الصوت في اللغة ، ومن هذا قيل للمولود أهل إذا صاح إذا سمع صوته قيل استهل فجعل الله تبارك وتعالى تحريم ما ذبح لغير الله كتحريم الميتة والدم ولحم الخنرير وبين أمر من اضطر إلى أكل ذلك في الموضع الذي لايجد فيه غيره فخاف على نفسه الموت إن لم يأكل أن له أن يأكل ذلك ولا إثم عليه في أكله ، قال أصحابنا وإن كان المضطر في حال بغى على المسلمين أو متعد عليهم لم يجز له أكل ذلك ولم يبح الله تعالى له أكل الميتة وعليه الامتناع من أكلها ، وإن كان في أكلها حياة نفسه وليس له أن يحيي نفسه بها من الموت وظاهر الآية يدل على قولهم وعلى غيره أيضا وفي نفسي من هذا التأويل شيء والله اسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، وعندي والله أعلم أن معنى قوله غير باغ في الأكل ولا معتد في الأكل لأن العادي هو المعتدي الذي قد تعدى إلى ما نهاه الله عنه لأن من أكل في غير وقت الاضطرار فهو في أكله معتد وباغ ، وإذا كان مضطراً إلى ذلك كان معذورا في هذا الأكل وكان فيه غير باغ ولا عاد لأن الأكل إنما أبيح له إذا خاف على نفسه الموت ولأنه يحي نفسه به وليس خروجه لبغي أو غير بغي

مما يمنع من إحياء نفسه إذا قدر على ذلك وبالله التوفيق.

مسألة : قال أبو المؤثر من مسته مخمصة ولم يجد طعاما أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب يأكل منه ما يعتصم به حتى يجد غيره من الحلال ، قال زياد بن الوضاح أنه إذا لم يجد طعاما حلالا أكل من الميتة وأشباهها ويتزود منها ويأكل حتى يجد طعاما حلالا ، قال : وأما أموال الناس فلا يأكل منها شيئا حتى يموت ، فإن أكل منها شيئا فعليه التوبة والاستغفار ويغرم قيمة ما أكل لأهله ويؤديه اليهم إلا أن يخلوه له فهو له واسع ، وأما قوله غير باغ ولا عاد فقد قال من قال : قال في من خرج محاربا للمسلمين باغيا عليهم أو ممتنعا قبله من الحق فأصابته مخمصة فلا يحل له أن يأكل مما أذن لغير المحارب والباغي ولكننه يزداد إثما إلى إثمه قال وفي الحق عليه أن يلقي السلم إلى المسلمين ويقر بما لزمه من الحق ويأكل الحلال .

مسألة : وسألت عن المضطر إلى أن يشرب الخمر أو يأكل لحم البشر في حال السفر فأقول يحل له إذا اضطر إليهما وخاف الموت في السفر أن يشرب من الخمر بقدر ما يحيي به ولا يسكر ولا يأكل من لحم البشر ويطلب ما يحيي به نفسه من أكل حجر أو مدر أو شجر ولا يحل له إلا ما أحل الله للمضطر .

مسألة : عن الفضل بن الحواري عن رجل في القرية غير مضطر قطع ذنب طمطم والطمطم حيا ثم أكله أيهلك بأكله إياه ، قال: نعم هذا ميته ، قلت فهل يسع جهل معرفة كفره ؟ قال : نعم مالم يستحله فإن كان مستحلا لأكله لم يسع جهل معرفة كفره إذا ظهر منه الاستحلال لذلك .

مسألة : وسألت أبا المهاجر هشام بن المهاجر عن رجل يعطش فيخاف على نفسه الهلاك في موضع لا يقدر على الماء فوجد رجلا

معه ماء ، فطلبت إليه أن يسقيه فأبى ومنعه فيقاتله قال : نعم . ولايقتله وقال أبو عبد الله إنما يأخذ منه بقدر ما يحيي به وإن كان قليلا تواسيا فيه .

الباب السابع والثلاثون
فيما يجوز فعله بالكتاب بين الناس والتعارف في ذلك

ومن كان بالبحرين وله على رجل بعمان حق فكتب إليه أن يسلم ذلك الحق إلى فلان وعرف خطه بدلالات وعلامات فدفع الذي عليه الحق الحق إلى الذي ذكره صاحبه أن يسلم إليه فجائز إذا صح له عند نفسه أن الكتاب كتابه بخطه واستدل بعلامات ويبرى فيما بينه وبين صاحب الحق إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه ، فأما في الحكم فلا يبرى إلا أن يكون الكتاب مختوما على يد عدل عند المرسول إليه والمرسل أيضا فإن ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به وبالله التوفيق إلا أنه إذا وصلت رقعة إلى من عليه الحق أن يدفع الحق إلى زيد ، ولم يتحقق الذي عليه الحق تلك الرقعة وداخله الشك ، ثم دفع فإنه لا يبرى إلا أن يكون الرسول عدلا عند من أرسله وأرسل إليه ، ورأى الختم والخطاب على الكتاب ورقمه عليه فإنه يبرى .

مسألة : وإذا أنفذ إليه رجل من البصرة أو خراسان أو بلاد الهند أو غيرها إلى رجل من عمان أني قد وجهت إليك من المتاع كذى وكذى بيد فلان فإذا سلمه الله ووصله إليك فاقبضه منه وبعه على ما ترى واشتر لي من المتاع كذا وكذا ووجه به إلي فيفعل ذلك أو يكون المكاتب من عمان إلى هنالك فهذا مذ لم يزل الناس يجري أمورهم بمثله وإذا بلغ الكتاب والخط والرقم وسكنت النفس إلى ذلك جاز به العمل فيما سكنت النفوس والعادة التي لا يرتابون فيها بلا شك عندهم في ذلك مما تجري بينهم المعاملات جائز ذلك بالعادة والتعارف وليس ذلك في غاية الأحكام والحكم غير هذا ، وكذلك السفاتج التي تجرى بين الناس من بلد إلى بلد وينفذ الأموال بها فقد جاز إنفاذ الأموال الكثيرة بالرقعة الصغيرة مالم يكن هناك ريب ولا شك في القلب منها ، وكذلك يقضي الدين فيزول الحق عن المرسل بخبر الرسول ، وإن كان وحدا مالم يرجع صاحب الحق فينكر ويزول

فرضه وينتقل عن أهله لقول المخبر الواحد إذا لم يرتب المرسل والموكل .

مسألة : وإن كتب رجل إلى رجل ببيع شيء من ماله فقيل أنه جائز أن يبيع ، وقيل إن بشيرا كتب إلى أخيه عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وهو يومئذ بمكة أن يبيع له ماله فجبن عبد الله عن ذلك وقال كيف أبيع مالا وأزيل أصلا بكتاب يصلني فكتب إليه أخوه يا أخي لا تجبن فإن أمور الناس لم تزل تجري بمثل هذا من المكاتبة ، فإن كان أميا لا يكتب فوصل إليه كتاب عنه ببيع شيء من ماله ولم يرتب في ذلك وكان الرسول الذي جاء بالكتاب ثقة فقد قيل بإجازة ذلك عن بعضهم ، والاختلاف بينهم في بيع الأصول حتى تصح وكالته في القبض ، وأما العروض فجائز دفع الثمر إلى البائع .

مسألة : ومن كان عنده وديعة لرجل فجاء رسول حاملا كتابا بتسليمها فهذا يعرف من طريق التعارف بين الناس .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل وصل بكتاب من رجل إلى اخر وكان يطلبه بشيء فدفع إليه ذلك الحق ، فأنكر ذلك الكاتب وأقرأته كتب إليه كتابا فيه الضعف وعاد حامل الكتاب افتعل كتابا صحيحا ، فهل يلزم الذي دفع إلى الذي جاءه بالكتاب لصاحب الحق حقه ، فعلى ما وصفت فإذا لم يكن صاحب الحق يقول أنه كتب ذلك الكتاب فالقول قوله ويسلم إليه حقه ويتبع هذا الذي جاء إليه بالكتاب بما دفع إليه ، وإن أقر صاحب الحق بالكتاب أنه منه ، وقال كتبت إليك كتابا فيه ضعف فإذا أقر بالكتاب أنه كتبه إليه في أمر الحق الذي له معه لم يكن له على ذلك الدافع شيء وقد برئ من حقه ولا ينظر إلى قوله بضعف الكتاب .

مسألة : وعن رجل وصل إليه كتاب من وصي لرجل في بلد آخر مع ثقة أو غير ثقة أنك بع من مال فلان الهالك موضع كذا وكذا

واقض فلانا كذا وكذا قلت أيكون هذا تاما وهو بمنزلة الأمر من الوصي أو لا يثبت ذلك أتم ذلك الوصي أو لم يتمه إذا كانت وصايته صحيحة ، قلت فما عندي في ذلك ، فمعي أن هذا لايصح في الحكم وأما في موضع الاطمئنانة فيصح إذا لم يرتب في ذلك مع الداخلين فيه من بائع أو مشتري ، تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ومن لحقه تبايع لرجل في غير بلده فكتب إليه كتابا وعرف خطه بالبراءة وصح ذلك عنده فقد برئ .

الباب الثامن والثلاثون
فيمن لزمه لإنسان ضمان ثم زال إليه بالميراث

وقلت وكذلك من لزمه لولده أو لأخيه إرش ضرب ضربه ، ولم يتخلص إليه من ذلك الضرب حتى مات المضروب وورثه الضارب قلت أتراه قد برئ من ذلك الضرر أم لا ، فعلى ما وصفت فإذا رجع إليه بالميراث واستحقه بالورث فقد برئ مع التوبة من ذلك إن شاء الله والله أعلم بالصواب .

الباب التاسع والثلاثون
الحكم في الكتب والضمان لها وذكر نسخها بأجر أو بغير أجر أو كان بغير أمر صاحبها

وكذلك ما يجوز من الأفعال في الكتابة من الزيادة ، والنقصان في النسخب والاختصار للمسائل في أن يكتب بعضا ويترك بعضا وشبه ذلك وكذلك نسخ كتب قومنا لنا وأخبار أهل الكتاب وحكم جميع ذلك ، وسألته عن نسخ الرجل بالجعل كتب أهل الخلاف قال لا أرى أن يؤثر الكفر أثرا ، قلت فهل ينسخها لنفسه وهو يريد بذلك أن يعرضها على المسلمين ؟ قال : لا بأس بذلك ويكتب عليها لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين .

مسألة : ومن كتاب آخر وقيل في الذي يستعير الكتاب من صاحبه فيقول له اقرأه ولا تنسخ منه شيئا ، فقيل أنه لا بأس عليه أن ينسخ منه لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه والقرآن بمنزلته .

مسألة : وعن أبي سليمان قلت ورجل أراد أن يكتب كتابا فيه مسائل في العلم وأراد أن يكتب مسألة ويدع أخرى ، أله ذلك أم لا؟ فنعم له ذلك إن شاء الله .

مسألة : مكررة ولكن هذه فيها زيادة بيان وسئل عن الكتاب يستعيره الرجل ليقرأه فقال له صاحب الكتاب اقرأه ولا تنسخ منه شيئا فنقل ، فإن نسخ منه ما شاء عليه فإنه لا بأس عليه أن ينسخ منه لأن العلم لا ينبغي لأحد أن يمنعه ولا القرآن .

قال غيره : ويلزمه قيمة ما نقص منه وتكسر هكذا عرفنا .

مسألة : وقال إذا كانت كتب العلم لليتيم فلا بأس أن ينظر فيها وينسخه إلا أن يغير القرطاس بيدك فإنك تعطيه قيمة ما تغير بيدك من القرطاس .

مسألة : وسألته عن رجل عنده كتاب يسنخ منه فوقع عليه مده فمحا المدة ، هل يلزمه في ذلك تبعة ؟ قال : إن كان ما وقع عليه ينقص قيمة قرطاسه لزمه قيمة ما نقص من قيمته وإلا فلا يلزمه شيء ، قلت فإن امتحى منه شيء ، قال إذا رد ما أمحى منه فليس عليه شيء .

مسألة : ومن مكنته امرأة من كتب زوجها فأخذها خيانة فكره أبوعثمان نسخها من عنده ، قيل ليس يقال لا بأس أن ينسخ ، قال ذلك يكون ليتيم عندك .

مسألة : ومن ملك كتبا فيها قول المسلمين وله وارث مخالف وحضرته الوفاة فإن كانت تخرج من الثلث فله أن يزيلها عنه ، وإن كانت لا تخرج من الثلث ، فإن الوصي يبيع الكتب ويسلم إلى الوارث الثمن ولا يمكنه كتبا فيها قول المسلمين وإن كان حاكما أمر ببيع ذلك أيضا .

مسألة : ولا يجوز لرجل من أهل دعوتنا أن ينسخ لرجل من قومنا كتابا فيه علم عن بعض أئمتهم ولا يقرأه عليهم ولا يفسره عليهم إن كان فيه شيء من الكفر وما لا يجوز ولا يسعه ذلك وقد نهوه أن يبين الكفر وإن كتب لنفسه وقرأه على المسلمين ، فقد أجاز له من أجاز ذلك .

مسألة : وعن رجل كان ينسخ كتابا ويزيد من عنده شيئا لم يكن في الكتاب يزيد في كتابه هو على التعمد ثم أراد التوبة ، قلت هل تجزئه التوبة ويترك ذلك الذي زاده بحاله أو حتى يزيله ، فمعي أنه إذا زاد ما تجوز له زيادته على غير الإضافة منه إلى صاحب الكتاب بغير الحق أو إلى غيره فلا بأس عليه أن يكتب ما شاء من الصواب ، وكذلك إن أثبت في الكتاب أن الزيادة من غير الكتاب إن كان قد أضافها إلى الكتاب ، وكان ذلك من الصواب فلا بأس أن يدعه بحاله

على بعض هذه الأسباب ، وأما إن كان غير صواب أو مثبتا على غير وجه صواب فلا يجوز إثباته عندي حتى ينقل إلى معنى الصواب أو بغير سبب من الأسباب ، وقلت : فإن كان عليه أن يزيله وكان قد نسخ من ذلك الكتاب الذي زاد فيه ناس لا يقدر عليهم أو يقدر عليهم ، هل عليه إعلامهم ؟ فإن كانت الزيادة باطلا ونسخ منها أحد برأيه وكان من الباطل الذي يعمل به في معنى الدين والحلال والحرام خفت عليه أن يكون عليه إعلام ذلك أن قدر على إعلامهم ، وإن كان على غير ذلك مما لا يستعمل في أمور الدين ولا يثبت به باطل ولا يبطل به حق ، فأرجو أن التوبة تجزيه .

مسألة : وعن رجل ينسخ كتابا فيه علم بغير رأي صاحبه فلا بأس فإن تلف الكتاب فعليه الغرم .

مسألة : ومن أثر ويكره أن يكتب الرجل إلى الرجل بندائه ولكن يكتب إلي أبي فلان .

مسألة : وروى الشيخ أبو محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب سأله فقال يا رسول الله إنا نسمع من اليهود أخبارا تعجبنا فترى أن نكتب بعضها ، فقال عليه السلام امتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، والله لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ، ومعنى قوله عليه السلام أمتهوكون أنتم متحيرون والله أعلم كما تحيرت اليهود والنصارى ، ومعنى قوله عليه السلام بيضاء نقية يعني الملة لقوله الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء يعني الملة والله أعلم .

الباب الأربعون
فيما لا يجوز في الكتاب المكتوب وما يجوز أن يكتب في الكتاب والآمر والمأمور بالكتابة أو من يكتب عن أحد بغير أمره

ومن عنده كتب المسلمين فيحضره الموت وله وارث مخالف كيف يصنع وحكم مصاحف أهل الشرك وحمل مصاحف المسلمين إلى أهل الحرب وغير ذلك وحكم جميع ذلك ، وإذا كتب الإمام لرجل كتابا إلى بعض الولاة في حاجة لرجل ثم استغنى الرجل عن الكتاب فخرقه وأخذه فعن أبي عبد الله أنه لا بأس بذلك إلا أن يكون للإمام والمكتوب إليه حاجة فيه فعليه أن يبلغه إليه ، قال غيره : نعم كذلك يوجد عن أبي عبد الله .

مسألة : ومن قال الرجل أن يكتب له كتابا عن أناس شتى وقال أنهم أمروه أن يكتب عنهم فلا يسعه أن يكتب له عنهم إلا أن يكون معه ثقة ، فإذا كان معه ثقة وقال أنهم أذنوا له أن يكتب عنهم ، فواسع له أن يكتب عنهم ، ولا يجوز لأحد أن يكتب عن أحد إلى أحد لم يأمره لأن هذا كذب ، فإن فعل وتلف بكتابه هذا شيء من مال المكتوب إليه ، فعلى الكاتب غرم ذلك للمكاتب ، وإن لم يتلف بكتابه شيء ، فعليه التوبة والاستغفار وإعلام الرجل للكاتب ذلك إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر أجزأه الاستغفار .

مسألة : ومن بايع صبيانا غير بلغ وفيهم أيتام ورجال فجاء إلى رجل من الناس ، فقال له أكتب لي على فلان كذا وعلى فلان كذا ، وهم غيب فلا يلزم الكاتب شيء لأن كتابه لا يحكم به لمن كتب له شيئا ولا يشهد له وإنما هو تذكرة لمن كتب له ، فإن كان له حق أخذ وإن لم يكن له شيء لم ينفعه الكتاب ولا يلزم من كتب شيء ، وقد كره بعض أصحابنا أن يكتب له .

مسألة : ووجدت في بعض الآثار من كتب شهادة رجل بغير رأيه فلا بأس بذلك والله أعلم .

مسألة : قلت له رجل أتاه إنسان فقال له : أكتب لي ثمن سمك أو دينا أو سلفا ، هل لي أن أكتب له قال محمد بن المختار في ذلك اختلاف .

مسألة : عن أبي الحواري وسألته عن الرجل يأتي إلى الرجل فيقول له أكتب لي على فلان كذا وكذا درهما دينا عليه لي ، هل يجوز لي أن أكتب عليه من غير حضرته ؟ قال : نعم يجوز ذلك وهذا ليس بشهادة .

ومن غيره : وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا برأي الذي عليه الحق لأن الله تعالى يقول وليملل الذي عليه الحق ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فحتى يعلم أنه كذلك ثم حينئذ يكتب برأي الذي عليه الحق ، وليملل ولي الحق عليه ، وكذلك الشهود الذين يستشهدون على الشهادة ، قال من قال : لا يكتب شهادتهم إلا عن رأيهم وقال كن قال : إنه يجوز ذلك لأن الكتاب ليس بحجة لهم ولا عليهم فليس بكتاب هذا بملزم لهم القيام بالشهادة إلا ما علموا من ذلك .

مسألة : وعن الرجل يكتب إلى العالم فيجيبه ويصيب في الآثار وفي الجوابات مسائل مختلفة في الحلال والحرام ، والولاية والبراءة ، وما يسع جهله ومالا يسع جهله أو كله عن عالم واحد ويصيب عن آخر في كتاب آخر مثله فيريد أن يضع كل شيء من هذا الكتاب مع مثله من الكتاب الآخر ، والجواب الآخر عن العالم الآخر ، قلت : هل يجوز له أن يصنف الجوابات والآثار أو ذلك حرام أو مكروه أو يقطع الجواب فذلك جائز ما لم يكن في ذلك إبطال حق أو تعطيل أو زيادة في معنى ذلك .

مسألة : وعن أبي على الحسن بن أحمد في رجل يعرف هذا الكتاب أنه لزيد ولعمر ويجوز له أن يستعيره من أحدهما ويرده إلى من سلمه إليه أم لا ، أرأيت إن كان أحدهما يتيما يجوز قبضه من البالغ ورده إليه أم لا ، فعلى قول من يجيز قراءة كتب العلم والقرآن من كتب اليتيم ، فذلك جائز إذا كان الكتاب كذلك ، وإن أحدث فيه حدثا كان عليه الضمان والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن أبي الحسن وسألته عن رجل معه كتب بنسخ منها فوقع عليها مدة فمحى المدة ، هل يلزمه في ذلك تبعة ؟ قال : إن كان ما وقع عليها ينقص قيمة قرطاسها ، لزمه قيمة ما نقص من قيمته وإلا فلا يلزمه شيء ، قلت فإن أمحى منها شيئا ، قال إذا رد ما محى منها فليس عليه شيء .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قال أكتب لي ثمن شاتي ، وقال الذي عليه الدين ليس علي هذا أيلزم الذي كتب أم لا فلا يلزم الذي كتب شيء لأنه لا يقبل الكتاب إلا بالبينة العادلة .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن وصل إليه كتاب من بلد فدفعه إلى رجل ليكتب له جوابه أو دفعه إليه ليقرأه أو ليكون عنده فإنه يلزمه رده ولو لم يرده صاحبه وكذلك لو طلب إليه إنسان ليقرأ له رقعة فقرأها ثم تركها عنده لا يدري هو تركها ناسيا لها أو متعمدا فعليه أن يردها عليه والله أعلم .

مسألة : منه ومن كان عنده لرجل دفتر بياض فظن أنه له فكتب فيه حتى ملأه ثم علم أنه لرجل ولم يحب أن يعطيه الكتاب بما فيه فإني أرى أن يعطيه قرطاسا مثل قرطاسه والله أعلم .

مسألة : منه ومن بعث إلى رجل رقعة يسأل له عن مسائل فيها فإن سأل له ويعث إليه بالجواب فلا أرى عليه أن يردها وإن لم يسأل

فإني أرى عليه أن يردها عليه لعل الرجل محتاج إلى المسائل ويذهب عنه إلا ما في الرقعة إلا أن يكون كتب إليه يسأله أن تسأل لي فلا أرى عليه أن يردها إليه ، أجابه أو لم يجبه سأل أو لم يسأل والله أعلم ، رجع .

مسألة : وعن كتاب يصل إلى جماعة وهو معنون فيقرأه منهم واحد في مغيبهم وهو متوضئ ، قال هذا لا يفسد وضوءه لأن هذا يجري من عادات الناس وكلهم شرع فيه يقرؤونه ، قلت فيقرؤوه جميعا ثم يأخذه واحد منهم ، يسعه ذلك أم يضمنه قال هذا يعرف من طريق التعارف منهم والدالة وهو مال لجميعهم .

مسألة : من كتاب الأشياخ رجل يملك كتبا فيها قول المسلمين وحضرته الوفاة وله وارث مخالف لقول المسلمين ، هل له أن يزيلها عنه ، قال إن كانت تخرج من الثلث فله ذلك ، إن كان لا يخرج من الثلث فإن الوصي يبيع الكتب ويسلم إلى الوارث الثمن ، ولا يملكه كتبا فيها قول المسلمين ، وإن كان حاكم أمر ببيع ذلك أيضا .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد عن رجل كتب إلى رجل كتابا في قرطاس لمن تكون القرطاس للكاتب أو للمكتوب إليه ، قال معي إن ذلك يخرج على معنى ما يخرج مثل ذلك الكتاب مع الناس في التعارف للكاتب والمكتوب إليه ، قلت له فإن كان هذا الكتاب مكتوبا غير أنه إلى رجلين أو جماعة كيف حكم القرطاس ، قال معي إن معناه عندي على ما يخرج معنى الكتاب إلى الواحد على التعارف بين الناس ، قلت له فإن أخذه أحد الرجلين المكتوب على الكتاب اسمهما دون الآخر ، هل يلزمه فيها ضمان ، قال معي أنه يخرج على ما يخرج به التعارف بين الناس في مثل ذلك للمكتوب إليه من الكاتب من جاعة أو واحد ، ومعي أنه يخرج معنى هذا الكتاب من الكاتب إلى المكتوب إليهم ، بمعنى تملك القرطاس لهم بمعنى المكاتبة لهم جميعهم جميعا في الملك ، وإن كان إنما هو بمعنى إبلاغ الحاجة

التي فيه ولا معنى في بلوغ القرطاس إلا تركه بمعنى بلوغ الحاجة خرج عندي على معنى الإباحة إلى من بلغ إليهم المكتوب إليهم أو غيرهم ، قلت له أن أخذ هذا الكتاب رجل غير من كتب إليه الكتاب قبل وصول الكتاب إلى من كتب إليه ، هل يكون له ذلك إذا ثبت معنى الإباحة في القرطاس ؟ قال : معي أنه محجور عليه إلا حتى يبلغ معنى ما يباح به بلوغ الحاجة التي يريد به إبلاغها وإباحته بعدها أو معنى التملك فهو خاص لمن كتب إليه أو إلى المخصوص بذلك من المكاتبين أنه يخرج ذلك في التعارف (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات أخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب وذهبت الديون التي كانت على الناس وقد عرف الآخذ مما في الكتاب أو لم يعرف ، فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منه ، فإن كان الشهود يحفظون شهادتهم التي في الكتاب وقاموا بها فليس عليه إلا ضمان القرطاس وإن كان الشهود يشهدون على مافي الكتاب كان على الرجل ضمان تلك الديون ، والقرطاس عرف مافي الكتاب من الديون أو لم يعرف أن في الكتاب ديونا للقوم ، وإن كان الشهود يقولون لا نحفظ مافي الكتاب ولو حضر الكتاب لم يشهدوا على مافيه لم يكن على الرجل ضمان إلا القرطاس إلا أن يقول أصحاب الكتاب الذين لهم فيه الديون أنهم لا يحفظون ديونهم إلا بما في الكتاب فنقول إن عليه ضمان الكتاب وما فيه من الديون لأصحاب الديون إلا أن يستوفي أصحاب الكتاب من غريمهم فإنما على الرجل ضمان القرطاس ، وكذلك إن أقر الغرماء بما عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم أو مع الشهود لم يكن على الرجل إلا ضمان القرطاس ، وإذا لزم الرجل ضمان الديون فأداها إلى أهلها لحق الرجل الغرماء بما أدى عنهم من الديون .

مسألة : من غير الكتاب قال الناسخ أنه سأل الفقيه محمد ابن سعيد الشجبي في الذي يأمره السلطان أن يكتب له رقاعا إلى غيره

من الظالمين فيما له لا يجوز له من الدعاء له والعدة له بما يسره ، وإظهارمحبته ، والكذب عليه والتعريف له بما قد صنعه عنده من الخدمة وما قد قبضه له من الناس من الأموال أو الخراج، وأنه قد أنفذه إليه في صحبة رسوله ، فأجاب أنه لا ضمان في ذلك على الكاتب في ذلك ، ولا إثم في قول المسلمين وأنه تقية منه لسلطانه ، وإن الكتاب قول ليس عمل ولكن لا ينوي بذلك معنى عون بذلك وإنما هو تقية له ، وقد طلبه وقال لي إن المسلمين اختلفوا في الكتاب فقال بعضهم أنه كلام ، وقال بعضهم ليس كلام حتى يقرأه والله أعلم .

مسألة : قال أبو علي الحسن بن أحمد النزواني فيمن كان عنده كتب موقوفة على المسلمين يتعلمون منها ، وكانت لرجل واحد أوقفها على المسلمين فلزمه منها ضمان من تقطع وحدث فيها أو غير ذلك ، فأصلح الكتب التي قد ضمن تقطعها بجلد أو غيره ، فإني أحب أن يكون خلاصه من ذلك إذا أصلح في الكتاب الذي ضمن منه إذا عرفه وإن لم يعرفه بعينه وأصلح في أحدها أحببت أن يكون ذلك خلاصه من طريق المشورة ، وإن فرق قيمة ذلك على فقراء المسلمين ، فقد احتاط لنفسه والله أعلم .

مسألة : عن أبي معاوية وقال إذا وقع في يد الرجل كتب العلم من عند قومنا فلينسخه وليرده قيل فإن لم يمكن نسخه قال ليعطهم .

قال غيره : قد قيل إنه إذا كان لأحد ممن لا يدين بدين المسلمين والحق أخذ منه وأعطى قيمته والله أعلم ، قيل وكذلك كتب الشعراء من الحكمة عند قومنا ، قال نعم ، وقال إذا كانت كتب العلم لليتيم فلا بأس أن ينظر فيه أو ينسخه إلا أن يتغير القرطاس بيدك فإنك تعطيه قيمة ما تغيره يدك من القرطاس .

مسألة : وسمعت أبا صفرة يسأل محمد بن هاشم قال له ما تقول يا أبا عبد الله في رجل هلك واستودع رجلا كتبا له فيها دين

المسلمين ، وسيرهم وله أولاد منافقون أيسعه أن يحبسها ولا يريهم إياها قال نعم ولكن يعطيهم ثمنها .

قال غيره : وقد قيل في ذلك إنه إذا كان الورثة مخالفين للمسلمين في دينهم ويدينون بخلاف المسلمين فلهم ذلك .

مسألة : وإذا غنم المسلمون مصاحف لأهل الشرك فيها علم دينهم وعلم النجوم فلايحل بيعها منهم وتمحى وينتفع بظروفها .

مسألة : ولا تحمل المصاحف إلى أهل الحرب .

قال غيره : عرفنا أن جميع بلدان أهل الشرك الذين ليس هم في طاعة المسلمين ولا عهدهم مثل بلدان الزنج والهند والصين وما أشبه ذلك وهي أرض أهل الحرب .

الباب الحادي والأربعون
في المباح من النخل والسدر والشجر والتقاط الثمار واللحم من الفلج ولقط العنب

من غير الفلج ولقطة الفقير للثمار فيعطيها للغني ولقط النوى وإحراق النوى وكيفية الريح الخارب وضمان النخيل .

مسألة : والنخل إذا لم يكن عليها حصن فلا أرى بأسا بلقط ثمرها إذا كان ساقطا مضيعا إلا من ريح عاصف ، وإن يكن عليها حصن فلا يعرض لما فيه حصن القوم ، وأما السدر فيما سقط منه في غير الحصون فما أرى فيه بأسا إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه فاجتنبه فإن أهله أحق به .

مسألة : وإذا هاج ريح فسقط من النخل تمر في نهر فحمله النهر وكان ممره بك ، فما أحب أن تعرض له .

مسألة : وجائز للغني أكل لقطة الفقير من المباح إذا صار ملكا للفقير ومن المحجور لا يجوز ، وبعض لم يجز للغني أن يأخذ من الفقير ، والقول الأول أحب إليّ وقد أجازوا للفقراء أن يلقوا من المباح من غير ريح خارب وجائز من المباح بالتعارف واختلفوا في المقدار منهم من قال : ثلاث ثمرات ، وقال قوم : أكثر ، وقال قوم : غير ذلك.

مسألة : والحمام إذا نقب عذق النخل فسقط الثمر فبعضهم لم يجز لقطه وقال ما طرح الطير والريح حرام ، وأجاز قوم إذا لم يكن ريح خارب ، وفي لقط الخريف اختلاف كثير وأحب قول من قال : إذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم يجز ، وما لم يكن تحرج نفسه فجائز بلا حد محدود مالم تطب نفس صاحب النخلة .

مسألة : ومن لقط تمرة أو حبة عنب جاز له أكلها وإن كان غنيا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد تمرة فقال لولا إني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ، وفي ذلك إجازة أكلها لغيره لأن الصدقة كانت محرمة عليه صلى الله عليه وسلم ، والمحرم يحرم قليله كتحريم كثيره لأن التمرة وما هو أكثر منها في الصدقة سواء ، فلما كان الرجل يتصدق بالتمرة وبالكثير من التمر كان جاز حكمها .

مسألة : وإذا لقط الفقير من بساتين النخل أيام القيظ قدر خمسة أجربة فلا زكاة على من لقط من مال غيره من المباح ولا من المحروز وعليه ضمان ما لقط من حيث لا يجوز له ربه .

مسألة : والعسل الساقط والصمغ والقرط واللقاط من البساتين فما كان من هذا معروفا بالإباحة ولا يمنع فلا بأس به في التعارف والعسل الذي يلقط لا يرجع إليه صاحبه كاللقطة جائز واللقاط من البساتين المحصورة له لا يجوز إلا ما عرف بالإباحة من غير حصن ولا منع وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار ، لأن الأموال بصحار ممنوعة لا يحل لقط شيء منها لأنها تباع حتى الخلال والخوص .

مسألة : والحطب من النخل من خوص أو كرب وعسق وليف جائز من حيث المباح إذا لم يتمانع من غير الحصون .

مسألة : ولقط النوى جائز .

مسألة : ومن دخل إلى بلد وهو غير عارف بأهلها فجاء إنسان لا يعرفه وخرف من نخلة ، وسلم إليه فجائز إليه أخذه منه .

مسألة : وإذا أصاب الخريف فطرحت النخل تمرا كثيرا لم يجز لقطه ، والقليل في غير ريح خارب جائز من المباح . ولا يجوز من

المحصون ولا حيث يمنع مثله والتمر الذي يجري في الفلج من خريف فجائز لقطه ولاقطه أحق به من الماء إذا صار في حد الذهاب من يد صاحبه .

مسألة : ومن مس نخلة لرجل فكسر من كربها في يده شيء لا قدر له فلا بأس بذلك مالم يتعمد لذلك .

مسألة : ولا يجوز لقط التمر من الريح الخارب من محصون وغير محصون واختلفوا في مقدار الخارب ماهو ؟ فقال بعضهم : مالم يطب به نفوس أرباب النخل وفيها قول إنما نثرت الريح فهو حرام والأول أحب إلينا ولا يجوز من المحصون للغني ولا فقير ولامن غير المباح المتعارف بين الناس بالإباحة فيه وأما المباح فجائز ذلك بالتعارف .

مسألة : والخلال من بساتين صحار لا يسع لقطه ، وكنت أرى الشيخ أبا محمد لا يجيز ذلك ويقول هذا مال يباع بالدراهم وأهل صحار غير مبيحين ذلك ولا يعرف بإباحة .

مسألة : ولا يجوز لقط الخلال من صحار من أموال الناس لأنه يباع وله ثمن ولا يجوز لقطه من المعمور من صحار وغيرها إلا بأمر أربابها وإباحتهم ، وأما من غير صحار من الجبال وحيث المباح فلقطه جائز .

مسألة : ونهى عن حرق النواة وأن يقتل بها القملة .

مسألة : وسألته عن رجل كانت له نخلة وجد تحتها رطبا ويجنبها نخلة من جنسها أيلقطه ؟ قال : لا تلقطه إذا شكلت ، قال أبو الحواري لا بأس بذلك إذا لم يكن ريح خارب .

مسألة : وعن التمر السايح في الفلج والغيل والسيل والتمر الذي يقع من النخل هل له حد في القلة والكثرة ولا يجوز له أخذه ، وأما السائح في الماء من غير الريح الخارب فذلك جائز أخذه للفقير والغني وأما من الريح الحارب فإذا لم يدر من أين هو فقد قيل يجوز للفقير دون الغني .

مسألة : وعن الأزهر بن محمد بن جعفر والنخلة التي لقوم في منزل آخر وسقط منها فذلك جائز له إذا سقط بلا شيء يحركه.

مسألة : سألت أبا الحواري عن لقاط التمر مما يسقط من النخيل فقال أجاز ذلك الفقهاء مما سقط من النخيل من التمر فهو حلال لمن أخذه من فقير أو غني إلا أن يكون ذلك من ريح خارب فلم يجيزوا ذلك ، وكذلك ما كان من النخل المحصونة في البساتين التي لا تدخل إلا برأي أهلها ، فذلك لا يجوز لقاط ثمرها إلا ما سقط منها خلف الحصن من غير ريح خارب فهو جائز لمن لقطه وانتفع به من غني أو فقير ، وكذلك ما سقط من التمر من الريح الخارب فحمله الماء في الفلج ، فقد أجاز من أجاز من الفقهاء لقطه من الفلج إذا حمله الماء ، قال أبو الحواري سألت أبا المؤثر عما طرح الطير من التمر من النخل ، فأجاز لقطه لمن لقطه ، وكذلك قالوا في السدر هو مثل النخل ، والقول في السدر مثل القول في النخل ، ما جاز في النخل جاز في السدر من النبق ، وكذلك مالم يجز في النخل لم يجز في السدر من النبق وإما الغسل فليس معنا فيه أثر إلا إنا نقول في هذا الغسل الذي سقط حيث يجوز لقط النبق من السدر إذا كان لا يمنع منه أهله ، فلا بأس بالانتفاع به ، وكذلك إذا كان يعرف أن ذلك جائز مع أهل البلد لا يمنعوا مما يسقط من ورق السدر ، وقد أجازوا الانتفاع من الأشجار من أموال الناس بغير رأيهم من ما لا يحمي ولا يمنع ما كان من الشجر ، وذلك مثل الأشخر ومثل هذه الصف رة من جميع هذه الأشجار مما لا يحميه أهله ولا يمنعونه كذلك ، قال لنا أبوالمؤثر وكذلك جاء الأثر بالحشيش من أموال الناس إذا

كان ذلك جائز مع أهل البلد فقد أجازوا ذلك ، وقد بلغنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : من الزيادة المضاف من الأثر وسألته عن السيل إذا حمل السنبل وشهر ذلك إنه اجتاح السنبل من أموال الناس ، هل يجوز أن يلتقط منه ما لقطه من الطريق أو كان من غير السيل مثل السنبلة والسنبلتين قال لا لأن هذه خارجة ولم يجز ذلك (رجع) إلى الكتاب .

مسألة : وذكرت هل يجوز للناس أن يحطبوا من النخل مثل الخوص اليابس من النخل التي ليس مدار عليها بحصن مثل الخوص والعسق والكرب ، فإذا كان ذلك جائزا مع أهل البلد جاز ذلك لمن تحطب من ذلك كله ، وإذا كان أهل البلد يمنعون من ذلك لم يجز من ذلك شيء إلا برأيهم ، وماجاز من ذلك مع أهل البلد كان جائزا على الكبار والصغار والغائبين ، وكذلك الحشيش من الزراعات إلا أنه من أخذ من أرض الناس شيئا من التراب مما يعلق في الشجر رد مثله من التراب ، واستحل أهله .

مسألة : مما يوجد عن أبي على رحمه الله وعن السدر الذي على الطرق والنخل التي ليس عليها حصن سألت هل يجوز لي أن القط من ثمرتها ، فأما النخل إذا لم يكن عليها حصن فلا أرى بأسا بلقط ثمرها إذا كان ساقطا مضيعا إلا من ريح عاصف أو يكون عليها حصن ، فلا يعرض لما فيه حصن القوم ، وأما السدر فما سقط منه في غير المحصون فما أرى فيه بأسا إلا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه فاجتنبه ، فإن أهله أحق به .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار في الأفلاج هل يجوز أخذه للفقير والغني ، فقال أنه إذا كان له قيمة وكان بمنزلة ما لا يرجع إلى مثله فهو للغني والفقير ، وإن كان من المحجورات ومما

يرجع إلى مثله ولم يكن له صفه يعرف بها فهو للفقير دون الغني .

مسألة : وسئل عن رأس شاه لقط من الفلج سائحا هل يجوز أكله إذا كان في بلد المسلمين أم هو بمنزلة الميتة ؟ فقال أبوسعيد : لايجوز أكله ، وكأنه يرى أنه بمنزلة الميتة ، قيل له فإن صحت زكاته هل يكون بمنزلة اللقطة ، قال : إن كانت له علامة يعرف بها ، ويرجع إلى مثله فهو بمنزله اللقطة للفقير دون الغني، وإذا لم يكن له علامة ولا يرجع إلى مثله فهو بمنزلة الإباحة للفقير والغني .

مسألة : وعن الرطب من البساتين هل يجوز أن يلقط من النخل المحصونة أم لا ؟ فمعي أنه قد قيل إذا كان على الحصن على النخل يخرج معناه حصنا عن ذلك ومثله فلا يجوز لأن ذلك معنا المنع وإن كان لغير ذلك من دخول الدواب وأشباه ذلك فهو في كل هذا بمنزلة المباح إذا كان في الأصل مباحا في غير المحصور ، وأما الريح الخارب فمعي أنه قبل مما جد فيها إنها إذ كانت في حد ما يخرج في التعارف من طيبة النفس بترك ما يسقط من أموال الناس إذا خرج من حد هذا فإنما معنا إباحة ما سقط من أموال الناس معرفة طيبة أنفسهم بمثل ذلك إذا خرج من حال ذلك .

مسألة : وفي الحطب من القرية التي لا يمنع فيها الحطب جائز أم لا فمعي أنه إذا كان متعارفا بالإباحة ولا يتمانع جاز ذلك وإن كان يتمانع لم يجز ، وإن أشكل أمره وكان من الأملاك أصله لم يتعاطى استباحة ذلك إلا بعد المعرفة لسنته .

مسألة : وعن الكرب من نخل الناس من القرية التي لا يمنع فيه الكرب ولا الحطب يجوز أم لا ؟ معي إنه إذا عرف ذلك من سنة البلد بالإباحة وترك الممانعة فقد قيل إنه جائز .

مسألة : وعن الذي يطلع نخلة فينحرره قذف رطب فيرفعه عن

نفسه فسقط بالقذف الرطب ، قلت ما يلزمه فيه ، فمعي أنه إذا لم يخرج في ذلك الاباحة أن مثله جائز ومن وجه حجة أن ذلك جائز له بحجة ثابتة بعزله عن نفسه ، فأحب أن يتخلص من ذلك إن لم يكن على أحد هذين الوجهين ، فمعي أنه مالم يتقص قيمة النخلة ، وليس ذلك بمضرة ولم يكن له قيمة في إخراجه ولا مضرة فلا يتعرى في معاني الاختلاف وأنه في بعض القول لا ضمان عليه ولا يبعد ذلك عندي شاء الله والله أعلم بالصواب .

مسألة : وذكرت في التين هل يجوز لقطه مثل التمر فلا يجوز معنا في التين ما يجوز في التمر لأن العادة لم تجر بذلك في التين مثل التمر إلا أن يكون ذلك معروفا بذلك في موضع فهو مثله إن شاء الله .

مسألة : وذكرت في الشغراف والعسق والعسا والخوص اليابس قلت هل يجوز للناس إخراجه من النخل من أموال الناس أم لا يجوز ذلك إلا برأيهم ؟ وهل يجوز أن أعلم أنه مباح وما يعرف به المباح ويصح أنه مباح ، فكل مربوب من الأملاك فهو جار عليه أحكام الحجر إلا بما يطلقه من وجوه الحلال من بيع أو هبة أو رضى من مالكه بعلم أو بما يجري به التعارف بين أهله بالرضى بتركه ولو لم يعلم من أحد بعينه بما لا يجري فيه شبهة ولا شك عند من احتاج إلى ذلك منه في حينه .

الباب الثاني والأربعون
في المباح في الأرض والمنازل والحشيش والنار والمشي في الأرض ودخول البساتين

والانتفاع بالأشجار والتين وغيرها من الأموال والأرض وما فيها ولقط الحبوب وغيرها من الطفال والنظر إلى أموال الناس وأحكام جميع ذلك ، وعن رجل يحتاج إلى مسواك مرة أو مرتين فيمر بالصافية ، هل له أن يخرج منها مسواكا أو خوصة أو ما يساوي درهمين أو أقل وهو يستغنى عنها ، فأما ما يساوي درهمين فلا ، وأما مسواك ونحوه فلا بأس إذا كان لا يضر بالنخلة ، وعن الحشيش المباح بين أهل البلد قد يكون فيه التراب يحمله الذي يحشه في الحشيش بلا تعمد ، هل يدخل عليه في ذلك شيء أو على سيد الخادم إذا أتى به الخادم إلى سيده أو على الرجل إذا أتى به إليه ولده ، قال : يرد في الأرض ذلك التراب ، أو ترابا مثله إذا حمله هو بنفسه ، وإن جاء به ولده أو خادمه فليأمرهما إن يرداه من حيث أخذاه وإن كان أمرهما أن يحشا من أرض معروفة فحملا ترابا فليرداه أو من يثق به يرده .

مسألة : وعن التمر الذي يقع من النخل يلقطه الغني أو الفقير ، هل يجوز له ذلك ؟ فإن لم يكن ريح خارب فلا بأس بذلك ، وإن كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغني ولا فقير إلا بإذن أهله .

مسألة : وعمن يحضر نخل الناس أو يأتي به خادمه إليه أو ولده هل يجوز له ذلك وما يلزمه أن انتفع به وما ترى إن قال لا تحطب إلا من نخلي فحطب هو كيف شاء وجاء به إليه ولم يعلم الرجل ما يلزمه في ذلك ، فإذا لم يعلم من أين حطب وقد أمره أنه لا يحطب إلا من نخله فلا بأس عليه وإن حطب من نخل الناس بغير إذنهم فليغرم لم إلا أن يكون ذلك جائزا في أهل البلد .

مسألة : وقد أجازوا الانتفاع بالأشجار من أموال الناس بغير رأيهم مما لا تحمي بالمنع مما كان من الأشجار ، وذلك مثل الأشخر ، ومثل هذه الظفرة من جميع الأشجار مما لا يحمونه أهله ولا يمنعونه كذلك قال لنا أبو المؤثر ، وكذلك جاء الأثر في الحشيش من أموال الناس إذا كان ذلك جائزا مع أهل البلد فقد أجازوا ذلك وبلغنا ذلك عن محمد بن محبوب وسألنا أبا المؤثر عن هذه الزراعة المحاط عليها بالحضران وغيرها ، هل يجوز الحشيش منها فقال إن كان لها محاط على الزوع لحال الفساد على الزرع من الناس والدواب فلا بأس بالحشيش منها ، وإن كان إنما محاط على الزرع لا يحش منها فلا تجوز الحشيش منها .

مسألة : ويقال أربع تساوي الناس فيها الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا بيعه لمن أراد الشرب والطهارة إذا كان ينزع بحبله ودلوه والعشب وهو ما انبتته الأرض من سقي الغيث في أرض موات وغير موات والحجارة من الجبال والأودية والنار الواقدة .

مسألة : ومن قال لرجل أنت في حرج أن وطيت في أرضي أو صليت فقد أجازوا الوطي في الأرض الخراب والصلاة فيها ، فأرجو إن فعل ذلك لم يضره إحراج صاحبها .

مسألة : وعن من كان يشتري قور صرم نخل من عند الناس ويحمل الطين من أرضهم مع الصرم عليه في ذلك الطين حرج وهم إنما باعوا قورا إلا أن الطين الذي يحمله لا يعرف حده ، قال نعم عليه التبعة ويرد الطين مكانه ويستحل أربابه ، لأنه لا يدري ما أخذ من ذلك ، وكان الواجب عليهم قلع الصرم وتسليمه إليه ، وقد أخذ ماله ، وحمل من أرضهم ما ليس له فعليه الضمان (رجع) إلى الكتاب . ومن مر في أروض الناس وهي مرضومة فإن علق برجله شيء من الطين فإنه ينفض رجله ما قدر ، وقد قالوا فيمن يمر في أروض الناس اليابسة ليس عليه أن ينفض رجليه ولا نعليه إلا أن

يكون القوم أصحاب الأرض يحرمون على من مر في أرضهم فجائز له أن يمر قبل ولو حرموا إلا أنهم قالوا ينفض رجليه من التراب .

مسألة : ومن حش من أرض قوم فحمل التراب في الحشيش فرد لهم ترابا بدله في تلك الأرض أو غيرها ، فذلك جائز ، وقد رخص كثير من الفقهاء في المشي في أرض الناس مالم يتخذ ذلك طريقا ، ولم يدعه ملكا ولم يكن فيه ضرر على أهل المال ، وبعض كره المشي في الرضم وأجازه في غير ذلك وكره آخرون المشي في الجميع من ذلك ، وقبل المشي في الأموال مباح مالم يقع ضرر ومنع فعند ذلك يكره .

مسألة : ومن حش من زرع أحد ولم يحدث شيئا فجائز ، والحشيش مباح إلا من الحصون ، فإن الحصون لا تدخل فإن علق برجليه من الأرض طين فبعض قال يمث رجليه إذا برز ولا شيئ عليه فيما بقى وبعض ضمنه ذلك وأقول أن المشي في الأموال مباح ما لم تقع مضرة على أهل الأموال فيقع التمانع فعند ذلك لا أحب المضي في ذلك بعد المنع وبعض ضمنه ذلك وقال آخرون يرد ترابا مثله ، ومنهم من لم يوجب عليه شيئا ، وروى عن بعض الفقهاء أنه لم يوجب فيما علق بالقدم شيئا ، ومن أوجب الضمان جوز أن يستحل أو يرد مثله .

مسألة : والحذامير وما أشبهها التي قد ألقاها أهلها لا بأس بها ، وكذلك يتغوط الرجل ويريق البول في مال غيره ولا بأس كذلك أن يتطيب بحجر في أرض غيره ، وإن علقه من ذلك غيره وكذلك الحطب اليابس والرطب في الأرض التي غير معمورة في البلدان مما لا يتوهم أنه ممنوع .

مسألة : والحجارة من صحار وحيث ينتفع بها لا تحل وحل حيث المباح .

مسألة : ولا حرج على الناس بالحشيش من الزراعات ، فإن علقه شيء من التراب نفض الحشيش ، فإن بقى شيء رد مثله هذا عن أبي المؤثر .

مسألة : وسأله رجل وأنا بحضرته عن المشي في أرض الناس فقال كان الفضل بن الحواري يقول أدركنا الناس يمشون في أروض الناس ويقتحمون الجدر .

قال غيره : قد قيل إذا لم يكن في ذك مضرة ولا ثبوت حجة يتولد من الفاعل بتطرقه في مال غيره ، فلا تبعة في ذلك إن شاء الله، وإن فعل وحصلت مضرة في الجدر رد في الجدار بقدر ما ضره في بعض القول .

مسألة : وعن الرجل يدوس سنبله في الجنور ثم يحمل حبه ويدع تبنه كما هو ، هل يجوز لأحد أن يحمل منه شيئا فإذا أودعه استغناء عنه ولا حاجة له به ولا يرجع اليه ، فلا بأس بمن انتفع به ولا يتعرض به حتى يعلم كما وصفنا ، وكذلك لو اختلط تبنه بتبن غيره فأراد صاحب التبن أن يأخذ تبنه أخذ من ذلك التبن بقدر تبنه محيطة أو غير محاط عليها ، فأما إذا كانت محاط عليها فلا يجوز ذلك إلا بإذن أهلها وأما إذا لم يكن محاط عليها بحضار أو بجدار فقد قالوا ما كان جائزا مع أهل البلد من الحطب والجذور ، فلا بأس بذلك ، وكذلك الأشجار من الغاف وغيرها إذا كانت لا تحمى ولا تمنع وكذلك الحجارة .

مسألة : وعن من يمشي في أرض الناس وهو منتعل فيدخل التراب في نعله حتى يرجع يسقط في أرض أخرى ، فعلى ما ذكرت فإذا لم يتعمد لذلك فلا بأس عليه في ذلك إلا أنه قال من قال : من الفقهاء إن كان أصحاب الأرض محرمين على من مر في أرضهم ، فعليه أن ينفض نعليه ورجليه من تراب أرضهم ، وإنما سمعنا هذا

في المحرمين .

مسألة : ومن دخل بستان قوم يريد أن يغسل فيه هل يجوز له ذلك من غير أن يستأذنهم ، وكذلك إن اطلع فسقط منه تراب هل عليه أن يستحلهم ولا بأس عليه ، فعلى ما وصفت فإن كان البستان محاط عليه بحائط يستر الحرم وعليه باب يغلق ، فلا يجوز أن يدخل ذلك البستان إلا بإذن أصحابه وإن كان الحائط لا يستر الحرم ، وليس عليه باب فإذا لم يعلم من أربابه كراهية لذلك ولا تحريما ، فلا بأس على من دخل فيه بلا رأيهم وإن اقتحم الحائط وسقط شيء من الحائط من التراب كان عليه الخلاص من ذلك .

مسألة : وعمن يمر في أرض قوم وهي طين فيعلق في رجليه الطين ، هل يجوز ذلك وكذلك الأرض المرضومة ، فنرجو أن لايكون بذلك بأسا إن شاء الله ما لم تكن مضرة على الأرض ولا على الرضم .

مسألة : سألت أبا سعيد عن الزرع إذا كان محظورا عليه عن الدواب أو عن البشر أن لا يدخل ، هل يجوز الحشيش منه بلا رأيهم مالم يضر بزرعهم ، قال عندي أنه قد قيل إذاكان الحضار عن الدواب في التعارف ، فلا بأس بذلك ، وإن كان على البشر فلا يجوز ذلك فيما قيل ، ومعي أن بعضا يقول أنه يجوز ذلك إذا لم يكن على أصحاب المال مضرة في زرعهم .

مسألة : وعن الذي يأخذ الحصى من أرض الناس فينتفع به ، هل له يطرحه في أرضهم إن استغنى عنه ، وأراد ذلك فمعي أنه قد قيل له أن يطرحه من حيث أخذه إذا استغني عنه وانتفع به ما كان وقيل أنه إذا كان إخراجه منفعة وتركه مضرة وأخذه لم يكن له أن يرده لأنه قد صار في حال ضمانه .

مسألة : ورجل يأخذ من أرض رجل طفالا يستبري به ، قلت هل عليه بأس فنعم عليه أن يرد مثله في بعض القول ، قلت : وكذلك من أخذ من أرض رجل ترابا لا يضر ، ومن وطئ في حرثه فيقطع برجليه شيئا بلا ضرر فعليه في هذا كله أن يرد بقدر ما حمل من الأرض ويضع في الجدار بقدر ما أخرج منه من الطين ويتخلص من ذلك الذي قطعه من الحرث في بعض القول وهو أحب إلينا وقد قيل ما لم يضره ويكون لذلك قيمة فلا بأس عليه في جميع ما وصفت لك من ذلك .

مسألة : وقيل من مشى في أرض الناس فانكسر منها ورقة فلا ضمان عليه إلا أن تكون تلك الورقة تضر بالعود الذي انكسر منه فما لم يعلم أنها تضر بالعود فلا ضمان عليه ، وأما العود فعليه ضمانه إذا انكسر .

مسألة : قال أبو سعيد قد يحجر من أموال الناس مالا قيمة له إذا كانت لهم فيه منفعة مثل الماء الذي حوته آنيتهم وصار في أملاكهم وهو لا قيمة له فهو محجور على الغير إلا برأي صاحبه ، وما يشبه ذلك أيضا .

مسألة : قال ويجوز أن يمشي في الأرض الخراب والمنازل الخراب مالم يكن يريد بمشيه وذلك اتخاذ حجة عليهم ويقع ضرر .

مسألة : وقيل أن الطفالة الواقعة في الطريق وفيها العمارة من التبن وغيره إن حكمها حكم الطريق لا حكم الجدر ، وقيل للرجل أن يأخذ من السنبل الحصة التي فيها أثر العمارة مالم يعلم أن تلك الحصة من عمارة الناس فإن علم ذلك فليس له أن يأخذها وذلك لما يحتمل أن ذلك من عمارة أهل الجهل ونحو ذلك .

مسألة : وعمن يحش من أرض ليس عليها حصن فكان يقطع

من عروق الزرع الذي لا ثمن فيه ، مثل الشيء اليسير ، فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك لأحد أن يقطع من عروق الزراعة شيئا ولو قل.

مسألة : وعمن مشى في أرض قوم فسدعت رجله شيئا من التراب فطار شيء من التراب في أرض أخرى ، فعلى ما وصفت فعلى ذلك الفاعل الخلاص من ذلك وقد قيل فيمن يمشي في أرض الناس فتعلق برجله شيئ من الطين ، فقد قال بعض الفقهاء برد مثل ذلك في الأرض التي مشى فيها وعلق برجليه من طينها ، ورخص في ذلك بعض الفقهاء وقال ينفض رجليه ما قدر .

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن بستان محصون وقع جداره هل يجوز لأحد أن يحطب منه بمنزلة الخراب أم هو بمنزلة المحصون ؟ قال : معي أنه إذا كان هذا الحطب مباحا في الخراب ثم خرب من هذا البستان قدر ما يكون غير محصون ، وهو مثل ما يتطرف به الداخل إليه على معاني التعارف أنه قد بلغ أهله فلم يعمروه على غير حالات الضرورة توجب عجزهم عن ذلك ، فهو عندي بمعنى التعارف مباح على سبيل الخراب ، وإن هو وقع هنالك ريب في معاني تركهم له وكان في الأصل يعرفه معمورا وكان محجورا لمن أحب قال المصنف لعله أراد لم أحب أن يطلق محجور إلا بما لا يرتاب فيه .

مسألة : وجائز أن يخرج جلد الميتة من على ا لميت إذا رمى بها أهلها وما دامت الميتة في يد صاحبها أو يسحبها أو قاعدا عندها أو حضر عليها ، فهو أولى بها .

مسألة : وإذا حصد أهل القطن قطنهم وأرغدوه وكذلك الشعير والذرة يتغادر في القصب السنبل فيجيئ الفقراء يلقطون ذلك المتغادر من القطن والذرة والشعير ؟ وقد مر أهله عنه فجائز لهم لقطه لأن هذا من اللقطة التي لا يرجع إليها صاحبها ولا يطلبها ولا تخرج

نفسه بها وهو أيضا بعد تركهم له كالمباح .

مسألة : ومن مر على طوي فيها حشيش وهو محتاج إلى الحشيش فالذي بلغنا أن الحشيش جائز لمن يحش منه والحصون لايجوز الدخول إليها إلا برأي أهلها .

مسألة : وكذلك يأخذ الرجل من أرض رجل التراب اليسير الذي لا يكاد صاحبه يعبأ به ، والحشيش ليس هو ملك لأحد ومن الحصون لا يجوز دخولها إلا برأي أربابها ومن غير الحصون فجائز أن يحش ويضمن ما أصاب من الزرع من ذرة وقطن وغيره .

مسألة : ومن أخذ من أرض قوم طفالة أو ترابا أو حجرا استبرى به فقد رخص بعضه الفقهاء في مقدار هذا ، وقال لا حكم له ولا تخرج النفس بمثله ولم يجزه آخرون وشددوا فيه ، وأما الحجر فإن كان من حيث تخرج الحجارة من الأرض ويرمي به فلا شيء عليه .

مسألة : والحشيش جائز ولا يحمل فيه ترابا وعليه ضمان ما أحدث في الأموال غير الحشيش .

مسألة : وأقول أن المشي في الأصول مباح مالم يقع ضرر على أهل الأموال ، أو يقع التمانع ، فعند ذلك لا أحب المضي في ذلك بعد المنع ، وأما ما روى عن بعض أن رجلا حرم على جاره المشي في أرضه فسأل بعض المسلمين عن ذلك ، فقال له : قل له يجدر أرضه ولم يحرم المشي فيها ورأيت الشيخ يمشي في ذلك ، ومن حش منها حشيشا وعلق به تراب ، فعن أبي المؤثر أنه أوجب رد التراب من الحشيش في الأرض التي حش منها ، وأرجو أن عزان بن الصقر يضمن مثل ذلك وغيرهما رخصوا في مثل ذلك إذا لم يكن لمثل قيمة ، ولا حكم وإن حش من الزراعة ولم يكسر زرعا

فجائز ، والحشيش جائز له إذا لم يكن من الحصون لأن الحصون لا تدخل ، فإن علقه منها طين فارجو أن بعضهم ، قال يمث رجليه إذا برز ولا شيء عليه فيما بقى ومنهم من ضمنه ذلك ، وقال آخرون يرد ترابا مثله ومنهم من لم يوجب عيه شيئا ، وقد روى عن بعض الفقهاء أنه لم يوجب فيما علق في القدمين من الطين شيئا ومن حاشية الكتاب عن من سكن منازل الناس هل يجوز له أن يأخذ من ترابها ليترب به ؟ الذي عرفت أن ذلك لا يجوز إلا برأي أصحاب المنازل والله أعلم .

مسألة : وعن أبي الحسن إن النظر في أموال الناس جائز ، والذي يوجب الضمان يجوز له أن يستحل ويرد مثله .

مسألة : ولا يجوز لمن حش كسر حواجز الأرض ولا الزرع الذي فيها وعليه ضمان ما أحدث برده وقيمة ما كسر ، والزرع لرب الأرض يتخلص منه .

مسألة : ولا ضمان في الحشيش ولو كانت الأرض مغتصبة مالم يحدث حدثا يلزمه فيه ضمان .

مسألة : ومن مشى في أرض قد ضربها المطر لغيره ، فاحتمل أثره ترابا كثيرا ففي ذلك اختلاف بعض لا يرى فيه ضمانا ومنه ، وبعض قال يخرجه بما قدر عليه ، ولا بأس فيما يتبقى وقال قوم يضمن ويرد ترابا مثله في الأرض أو يستحل أرباب الأرض وهذا عندنا يعرف بالعادة وموضع الإباحة وحيث لا قيمة له ولا تحرج النفوس به ولا ضمان .

مسألة : ومن دخل السوق فرفع رأسه يكثر النظر إلى دور آهلة فلا كراهية في النظر إلا في جوف تلك الدور ، فلا يجوز .

مسألة : ومن تطهر فعلق برجله شيء من طريق الناس فلا بأس بذلك وقال أبو المؤثر يطرح في أرضهم مثل ما علق برجله .

مسألة : ولا يحل لأحد أن يمنع الكلأ من مزرع في رهم .

مسألة : ومن حرم على رجل أن لا يطأ أرض له خراب فلا يضره أن يعتزل أرضه فإن الله واسعه .

مسألة : ولم نر أن يحش من وزر الناس إلا برأيهم كان ذلك جائزا مع أهل البلد ، قال أبو الحواري ، وقد أجاز بعض الفقهاء الحشيش من وزور الناس بغير إذنهم إذا كان ذلك جائزا مع أهل البلد وبهذا نأخذ .

الباب الثالث والأربعون
الإباحة من الأمواه من الآبار والدلاء والآنية والمياه التي في المساجد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ولا بأس على من توضأ وشرب بالدلاء ، والفواحش التي على الطرق .

مسألة : ومن كان في يده ماء وهو ينادي الماء في السبيل فجائز الشرب منه ، وكذلك الخروص التي في الطرق وعلى أبواب الدور مما تستعمل المياه التي فيها للشرب والمسح وغسل اليدين مما يتقرب به صاحبها إلى الله عز وجل ويقصدبفعله ذلك منه مبيح ، ولا مجبر بجواز ذلك ولا يجوز منها القليل في غير تلك الأمكنة لما يعلم بالقلب من إباحة أهلها في تلك المواضع ، ومنعهم في موضع آخر .

مسألة : والماء المجعول للشراب المباح إذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابه أو بثوبه نجاسة فله أن يغسل منه ويتمسح إذا كان لا يجرى على غيره ضرر ، وإن كان يجرى على الناس بغسله ضرر فلا يتعدى إلى مضارهم .

مسألة : والمسافر إذا وجد ماء في حياض على رأس بئر في فلاة فشرب منه أو سقى دوابه ، فهذا يعرف مثله من طريق سكون النفس إذا كان فاضلا ممن استقى قبله ثم مضى وتركه جاز ذلك ، وإ كان مجعولا لمن يأتي ينتفع به جاز ذلك ، وإن علم أن أحدا وضعه أن يرجع بحله لم يجز له أخذه .

مسألة : وإذا جاء باد يسوق مواشيه إلى بئر ليسقي فوجد الحياض مملوءة ماء ، فهذا أيضا يعرف من طريق التعارف والإباحة جائز ، وإن وقع له علم أن صاحبه إستقاه لدوابه ومضى يهاتيها

للشرب لم يجز له ، وعليه مثله إن أخذه .

مسألة : وقال أبو جعفر فيمن طلب ماء من إنسان فسقاه فانصب من فيه أو غسل منه يديه إن كان ذلك في موضع الماء فيه عزيز فلا يجوز له إلا بإذن من جاء به وإن كان في موضع الماء فيه كبئر مباح لا يباع فأرجو أن لا بأس بذلك .

مسألة : وإذا استأذن رجل رجلا في ماء خرس له أو إناء فأمره أن يشرب منه فلا يجوز له إن يستعمله بغير ما أذن له فيه ، فإن فعل فعليه أن يستحله مما خالف فيه .

مسألة : ولا يجوز شرب الماء الذي في المساجد حتى يعلم أن ذلك مجعول لكل من يجئ يشرب من غني أو فقير .

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل جاء إلى فلاة ، وليس عنده ماء فوجد دلوا معلقا في شجرة في تلك الفلاة ، هل له أن يشرب ؟ قال : معي أنه إذا احتاج إلى ذلك ، فأقول إنه يشرب ويضمن قيمة الماء إن كانت له قيمة في ذلك الموضع إلا أن يقع موقع المتروك ، فذلك نفع موقع المباح عندي قلت له ويتعلق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة إذا لم يعرف له رب ، قال : هكذا عندي ، قلت له : فهل يضمن الدلو ؟ قال : إن دفع الدلو من أسفله ، وأماله حتى يشرب ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك مما يكون قبضا ، وإنما احتال على الماء فلا ضمان عليه عندي ، وكذلك القربة مثل الدلو إذا احتال على الماء فصبه منها ولم يقبضها فلا ضمان عليه إذا لم يمسكها من حبلها أو امساكا يكون قبضا فلا ضمان عليه .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش وسألته عن فنجوش على رأس بئر استقى به إنسان ، ومضى وتركه هل يجوز الانتفاع بالماء الذي في الفنجوش ؟ قال : قال محمد بن المختار أنه

يرد الفنجوش بالماء إلى الطوى ويستقي بالفنجوش وينتفع بالماء .

مسألة : وما تقول في عبد مملوك أتى إلى دلو فيه ماء فشربه واستقى به ماء ورده مكانه ما يكون حكم هذا الماء لسيد العبد أم هو لي ؟ قال : إذا كان الماء مباحا فالماء لصاحب الإناء ولا شيء عليه لأنه لا يحجره عندي إلا الإناء ولا يلزمك أجره لتغني العبد ، وإن كان الماء غير مباح كان الماء لمن أخذ من ماءه .

مسألة : من حاشية الكتاب من الأثر أن الشيخ أبا محمد أجاز الطهارة من الزاجرة خارج من الساقية إذا كان لذلك تعارف .

الباب الرابع والأربعون
في المباح من الأفلاج والانتفاع منها أو من يؤذن له بالانتفاع بالماء في شيء معين

فينتفع به في غيره أو من يغفل عن مائه أن يسده حتى دخل في ماء غيره ، هل على ذلك الغير ضمان أم لا ومن يرى ماءً مكسوراً لقوم فيرده ولم يعلم سوى أنه وصل إليهم أم لأهل عليه ضمان حتى يعلم أنه وصل أم لا ، وفي عامل الجند يجيء إلى من ينظر إليه في الليل الماء هل يجوز له أن يعرفه الوقت أم لا وما يجوز من ذلك ومالا يجوز والخلاص من ذلك ، سئل محمد بن محبوب عن الماء الذي ينطلق من الأجائل هل لأحد أن ينتفع منه بشيء ؟ قال : إذا كان صاحب الماء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غلبته الأجائل على ذلك فلا بأس على من انتفع منه بشيء ، وأنا أقول إن كان الماء الذي يتفجر من الأجالة ليس لصاحب الماء فيه منفعة ولا يقدر على الانتفاع به على بيعه أو هبته أو يصرفه إلى مال له ، فعلى هذا لا بأس على من انتفع به لأنه لا ليستطيع صاحبه على رده وقد حدثني من لا أتهمه بكذب أنه كان يغرف من سبيه وبقيته وتجري في الساقية ، ويصب في فسلة فسلها فمر به موسى بن علي فنهاه عن ذلك ، قال : فقلت له مال هذه النخلة الكثيرة تشرب منه قال هي أولى به .

مسألة : ومن جواب موسى بن محمد وقلت أن التمر لا ينضح من ماء الفلج وأنكم تنضحون من بئر لكم ، وقلت من نضح من ماء الفلج هل يؤكل ذلك التمر الذي نضح منه وما عندك من الرأي وإن أعرفك الرأي في هذا ، فاعلم رحمك الله أن الأشياء لها تأويل وبيان وبينة الرحمن عز وجل فالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحل ثلاثة الماء والنار والمرعى فجاء لذلك تفسير من رأي المسلمين أما الماء فللشراب والوضوء وغسل النجاسات ولا ينضح من ماء الناس منزلا ولا يبل منه طينا ولا تحيا منه فسلة إلا أن يكون برأي أهل الماء ، وكذلك لا يستنفع ماء من الفلج إلا ما جاء فيه الأثر من

حله أو برأي أهله هذا في الأنهار ، وأما الأطوي فليس إلا برأي أصحاب الزواجر مما يزجر فانظر في الذي كتبت به إليك ، وإذا بلي الرجل يسقي ثمرة من نهر ولا معرفة له فيه ولا خبر ، فالنهر مالك له غيره فإن عرف صاحب الماء استحجله مما وقع فيه من العماء ، فإن أجل له وسعه وإلا ألف ذلك كله وجمعه عرفه ثم حسبه وأعطاه ما على نفسه أوجبه وإن لم يعرف صاحب الماء فليجعل قيمة ذلك الذي أخذه في صلاح الفلة والله أعلم ، وقال موسى بن محمد ما يجوز من ماء الأنهار الجارية أو غير الجارية لا يحل فيها رور ولا يتطيخ منها خل ولا ينضح منمها بيب ولا يبل منها غيلة ، ولا يسقي منها صرمة ولا يطبخ منها صرة طعام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حلال ثلاثة مراعي الصحراء وقبس النار وشرب الماء من الأنهار ومما يجوز أن يغسل في الأنهار من الثياب والآنية ، ما كان فيها من قذاء بلا نجاسات وينضح منها المصليات ، وأما الزواجر فلا يتعرض بها إلا برأي أهلها إذا كانوا يزجرونها إلا عند شرب الماء في الشدة من العطش فليشرب إلا أن يقاتلونه ويمنعونه ، وكذلك في الفلوات حيث ليس معه ماء ولقى من معه الماء فليطلبه إليه وليشرب وينازعهم عليه ، فإذا خاف عند المنازعة قتلا فلا ينازعهم ، ويتوكل على الله ، وأما في وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك فإن أعطوه وإلا يتمم وصلى والله أعلم ، وأما إذا كانت آبار لا تزجر ولا يعرف لها أهلا فيلتوضأ منها وليشرب ، وأما الأنهار الجارية فيجوز أن تغسل فيها النجاسات وغير النجاسات من الآنية والثياب الصيات والسوجيات وينضح المصليات بلا نجاسات ولا يمد منها بدواة ولا يصبغ منها ثيابا ولا يبل فيها ظرفا ولا يبل فيها خوصا ولا يجوز طبيخ الطعام من برم ولا غيرها ، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهار شيء إلا برأي أصحاب الأنهار ويجوز له الشرب من الأنهار الجارية شرب الماء ، وكذلك يسقي الدواب ، وقد رأيت في كتاب عن موسى ابن على رحمه الله في ابل لقوم أوردوها على نهر صغير فشربت النهر حتى انقطع الفلج فمنعهم أصحاب النهر ، فقال لا يجوز لهم أن يسقوا إبلهم إلا برأي أصحاب النهر ، وأما الأطوى التي في الطرق

التي لا يعرف لها أهلا فلا بأس أن يسقي منها للشرب والوضوء وإذا عرف أصحاب الأطوى فحرموا لم يجز لأحد أن يسقي منها ماء .

مسألة : ومن غيره احسب عن أبي الحواري وذكرت هل لك أن تمد من الفلج لدواة أو تطهر نجاسة في الطريق أو على أبواب المساجد فهذا كله جائز من الفلج .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن يسقي من الفلج لعمل طين أو لسقي شجر أو لكناز تمر أو طبيخ خل أو صبغ أو أشباه هذا أو يغسل ثوبه من النجاسة أو لغير نجاسة ، فعلى ما وصفت فإنما يجوز ما قالوا من الفلج للكناز وللخل ولعجين الخبز ولغسل النجاسات وأما للطين والصبغ فلم يجيزوا ذلك فيما علمنا فمن أراد أن يسقي من الفلج فلم يغير منه شيئا وإنما يستقي بالإناء لما يجوز مما وصفت لك ، وكذلك لا ينضح منه البيوت ولا يسبح منه البيوت وأما ما ذكره من إطلاق الفلج إلى الحريق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز إطلاق الفلج إلى الحريق ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ، ويلزم ذلك من أطلق الماء أو مر به ، وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك ويطفئ النار من الفلج بغير إذنه بالاستقاء وسواء كان لبالغ أو يتيم أو لغائب .

مسألة : ويستقي من الفلج لإطفاء الحريق ولا ضمان في ذلك وإن كسر كاسر الماء حتى يقرب من الحريق فهو ضامن لذلك ، وكذلك إذا كسر من الماء لشيء ينتفع به مما قد جاء به الأثر أنه ينتفع به ففي جميع الأشياء إذا كسر من الماء شيئا منه حتى يصير به إلى منفعته فهو ضامن من لذلك كان قليلا أو كثيرا في جميع ما انتفع به .

مسألة : ومن نزل في نهر يغتسل أو جابية ففاض الماء حتى

خرج من الساقية ، فعليه الخلاص مما فاض من الماء إلى أهله .

مسألة : ولا يجوز كسر النهر لتطيهر الميت ومن استقى بوعاء فجائز .

مسألة : ولا يجوز كسر الماء من النهر لعمل الطين ونضح القبور وإن استقى للنضح على القبور جاز ذلك ولا يجوز كسر الماء .

مسألة : ومن أخذ الماء للكنار والتمر جاز ولا يجوز عندهم لغسل الجرب لنفادها .

مسألة : ومن كان عطشانا ومر على زرع قوم وقد اشتد عطشه ، وقد تقدم القوم عليه ألا يدخل زرعهم فدخل وكسر الزرع ، ووطى عليه فهو ضامن لما كسر ، والماء له جائز .

مسألة : ومن احتاج إلى الماء ووجده في بستان فإن كان مسكونا لم يدخل إلا بإذن وإن لم يكن مسكونا ولا مقفولا دخل ، وهذا مباح إلا ما يعرف من ذلك بالدخول في المباح بغير إذن .

مسألة : ولا بأس بأخذ الرجل الجرة والجرتين من الفلج إذا كان ذلك مما لا ينكره الناس ويجيزونه بينهم ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها ، وكذلك يأخذ الرجل من أرض رجل التراب اليسير الذي لا يكاد صاحبه يعبأ به .

مسألة : وقيل جائز أن يحمل من النهر الجاري ما يعمل به تنورا أو غيره ويطبخ وينضح به التمر ويكنز ، ويغسل به النجاسات ولا يصبغ به التنوران ولا ينضح به المنزل إلا أن يكون في المنزل نجاسة فيغسلها جائز . ولغير ذلك لا يجوز .

مسألة : وكره بشير أن يبزق في النهر ، وقال عبد الله ابن القاسم لا بأس أن يضع فيه الغائط وقال عمر بن المفضل رأيت بعض الناس لا يلفظ الماء الذي يتمضمض به في الفلج ، وقال بشير أنه قد يغسل فيه أشد من ذلك ورخص فيه ، ولم ير به بأسا وكان الربيع يكره الاستنجاء في النهر ، وقال موسى بن علي لا بأس أن يبول الإنسان في الماء الجاري .

مسألة : ولا يجوز أن يصبغ التنوران من الفلج إلا بإذن أصحابه ، وإكراه نضح البيت من غير نجس فإن يسقي شجرة من الفلج إلا بإذن أصحابه وكره أن يستقي منه لغيلة لبناء مصلى أو مسجد أو غير ذلك إلا برأي أهله .

مسألة : وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء في الماء الجاري والغسل من الجنابة فلم يتابعه ابن المعلا على ذلك .

مسألة : والتنخم والبزاق في الماء فمكروه .

مسألة : ولا يجوز أخذ الماء من الفلج لغسل الجرب لنضادها أو لصبغ الشوران أو لصلاح النيل ، وأما لكناز التمر فجائز .

مسألة : ورجل غسل ثوبه في فلج هل عليه أن يعصره بجهده أم لا ؟ قال : معي أنه يؤمر بذلك أن يعصر الماء في الفلج فإن لم يفعل فلا أعلم عليه ضمانا يلحقه فيما قيل عندي ، قلت : فإن أخذ من الفلج ليغسل نجاسة ففضل من ذلك الماشئ . هل عليه يرده في الفلج ؟ قال : معي أن له أن يدخره إلى وقت حاجته إليه مما يجوز فيه استعماله له .

مسألة : وسئل عمن أخذ من الفلج ليصبغ الشوران أو النيل هل له ذلك ؟ قال : معي أن ليس له ذلك وهذا ليس من الطعام أو الشراب

قيل له : فإن فجر من الماء شيئا ليطفئ حريق نار ؟ قال : معي إن ليس له ذلك . قيل له : فإن غرف منه للحريق ليطفئه . قال : معي أنه قد قيل ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي شعيب عرض على موسى ابن علي وذكرت عن الذين حرموا عليهم أهل القرية ماءهم فليس يحرم عليهم إن شاء الله ما يحتاجون إليه من الماء .

مسألة : وسألته عن استقاء الماء من الفلج للرش على القبور أيجوز ذلك من ماء اليتيم والغائب البالغ والحاضر أم لا ؟ قال : معي أنه قيل إن ذلك جائز للرش وما يستحق الرش على القبر ، ولعلم الطين الذي يطين به القبر إن احتيج إلى ذلك ، قلت له : فإن فضل من الماء الذي استقى للرش على القبر شيء أيجوز أن يرش على قبر غيره من القبور القديمة أم لا ؟ قال : يعجبني أن لا يرش من الماء الذي يفضل على شيء من القبور القديمة إذا كان من الفلج ، وإنما أخذ لمعنى القبر الجديد ، قلت له : فإن فضل من الماء الذي استقى عن الرش على القبر الجديد ما يفعل فيه ، ولمن هو ما حكمه ؟ قال : يعجبني أن يرد ما فضل إلى الفلج الذي استقى منه أو يجعل في الأشياء التي يجوز أن تنتفع بها من الفلج بغير رأي أربابه مثل الشرب وسقي الدواب وغسل النجاسات ونحو ذلك .

مسألة : قلت له : أيجوز أن يحمل الماء من الفلج ويطهر به الميت ؟ قال : معي أنه يجوز ذلك .

مسألة : ومن أدمى فوه وبزق الدم في الفلج الجاري وكذلك يتنخع ويبزق في النهر فلا بأس عليه في ذلك ، وقد أجاز ذلك بعض المسلمين .

مسألة : ومن غرف من الفلج ماء من ماء الناس لمثل غيلة أو

لغسل أو غير ذلك ، فأما الغيلة ولاستقاء الغسل فمعي أنه قد قيل لا يجوز ذلك إلا برأي رب الماء ، وكذلك عندي ما أشبه هذا مالم يكن لمداراة الطعام ، وما أشبهه من إصلاح الطعام من التمر وغيره وغسل النجاسات .

مسألة : قال بشير لا بأس على الرجل أن يأخذ من الفلج الجرة والجرتين للغيلة إذا كان ذلك مما لا ينكره الناس ، ويجيزونه بينهم ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ، ومثلها قال وكذلك الرجل يأخذ من أرض رجل التراب اليسير الذي لا يكاد صاحبه يعبأ به .

مسألة : وسألت محمد بن الحسن عن الرجل يطرح من الفلج من ماء أعلا منه ويسقي منه فسلة أو غيرها نزحا بيده فأجاز ذلك .

مسألة : وعمن يستقي من الفلج لغيلة أو لصبغ أو لكناز تمر أو لسبح بيت هل يجوز له فاعلم أنهم إنما أجازوا أن يستقي من الفلج لكناز التمر ولعصيره ولغسل النجاسات ولطبيخ التمر ، وأما الغيلة والصبغ وسجاح البيت فلم يجيزوا ذلك .

مسألة : وسألت أبا الحسن عن رجل يضع الخوص في ماء الناس ثم يحمل به الماء أيجوز له ذلك أم لا ؟ فقال : قد قالوا ينضح الخوص من الماء .

مسألة : وسألته عن رجل يحمل لدابة من ماء الناس يريد أن يسقيها فينكفي من الماء أهو ضامن لما انكفى منه أم لا ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ ضمان ، قلت : فإن شرب رجل من دلو في المسجد للناس فانكفأ منه شيء أهو ضامن ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه بالخطأ ضمان .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله فالذي عرفناه من

الانتفاع من الفلج بغير رأي أهله مثل العجين للخبز وطبيخ التمر للخل وتعتيق التمر ، و كناز التمر وغسل النجاسات والشرب ، وغسل الديري ، وأما الطين ونصح البيوت والسج [1] وسقي الأشجار فلا يكون ذلك إلا برأي أصحاب الماء إلا أن يكون ذلك دلالة على أصحاب الماء كما يدل الأخ على أخيه .

مسألة : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وقيل الحجارة وهو أكثر القول .

مسألة : وعنه صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان والفتان الشيطان والفتان الشياطين .

مسألة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة ، عائشة قالت : قلت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه فقال الماء والملح والنار ، ثم قال ياحميراء ما من أحد أعطى نارا إلا فكأنه تصدق بجميع ما كسب فكذلك الملح ، ومن سقى من ماء من دلوه فكأنما اعتق نسمة من ولد اسماعيل ومن سقى ماء في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحيا نفسا .

مسألة : وجائز طبخ التمر من الفلج ويعجن الدقيق ويكنز التمر ويغسل الثوب من النجس ويغسل الإنسان بدنه من النجاسة ويطهر البيت من النجاسة ويكره نضح البيت من غير نجس ولا إن سقى منه إنسان أو دابة ووجدت أنه يجوز ذلك لنضج التمر للكناز ولا يجوز نضح الحرب للنضد .

مسألة : ولا بأس بصبغ الشوران على شفير الفلج فما اهراقوا

---

(١) هو تعاهد البناء بالمساواة والتعديل بطين أو بصاروج

من ماء الشوران كان في الفلج ولا يهريقوه ناحية من الفلج ، وقيل لا بأس أن يصب في الدواة من الفلج ما لا ينقصه .

مسألة : وقيل يستقي من الفلج لعمل النبيذ والخل واضحاء التمر وكناز التمر وغسل النجاسة ، واستعمال الطعام وغسل الميت ولو نقص الفلج لأنه لابد من ذلك ، وقيل ويحمل النساج من الفلج لغلي السوج ولا يعمل من الفلج النيل ولا لصباغ الشوران ، وقال من قال : إنه يحمل من الفلج لجميع ما ينتفع الناس به مما قد جاء به الأثر على استعمال جميع الأطعمة وغسل جميع النجاسات ، وقد قيل أنه ينتفع به من الفلج نقص الفلج من ذلك أو لم ينقص ، وقيل لا ينتفع بغير ذلك من الفلج ، وقيل ينتفع بغير ذلك مالم ينقصه ويضرّ به ويتبين نقصانه .

مسألة : وقيل ينتفع من الفلج لطهور الميت والرش على قبر الميت بغير رأي أهله وقيل ويؤخذ من الفلج ويوكأ به السقي ناحية من الفلج.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل استأذن رجلا في ماء من خرس أو إناء ، فقال له إشرب فأخذ الماء فغسل به دماً كان فيه ، فلا يجوز له ذلك وعليه أن يستحله مما خالف فيه فيما استأذنه فيه .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن مر على الفلج وهو مكسور في بعض السواقي فسده لأصحابه حتى اجتمع كله ، هل يجوز له ذلك أو حتى يعلم أنه صار إلى أصحابه الذي هو لهم ذلك اليوم وإنما أراد بذلك الصلاح ، فعلى ما وصفت فلا أرى بذلك بأسا إذا أراد بذلك الصلاح .

مسألة : من جواب أبي الحواري وعمن ابتلي بهؤلاء القرامطة فسقى من مائهم شيئا ولهم مال مثل نخل ، هل يبرأ إذا سقى في

نخلهم مثل ما سقى من مائهم ؟ فنعم يبرأ إن شاء الله إذا سقى في مالهم مثل ما سقى من مائهم .

مسألة : وفي امرأة تغسل على جانب النهر وبطش الماء في الأرض أيلزمها ضمان أم لا ؟ الجواب لا يلزمها ضمان إذاكان الماء يرجع إلى النهر ولو طش والله أعلم .

مسألة : عن امرأة تأخذ ما يعمل منه طعاما أو تسقي منه دواب أرأيت إن فضل منه شيء أو انكفأ أيلزمها ضمان أم لا ؟ الجواب : لا يلزمها ضمان والله أعلم .

مسألة : ومن الكتاب وعن رجل من القرامطة له مال فلما أراد الخروج معهم خلف ماله في يد رجل ، وقال أنت في الحل من مالي حييت أو مت رجعت أو لم أرجع ، ولم يحد له حدا إن مات هذا الرجل ، هل لورثته أن يأكلوا هذا المال من بعده ، فإنما يجوز هذا الحل لهذا الرجل ما دام صاحب المال حيا ، فإذا مات صاحب المال بطل ذلك الحل ، وإن مات هذا قبل صاحب المال لم يكن لورثة هذا أن يأكلوا من ذلك المال شيئا .

مسألة : ومن الكتاب وعن رجل له ماء في يوم معروف وله شركاء غفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه هل عليهم غرم ؟ فنعم عليهم الغرم إذا سقوه برائهم ، وإن ردوه في الساقية ولما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا غرم عليهم حتى سقوه برأيهم من الكتاب .

مسألة : وعن العامل الجندي يجي إلى من ينظر الماء في الليل ، هل تجوز له أن يعرفه الوقت ؟ فلا يجوز ذلك وهذا معين للجندي على غصب أموال الناس وعلى ظلمهم إذا كان إنما يسقي مياه الناس في أموال الناس ، فمن أراد الخلاص من ذلك بعد أن قد فعل فإن قدر

على أهله تخلص من ذلك إلى أهله واستحلهم ، فإن قال له يمسك الماء فعيه الغرم لأصحاب الماء ، وإن كان إنما قال له قد حان الوقت وقد طلع نجم كذا وكذا فلا نرى عليه في ذلك غرما وعليه التوبة والاستغفار والندم .

الباب الخامس والأربعون
في الانتفاع بالسقي من الأفلاج والانتفاع منها

ومن الآبار وزجر الأنهار ومن يفضل منه فيتركه في أرض غيره والخطأ في الحدث في سوق الماء وضمان ذلك ، والوشل الذي يغلب الناس من الفلج ويبقى في الساقية فالرأي لمن قلب تلك الساعة الفلج فإن تركه ولم يقلبه فمن تحرى وأخذه على قبول الترخيص فعسى يجوز له ومن ترك ذلك كان أحزم .

مسألة : والماء الذي ينطلق من أجايل فإن كان صاحب الماء لا يستطيع إحرازه وغلبته الأجالة على ذلك فلا بأس على من انتفع منه بشيء ، وأقول إن كان الماء الذي ينفجر من الأجالة ليس لصاحب الماء فيه منفعة ولا يقدر على الانتفاع به ببيع ولا هبة ولا يصرفه إلى مال له . فلا بأس على من انتفع به لأنه لا يستطيع صاحبه على رده ، وحدث من لا يتهم بكذب إنه كان يغرف من بقية ما تجرى في الساقية ويصب في فسلة فسلها ، فمر به موسى بن علي ، فنهاه عن ذلك ، قال : فقلت له مال هذه النخلة الكبيرة تشرب منه ؟ فقال : هي أولى به .

مسألة : والماء الراغد في أيام سعة المياه التي لا يمنعها أهلها لا بأس بالانتفاع بها .

مسألة : وعن الوشل الذي يسيل من النهر يجوز أخذه أم لا ؟ قال : إذا كان لا يتمانعونه بينهم ، جاز مالم يصرفه صاحب الماء إلى ماله .

مسألة : ومن أخذ الماء لكناز التمر جاز ، ولا يجوز عندهم لغسل الجرب لنضادها .

مسألة : والبلد إذا كان فيه أصل ما يتساقى به أهل البلد فإذا جاء الليل تركوه ففاض منه الماء في الفلاجة وأهلها لا يتمانعونه فجائز لمن يسقي به وإن منعوه لم يجز لأحد منهم إلا بقسمه بينهم وذلك بعرف بينهم في بلدهم ، وقد يوجد عن بعض أن الماء إذا فاض فلا بأس على من انتفع منه بشيء وذلك مالم يمنعه صاحبه ، وإذا وقع المنع لم يجز .

مسألة : ومن علم أن الماء يسيح من الأجائل فلما جاء الليل سوى الرجل الأصورة إلى نخله ليكون ما فاض من الماء إلى نخله ، فلا بأس عليه مالم يطرح الماء إلى نخله سوى أصحاب الماء ماءهم لا يجيء إلى نخله وإن كان ذلك محرما لم يجز .

مسألة : قلت وكذلك إن أخذ من مائه شيئا لا يضر ، هل عليه في ذلك بأس ؟ فإذا أخذ من مائه فيما لا يجوز فقد قيل أنه يلزمه من ذلك الخلاص ، وقد قيل مالم يضر أو يكون له قيمة ، فلا بأس عليه ، قلت : فإذا كان لا يعرف هو ضرام لا يضر ، هل له أن يجعل أنه لا يضر حتى يعلم أنه يضر فإذا كان لا يعرف ذلك ، فلا أحب أن يجعل ذلك لنفسه حتى يكون هو يعلم قدر ذلك .

مسألة : وعن السبية التي تخرج من الأجالة ، قلت هل هو حلال لمن سقى به أو انتفع من غير غسل نجاسة كان صاحب الماء بسقي أو غيره أو صبي أو بالغ أو حر أو عبد ، فإذا كان ذلك على التعارف بترك مثل ذلك الوقت عن تراضي أهل الفلج بمثل ذلك ، فذلك جايز من جميع ما ذكرت وإن كان ذلك لا يتعارف إلا من التضييع ممن ضيعه لم يجز ذلك من فعل الصبي ، ولا المملوك وغير رب المال وجاز ذلك من رب المال إذا تركه تركا يعرف أنه لا يرجع إليه ولا ينتفع به في تلك الساقية .

مسألة : وعن السبية التي تخرج من الإجالة ، قلت هل يجوز

لأحد أن يستنفع به أو يصبغ منه كان صاحب الماء يسقي أو غيره .
فإذا كان ذلك مما يتعارف به إباحته في الموضع وترك مثله من العامة يكون بترك ذلك صاحبه على ما يطمئن إليه القلب أنه تركه.

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر الذي عرفت أن السبية جائز لمن انتفع بها إذا تركها صاحبها وهو قادر على سدها ، وأما إذا غلبته كان فيه الاختلاف فبعض يجيز الانتفاع بها لأنه لا يقدر عليها وبعض لم يجز ذلك والله أعلم .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن الرجل الجنب هل له أن يأخذ الماء من النهر ويغتسل به ناحية عن ذلك النهر ، قال : معي أنه قد قيل له أن نأخذ من النهر للغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ولو لم يكن يحتاج إلى غسل شيء من النجاسة إلا لمعنى الوضوء نفسه بغير استنجاء فيما معي أنه قيل له فإن أراد أن يأخذ منه ويغسل من غير جنابة مثل يوم الجمعة وغيرها إذا أراد الغسل أو يتوضى من النهر لنفل من قرأة أو صلاة نافلة هل له ذلك إذا اعتزل به عن ا لنهر ؟ قال : معي أنه قد قيل ذلك أو نحو من ذلك ، ولعل بعضا يقول ليس له ذلك إلا في اللازم أو في غسل النجاسات وأرجو أن يسع مثل ذلك مالم يكن يتناكر أو يكون له قيمة في مثل ذلك أو مضرة ، قلت له : فإذا كان فيه مضرة أو يتناكر ذلك فله أن يأخذ منه للازم على حال ولغسل النجاسات أم لا ؟ قال : معي أنه إذا ثبت معنى المضرة والتناكر أشبه معنى الحجر إلا من الضرورة بالثمن وكان يشبه معنى الملك عندي وأشد ذلك عند معنى التناكر إذا وجد الناس ينكرون ذلك ويمنعونه من أموالهم قلت له فإذا لم يدر هذا الذي أراد ذلك ما حال هذا النهر ، هل عليه سؤال أم هو مباح لمث هذا حتى يعلم أنه محجور ؟ قال : يعجبني إذا كان التواطئ على معنى الإباحة لمثل ذلك في أكثر ما يعرف من البلدان والمواضع أن يكون له الأغلب من أحوال الناس وما هم عليه حتى يعلم بخصوص في ذلك ، فهذا عندي مما لا أعلم أنه يتناكر ولا يمنع في الأنهار ، قلت له : وكذلك البئر

عندك هي مثل النهر في هذا ، قال : معي أن البئر أرخص في مثل هذا إذا كان هو ينزع لنفسه بآنيته ولم يكن في المال مضرة إلا انتزاع الماء من البئر ، قلت لك فإذا كان على البئر أمة تزجر أو عبد أو صبي ، هل يجوز لي أن آخذ من ماء تلك البئر الذي ينتزع منها هؤلاء الذين وصفت برأي أحد هؤلاء أم لا ؟ قال : معي أنه لا يجوز له أن يحمل من ذلك ناحية إلا برأيهم ، ولكنه إن أراد أن يشرب في الموضع فله ذلك في بعض ما قيل عندي إلا أن يكون من ضرورة فالضرورة عندي ألجأ بالتوسع بالثمر إذا لم يجد من يعطي أو يبيع ويعتقد أداء ذلك إلى أهله أو يدرك معنى ذلك مباحا بالتعارف بين الناس ، فمعي أنه قيل : إن الإباحة تأتي على مال الصبي والغائب كما تأتي على مال البالغ الحاضر .

مسألة : وهذا من باب الزجر في الحفظ عن أبي عبد الله عن الرجل يمر بالقوم يزجرون يتوضأ أو يستأذنهم قال يستأذنهم . قلت: فإن توضأ ولم يستأذنهم فصلاته تامة ، قال : نعم إن شاء الله ، قلت : الزاجر عبد يكفيه إذنه قال : نعم ، وقال دفعهم عن الزجر لهم وليس لهم منع الإستقاء من البئر بلا قتال بيد ولا بعصى ولا أرى بأسا حتى يصل إلى الماء في وضوء أو لعله لورود دابة وغسل ثوب ونحو ذلك فيما لا يمنع فيه وليس يأذن في مقاتلتهم لأنه جاء في الحديث أن الناس سواء في الماء والكلاء والنار ، قلت فترى أن يستنجي ناحية من فلج الزاجر ؟ قال : أحب أن يستنجي في الماء أو يستأذنهم.

مسألة : والأشياء التي لا يرجع إليها أهلها مثل الجرار الذي يلقيه الناس خلف قطعهم ، والفلج يسده صاحبه ثم يبقى بعده ذلك شيء قليل فليس لأحد أن ينتفع به لغيلة أو غيرها . وفيه قول آخر لا تأخذه ، وكذلك الجرار.

مسألة : ومن له أوشال تجري في فلج كبير ، فلا يجوز له أن يأخذه من الفلج مثل الماء الذي يدخل في الفلج وإن كان ماء الوادي لا يمنع ، فلا بأس على من زاد في الفلج بلا مضرة يدخلها على أصحاب الفلج .

مسألة : ومن فضل معه ماء من سقيه فلا يجوز له تركه في أرض غيره فيضر بجاره ولايضيع ماله ولكن يرده في نخله حتى يفرغ أو يجئ من يأخذه .

مسألة : ولا يجوز زاجر النهر لأحد إلا برأي ربه وفي الأكل من ذلك الزرع اختلاف منهم من أجاز ذلك ، وقال الزرع للأرض وعلى الزاجر ضمان الماء .

مسألة : وما تقول في رجل له أرض عالية فإذا سقاها وانقضى وقت الماء الذي له وقلب الماء إلى ساقية أخرى بقي شيء من ماء ذلك الرجل راكدا في الساقية ولا يصل ذلك الماء إلى مال الرجل الذي له الماء ، ولا يطلعه لأجل ارتفاع الأرض عن الماء ، وقد سقى ذلك الرجل ما له وانصرف أيجوز لغيره أن يحول ذلك الماء الباقي في الساقية ويسقى به بغير أمره ؟ المرجوع في ذلك إلى ما يجري من التعارف بين الناس ، فإن كان إذا بقى مثل ذلك تركه ربه ولا يرجع في طلبه ولا يبخل به على متناوله فلا بأس بذلك وبالله التوفيق .

مسألة : وسئل عن رجل ساق الماء إلى ماله ليسقيه فانخرقت الإجالة أو فاضت الساقية فأضر على غيره زراعته ، هل يلزمه ضمان ما لحق الآخر من الضرر ؟ قال : عندي أنه إذا أحدر من الماء فوق ما يتعارف من سقى أهل البلد في مثل ذلك ولم يحكم الأجايل على ما يتعارف من سدها سدها مثلها فعليه الضمان مما تولد على جاره من ذلك ، وإن كان سد الجائل سدا مثلها لمثل ذلك الماء وعابت الساقية من غير فعله هو ولم يحمل فيها من الماء أكثر

مما يحمل في مثلها في نظر العدول لم يوجب عليه ضمان شيء من ذلك .

الباب السادس والأربعون
من أعان على غصب الماء والخلاص من ذلك

وسألت أبا سعيد عمن اغتصب ماء لقوم فرأيته واقعا في حال غصبه ، هل يجوز لي أن أقول له أن الماء واقع أم لا يجوز لي ذلك؟ قال : معي أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لي أن تدله على غصبه ، ولا تعينه عليه ، قلت له : فإن فعلت ذلك أكون شريكه في الإثم وحده أم في الإثم والضمان ، قال : معي أنه إذا وقع ذلك منك موقع الدلالة فأخاف عليك الضمان ، وإذا وقع موقع الأمر فمعي أن في الضمان اختلافا ما لم تكن مطاعا في مثل ذلك وإن كنت مطاعا ، فمعي أن عليك الضمان إذا كنت مطاعا في مثل ذلك ، قلت له : فإن ذلك مني على نسيان أو هفوة ثم ذكرت فرجعت عن ذلك هل تراني أسلم من الضمان وتلزمني التوبة من ذلك ، قال أما الأمر فإذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تسلم من الضمان إذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت به وأما الدلالة فإذا فعل بدلالتك رجعت أم لم ترجع فلا يبين لي براءة من الضمان ، قلت له : فالرجعة ها هنا إن استغفر الله في نفسي أم حتى أعلمه إني قد رجعت عن ذلك الذي قلت له ، قال : معي أن الرجعة عن الأمر والنهي مع التوبة ، قلت : فإن نهيته فلم ينته أتراني أسلم من فعله بعد نهيي له ، قال : إذا كنت آمرا فنهيت قبل الفعل فأرجو أن تسلم من الضمان ، وإذا كنت دالا فلا يبين لي نهيك أنه يبرئك من الضمان بعد أن عرفت الشيء الذي يستدل به من قولك عليه ، فالدلالة غير الأمر قلت وما الفرق بين الدلالة وبين الأمر قال : (١)

مسألة : وقد قيل في رجل فسل صرما وجعله في يد رجل يسقيه فسقاه له ولا يعرف أن لذلك الرجل في النهر ماء ولا مالا فقال إنه جائز له ولعل ذلك الرجل يحتال للماء من عند غيره وليس صاحب الصرم مكلف علم الغيب .

---

(١) لم أجد له جوابا في ثلاث نسخ

الباب السابع والأربعون
في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما ينبغي ويجب ويؤمر به ويستحب

وذكر طعام الشركاء في الطعام وذكر طعام الولائم والعرائس والدعوات والمصادفات وما يجوز من جميع ذلك وما لا يجوز من المأكولات والمشروبات والمأذون له بهما والتعارف في ذلك ، وأكل الطعام الملقوط وذكر طعام العصاة والشبهات في الأطعمة والداخل بغير إذن للدعوات وأكل الطين والحدث في الطعام والشراب أو آنية ذلك وحكم العجم وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وحكم جميع ذلك وسئل عن رجل أكل عند رجل رطبا لمن يكون العجم ؟ قال : معي إنه إن أكل عنده على وجه الهبة فالعجم للأكل وإن أكل على وجه الطعم ، فالعجم للمطعم .

مسألة : رجل طلب إلى رجل أن يسقيه ماء فسلم إليه إناء فيه ما يسقيه فسقط الإناء من يد الطالب فكسر ، قلت : هل يكون ضامنا ؟ فمعي إنه إذا لم يتعمد ذلك ولا فرط في حفظه إنه لا ضمان عليه وهو أمين .

مسألة : وقلت لو أن رجلا دخل على رجل شاهر سرقة وأخذه أموال الناس بالباطل فقدم إليه طعاما ، هل له أن يأكله وإن كان أعطاه شيئا ، هل له أن يقبضه مالم يعلم أنه حرام فأما في الحكم الواجب فله ذلك ، وما كان ذلك يحتمل حلاله بوجه من الوجوه مالم يعلم حرامه ، وأما في التنزه فتركه أحب إلي إذا وقعت الشبهة .

مسألة : فما لم يحتمل حلاله فهو حرام حتى يعلم حلاله .

مسألة : وإذا كان جماعة مع رجل في منزله وقد جعل بين أيديهم طعاما ثم دعى رجلا آخر وأمره بالأكل معهم ، فله أن يأكل

معهم ولا ضمان عليه وحكم الطعام لصاحب المنزل ، وإنما يكره ذلك إذا كانوا جماعة في طريق أو مسجد وبين أيديهم طعام وجاء إليهم رجل فليس له أن يأكل بإذن واحد منهم حتى يأذنوا له جميعا .

قال غيره : وهذا عندي إذا دخل عليه الريب وأما إذا اطمأنت نفسه وسكنت أن الطعام لمن أمره جاز له الأكل من ذلك الطعام من طريق الاطمئنانة لا من طريق الحكم والله أعلم .

مسألة : ومن أتى إلى قوم بطعام أو نبق أو غير ذلك فوضعه بين أيديهم ، وقال هذا لكم فلهم أن يأكلوا من ذلك ما أرادوا فإن الناس هذا فعلهم ويجري ذلك على التعارف وسكون القلب مع إزالة الريب ، ولو أن رجلا دفع إلى رجل رطبا أو بسرا أو غير ذلك ولم يقل له كله وتولى وسكت عنه لكان له زكله ، ولا ضمان عليه فيه ما لم يرتب إلا أن يرجع الدافع يطلب من المدفوع إليه فعند ذلك يلزم فيه الضمان .

مسألة : وفي الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميراء لا تأكلي الطين فإن فيه ثلاث خصال يورث الداء ويعظم البطن ويصفر اللون ، وروى عنه صلى الله عليه من طريق أبي هريرة أنه قال الأكل في السوق دناءه ، وقيل كان بلال بن أبي بردة قاضيا على البصرة ، وكان لا يجيز شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته ، وقال سفيان الثوري ترد الجارية من أكل الطين فإنه عيب .

مسألة : ومن دعى إلى وليمة ودخل منزل الرجل والطعام مبسوط فقعد ، وأكل فذلك واسع له ، وهذا فعل الناس عند الدعوات لا يستشيرون إن قرب إليهم الطعام أو وجدوه موضوعا ، وفي التعارف أنهم إنما دعوا إليه ليأكلوا منه وليس ذلك من طريق الأحكام ولكن لسكون النفس إلى إجازته .

مسألة : ولا بأس بأكل موائد السلطان مالم تعاين ظلم من يطعمك ويعطيك ، فإن ظلم شيئا وأنت تراه ثم أطعمك ذلك الشيء أو أعطاك فعليك قيمته لربه .

مسألة : وسألت أبا الحواري عن رجل قرب إليه رجل طعاما ، وقال له كل من هذا الطعام أيجوز له أن يأكل الطعام كله ؟ قال : نعم ، قلت له : فإنه إنما قال له كل منه إنما ذلك يأتي في اللفظ مثل ما يأتي بالثوب فيقول أقطع لي منه قميصا ، فإذا قطع منه قميصا استفرعت الثوب .

مسألة : وأما الجماعة الذين يتهادون ويأكلون فيأكل أحدهم أكثر من الآخر فإذا كان ذلك مما تطيب به أنفسهم لبعضهم بعض ، فذلك جائز من طريق الإدلال والتعارف وإلا فلا يصلح ذلك إلا بالحل.

مسألة : وروي عن ابن عباس أنه قال من دخل دعوة بغير دعاء فقد أكل فسقا وأكل حراما .

مسألة : وعن هذه الآية وليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قال هذه نزلت في الأنصار أن تأكلوا من بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم إذا أذن لهم بذلك أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا .

مسألة : وسألته عن طعام العرس قال إذا دعاك رسول صاحب العرس فكل وإن كان مباحا لا يدعي فيه أحد فلا بأس أن يأكل منه.

مسألة : وسأله أبو جعفر عمن قال لي أمسك هذا النبق أو غيره أكله أو حتى يقول لي كله ، قال : إذا ذهبت الريبة من قلبك فأرجوا أن لا بأس بذلك إن شاء الله إذا كان الناس يتعاملون بذلك.

مسألة : عن رجل لقيه رجل فقال له قم إلى البيت ثم قرب إليه طعاما ، فقال له : مد يدك هنا تقرب والمعنى أنك كل ولا تقول لي كل آكل ، قال : أما أنا فلو قرب إلى ذلك أكلت .

مسألة : معروضة على أبي الحواري وسألته عمن طلب إلى إنسان ماء فقال إسقني فسقاه فشرب فانصب من فيه أو غسل منه يده قال إذا كان ذلك في موضع الماء فيه عزيز فلا يجوز له إلا بإذن وإذا كان في موضع الماء فيه كثير مباح لا يباع ، فأرجو أن لا بأس بذلك .

ومن غيره : قال وقد قيل إذا قال اعطني ماء أو إئتي لي ماء فأتى له بماء على هذا فيشرب ويتوضأ فإن قال إئتني بماء لأشرب أو اسقني فيشرب ولا يغسل يده به ، وإذا قال له اعطني ماء لأشرب أو إئت لي بماء لأشرب ، فقال من قال : يشرب ويغسل يده وقال من قال : يشرب ولا يغسل يده ، وكذلك إن قال إعطني ماء لأتوضأ أو إئت لي بماء لأتوضأ فهو كذلك ، وهذا إذا كان الماء في موضع يكون له الثمر ، وأما المباح فلا بأس به على حال ، وأما ما خرج من فيه بلا تعمد فلا بأس بذلك على حال إذا لم يتعمد لإتلافه .

مسألة : ونهى عن أكل الطين وقد قال من المسلمين من أكل الطين لم تقبل شهادته .

مسألة : وسألته عمن أخرج إليّ طعاما وقال لي كل أو تعشى فينتثر من يدي شيء في الأرض قال : ذلك شيء لا يكاد أن يستطاع حفظه أرجو أن لا بأس بذلك ، قلت : فإن كان نوى أو أطرح نواه خارجا ؟ قال : إن قلت أين أضع النوى كان أحب إليّ وإلا فأرجو أن لا بأس به إن شاء الله .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي رحمه الله وقال في رجل ركب

مع أهل السفينة ، فليس له أن يستأثر عليهم في الماء إذا أراد صاحب الفنطاس أن يؤثره ، ولا يشرب برأيه إذا كان يسقيهم واحد ولا يزيدون على أهل السفينة ولا يستأثر عليهم ولو عطش .

ومن غيره : وقال الخراساني لا تقطع بأخيك أي لا تأكل أكثر منه ولا ينبغي أن يتركه وتأكل أنت ، قال فيما يلعب الناس في الأعراس كرهه ، وقال : أكل الليل بالأمانة وعلى الذين يقدم لهم الطعام القصد إذا خافوا إن لا يكفيهم وكره أكل الطين ، قال عثمان ابن أبي عبد الله الأصم أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله ، وقال : فيما يحرم على الإنسان من طعامه لا يحل له أن يطعمه أحدا غيره ولا دابة ولكن يدفنه ، وكذلك روى عن جابر بن زيد أنه قال كذلك .

مسألة : وسئل عن رجل دعا رجلا إلى منزله فاخرج له رطبا فأكل فالعجم لمن هو منهما قال معي إنه إن كان أكل معه على سبيل الطعم له فالعجم عندي لصاحب الرطب وإن كان أطعمه على سبيل الهدية كان العجم للآكل ، قلت له : فإن كان على سبيل الطعم ولم يرد الأكل العجم إلى صاحبه أيكون هالكا قال معي أنه من أصر على مثقال ذرة هلك ، وأما هذا فإن خرج على معنى الإباحة على وجه أن لا يرجع إلى مثله فأرجو أن لا يتعلق عليه أمانة ولا ضمان ، وإن كان يخرج على معنى ما يرجع إلى مثله كان عندي بمنزلة الأمانة في منزلة المطعم .

مسألة : والذي يأمر غيره يسقيه من عند باب فيسقيه من عند الباب ، فلا يسلم إليه هو شيء ، فمعي أنه إذا لم يأمره بسقيه من عند بباب بعينه وإنما أمره أن يسقيه من عند بباب فأتاه بماء من عند بيات فسقاه منه فأعطاه المسقي له أو لم يعطه ولم ينكر ذلك البيات في الوقت ولا بعده ولا طالبه بشيء فأرجو أنه يسعه في معنى التعارف حتى يصح معه شيئ بيّن ، لأن هذا شيء يخرج بين الناس

في معنى التعارف[1] .

مسألة : وعن التعارف بين الناس مثل أن يأكل طعام صاحبه من غير إذن ويستعمل دابته فمعي أنه إذا كان يقع ذلك بين الرجلين مع بعضهما ، موقع الرضا وطيبة النفس ، فإنما الحلال يشتق من طريق الرضا .

مسألة : قال بشير عن أبيه إذا وضع الطعام للناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن .

مسألة : من الزيادة المضافة من منثورة ا لشيخ أبي محمد وعمن دعي في دعوة هل له أن يأكل أكثر مما يأكل في منزله ؟ قال: قد قيل عن أبي معاوية يأكل حتى يتظلع وقال غيره يأكل بالمعروف ، وذلك أقل من الشبع .

مسألة : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التخمة فقال له : إذا أكلت فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه ضار في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، وكانوا يقولون إذا تعشوا ترددوا وإذا تغدوا تمددوا ، وعنه عليه السلام إنه قال أكل التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ساقي القوم يشرب آخرهم ، وروى أنه شرب وناول من عن يمينه ، وقالوا ألم يكن في هذا الموضع ساقيا لأنه شرب يوم الميضاة آخر الناس فيجب أن يشرب الساقي آخر القوم من طريق الأدب إلا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا

---

(١) لعل البيات الرجل الذي يبيع الماء

منه ، وإذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن ، وإنه قال صلى الله عليه وسلم من شرب لبنا فليمضمض فاه فإنه دسم ، قال عبد الباقي وجدت أو سمعت أنه يتمضمض من شرب اللبن ثلاث مضمضات ، ومن سائر الأطعمة واحدة لأنه دسم ويتعفن الفم من دسمه والله أعلم (رجع) ، وإنه صلى الله عله وسلم نهى عن الشرب من فم السقاء ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم خنث سقاء فشرب أي عطفه ، ونهى عن الشرب من ثلمة القدح ، وكل هذا اداب وليس فيها فرض ولا إيجاب لأن الامة لم تجتمع على وجوبها ولا وجوب شيء منها ولهذه الأحادث تأويل يطول شرحه ولكل واحد منها معنى فيه فائدة لمن أراد الله توفيقه ، ومن طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في القدح ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بقوم يكرعون في الماء فقال لا تكرعوا واشربوا بأيديكم فإن اليد أطيب إناء أو قال انضف إناء وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمرو الآنية واطفئوا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء وإن الفو يسقه تضرم على أهل البيت بالنار ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وقيل أن النهي عن الجمع بين الرطبتين في الأكل والنهي عن الجمع بين السمن واللحم وأنه نهى أدب وإنما هو من أجل الإسراف والله أعلم . وأما من جهة الطب ، فلا يجمع بين السمك واللحم في بطن .

مسألة : ومن جامعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اختناث الأسقية وروى أنه خنث سقاء وشرب منه وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ ولا المتقدم من المتأخر وجب اتفاقهما ، وكان المرجوع إلى الإباحة لقوله تعالى كلوا واشربوا والاختناث للأسقية كسر أفواهها ، وتعطف ليشرب منها ، والاختناث للأسقية كسر أفواهها ، وتعطف ليشرب منها ، والاختناث

مأخوذ من التكسر ولذلك سمي الرجل المتكسر في مشيته وتعطفه مخنثا . وسميت المرأة خنيثة إذا كانت تتكسر في مشيتها كأنها تطوي ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها لما وصفت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنثت عنقه في صدري أن انكسرت والله أعلم.

مسألة : بشير عن أبيه إنه كان يقول إذا وضع الطعام للناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن .

مسألة : وقال بشير عن عزان بن الصقر أنه قال في الرجل يدعي إلى طعام العرس هو وغيره أنه يأكل بالمعروف ، فكأنه يأكل بقدر ما يأكل أحدهم .

مسألة : قال بشير عن الفضل بن الحواري في الرجل يقرب إليه الطعام ، ثم قال له كل أنه يأكل حتى يمنع عن ذلك ، قال بشير وقال عزان بن الصقر يأكل لقمة واحدة .

مسألة : وحفظ عن أبي المؤثر وقد كان وجد في طريق بهلاء طعاما مطروحا فأكل منه حتى شبع ، وكان ذلك في أيام القرامطة فندم وسأل أبا المؤثر عن ذلك ، فقال أبو المؤثر قال أبو عبد الله محمد بن محبوب من وجد طعاما مطروحا فليأكله إلا أن يكون في وعاء خبزا كان أو تمرا .

مسألة : عن أبي الحسن محمد بن الحسن قال له قائل ما تقول في رجل قال الرجل كل من هذا الرطب وفي الرطب بسر وقارين أله أن يأكل من البسر والقارين ؟ قال : نعم ، قلت له : أنا وكذلك لو قال لي اشتر لي رطبا فاشتري له رطبا فيه بسر وقارين جاز عليه ذلك الشراء ؟ قال : نعم ، قال : وأما إذا قال له كل من رطب هذه النخلة لم يكن له أن يأكل من البسر والقارين ولا يأكل إلا رطبا ، قلت له : فلو قال له اشتر لي بسرا أو قارينا وقال له : كل من بسرنا هذا

وقارينا هذا ، هل كان له أن يشتري له رطبا أو يأكل رطبا فلا يأكل رطبا إذا قال له كل بسرا أو قارينا ولا يشتري له رطبا إذا قال له اشتري لي قارينا أو بسرا ، ولو قال رجل لرجل كل من هذا الطعام ما شئت لكان له أن يأكله كله .

مسألة : وأما تفسير ما رخص الله للمونين الأكل مع الأعمى والإعرج والمريض فإنه لما نزلت "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" قيل قالت الأنصار بالمدينة ما مال أعز من الطعام ، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى الذي لا يبصر موضع الطعام ويتحرجون أن يأكلوا مع المريض يقولون لا يستطيع الأكل مثل الصحيح والأعرج يقولون الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ويتحرجون أن يأكلوا في بيوت ابائهم ، وأصدقائهم فنزلت هذه الآية ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر القصة ، وقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ، وذلك أنهم كانوا إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد فإن غاب أحد منهم لا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم وكان منهم ناس لا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم وكان منهم ناس لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم ، قال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإن غاب أحدكم فليأكل إذا حضر قوله تعالى أوفوا الكيل يعني إذا أكلتم لغيركم وزنوا بالقسطاس أي الميزان بلغة الروم

مسألة : ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرا وهو مغتم بالنقصان فإن كان غمه إن الله لايرزقهم لم يجز له . وإن كان همه في طلب المعاش لم يلزمه شيء .

مسألة : ولا يجوز نفخ الطعام والشراب وفي الرقاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم كره عليكم ثلاث نفخات .

مسألة : وبلغنا أن المعتمر سأل الربيع واستأذنه في شراء الطعم لعياله ونفسه ، وكان خاف غلاه فلم يرخص له وقال لا أحب أن يكون الناس في شدة وأنت في وسع ونحو هذا من الكلام ولكن تصيب مايصيب أخوانك وتدعو كما يدعو بالفرج .

مسألة : رجل مر بقوم يأكلون طعاما فدعى أحدهم أيجوز له أن يأكل معهم أم لا ؟ فالذي عرفت أنه لا يأكل معهم حتى يدعوه أجمعون إلا أن تعلم أن الطعام لمن دعاك ، فهنالك تأكل وبالله التوفيق.

مسألة : وعن رجل دعا رجلا إلى طعام فلم يأمره بأكله أيأكل أو حتى يأمره بذلك ؟ وهل عليه أن يأكل إلى حد محدود ؟ فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام بالأكل فإذا أمره بالأكل أكل ما شاء وليس لذلك حد، وكذلك الشرب .

مسألة : وعن رجل دعي إلى منزل رجل وإذا فيه قوم بين أيديهم طعام أو قريب طعام أو قريب منهم في جانب المنزل ثم جعلوا الطعام بين أيديهم واقبلوا يأكلون أيأكل هو معهم ولا يعلم لمن الطعام لرب البيت أم لأولئك ؟ وإنما جاء يدعوه رسول من رب المنزل فإذا أمره رب المنزل أو رسول رب المنزل جاز له أن يأكل من ذلك الطعام ، وإن لم يأمره رب البيت ولا رسوله فليس له أن يأكل من الطعام شيئا حتى يعلم لمن ذلك الطعام أو يأمره جميع من على ذلك الطعام .

مسألة : قلت لأبي سعيد الرجل إذا غسل يديه للطعام أيغسل واحدة أم يديه كليهما ؟ قال ؟ يعجبني أن يغسل يديه كليهما .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع ، وعمن يأكل نائما أو قائما أيسعه ذلك أم لا ؟ قال : هذا يختلف معانيه ، فأما إذا حضرت المائدة فليس ذلك من حسن أفعال المسلمين ويؤمر أن يأكل

بيمينه ويسمى الله ، وهو قاعد ولايحرم عليه أن يأكل قائما أو نائما من عذر ، فأما ما يجوز من ذلك مثل من تناول رطبة أو نبقة ، وهو نائم وما يكون من هذا فلا بأس به انقضت الإضافة وهذه إضافة في الكتاب لغير المضيف ولصاحب الكتاب (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثامن والأربعون
القعود والمنام والمشي على بساط الناس أو ثيابهم أو كراسيهم وما أشبه ذلك

وأما ما ابتليتم به من حاجتكم إلى الوطي على بسط بعضكم بعض فذلك عندي يخرج على وجه التعارف من طيبة أنفس بعضكم لبعض ، فذلك خارج على وجه الإباحة وإلا فقد قيل في مثل هذه الضرورات مالم يكن من ذلك مضرة أو حدث يوجب قيمة فلا تبعة فيه إن شاء الله وإن أوجب من ذلك مضرة أو قيمة فلا بد من التبعة والخروج من ذلك بغرم أو حل تم الباب من كتاب بيان الشرع ومن غيره مما أضافه غير المضيف لكتاب بيان الشرع .

الباب التاسع والأربعون
الانتفاع بالنار وما جاء فيها وما يجوز من الانتفاع بالنار وما لا يجوز وذكر إحراق الحيوان

ومن احتاج إلى النار فوجد عندها زنجيا مملوكا ولا يجد من يكلمه فأخذ من اللهب فلا شيء عليه ، وأما الجمر فيجري أمره على التعارف إن كان أصحاب الجمر يمنعون الجمر في مثل ذلك لمن يأخذ ، وإن كان يعرف الإباحة أخذ .

مسألة : .ومن أخذ من نار موقد قوم شهابا من نار بغير أمرهم وكان لذلك تعارف وأباحه جاز ، وجائز القبس وليس لهم منعه من القبس وإن كرهوا فله ذلك ولا يجوز له أن يشوي على جمرهم إلا برأيهم أو دالة عليهم ، .وتعارف أنهم لا يحتاجون إليه والجمر غير القبس والجمر إن كان لهم عنه غناء جاز وإلا لم يجز والقبس جائز .

مسألة : وجاء لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله إلا الله يعني العذاب بالنار.

مسألة : قلت فإن طلب إلى قوم نارا فقال لهم معكم نار ، فقالوا نعم أدخل فخذ هل له أن يأخذ منه اللهب أو الجمر ؟ قال : معي أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما من الجمر إذا قالوا له خذ نارا فمعي أنهم في التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر انقضى الباب ومما أضافه غير صاحب الكتاب والمضيف للكتاب .

الباب الخمسون
الانتفاع بنار الظلمة أو من قد غصب حطب نار أو سرق ذلك

هل يجوز الانتفاع بنار هؤلاء أم لا وأحكام جميع ذلك .

مسألة : وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ، ورآه غيره هل يجوز له من رآه أن يصطلي بناره ؟ قال : معي أنه يجوز له أن يصطلي معه بلهب النار ، قلت له فيجوز له أن يحاشي هذه الشبق على النار ، قال : معي أن عليه ضمان ما استهلك ، قلت : فيجوز له أن يأخذ من جمر هذا الحطب ويقبس من هذه النار ، قال: معي أن ليس له أن يأخذ من الجمر وله أن يأخذ من لهب النار بلظى عنده من غير هذا الحطب ، قلت له فإن طلب إلى قوم نارا فقال لهم معكم نار فقالوا نعم دخل فخذ هل له أن يأخذ من اللهب أم من الجمر ؟ قال : معي أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأما من الجمر إذا قالوا خذ نارا ، فمعي أنهم في التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر .

مسألة : وعن رجل سرق حطبا هل عليك بأس إن قبست من نار ذلك الحطب ، فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخذ نارا فيها من ذلك الحطب شيء ، فأما الجمر واللهب فلا بأس به .

ومن غيره : قال : وقد قيل لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر ، لأن الجمر قائم من العين ، ولكن يأخذ من اللهب إن أراد ذلك .

مسألة : ولا بأس بالاستنفاع باللهب من نار الظلمة والجمر برأيهم جائز إلا أن ينتفعوا به ولا حكم له فجائز لمن أخذه وانتفع به بلا رأيهم ، وإن كان لذلك عادة جارية ، مثل ما يجري بين الناس من

التعارف في مثل ذلك من الإباحة من غير منع جاز اللهب مع الجمر بلا رأيهم ، وإن كان الحطب مغتصبا مأخوذا من الناس لم يجز الجمر ولا بأس بقبس اللهب .

مسألة : ولا يجوز اللهب من الحطب المغصوب فإن خبز أحد بهذا الحطب جاز أكل الخبز لأن الخبز غير الحطب والحطب لا يزيل ملك صاحب الخبز ، ومن غصب الحطب فهو ضامن له وفي بعض القول إن الانتفاع باللهب لا بأس به والحجة له أن الناس شركاء في النار ، ولا يجوز لأحد منع القبس انقضى الباب ومما أضافه غير المضيف . للكتاب وصاحب الكتاب .

الباب الحادي والخمسون
في البول والغائط في ملك الغير وحكم ذلك

ومن جواب أبي الحواري وعمن أراد . البول والغائط على جدار أو على جذع ليسه له ، هل عليه بأس ؟ قال : ليس عليه بأس في ذلك إذا لم يحدث في الجدار حدثا ، ولا في الجذع إذا كان البول والغائط يسقطان في الأرض ، وليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع إذا كانا ليس له .

مسألة : أحسب عن أبي عبد الله وسألته فقلت ماتقول في رجل يتغيط في نخل أو أرض لغيره ؟ قال : لا بأس إذا كانت غير محصنة قلت : فإنها محصنة وعليها باب له قفل ، قال : لا يحل ذلك .

مسألة : سألت عمن تغيط تحت نخلة أو تحت شجرة يكون لها ثمرة فإذا صارت الثمرة في حد ينتفع بها ، فلا يجوز التغوط فأما مالم تصر الثمرة في حد ينتفع بها أو ليس فيها ثمرة فجائز التغوط تحتها .

مسألة : عن الحسن بن أحمد وفيمن يدخل كنيفا من هذا الكنف التي للناس فيقعد على جذع لقضاء حاجة الإنسان فيسقط الجذع أو يكسر من قعوده عليه ، هل عليه في ذلك ضمان لأرباب الجذع ؟ قال : الذي عرفت أنه لا ضمان عليه في ذلك إذا لم يتعمد لكسره ولا سقوطه لأن ذلك موضع قد أبيح الدخول فيه والقعود على جذوعه فلا ضمان عليه في ذلك والله أعلم .

الباب الثاني والخمسون
في الماء المغصوب من الزيادة المضافة

عن الشيخ أبو الحسن البسياني وقيل في الذي يشارك عاملا يعمل له أرضه وهو يعمل مغتصبا لا يضره ذلك وجائز له ويشترط عليه لا يسقي له بالماء المغتصب ، وإذا أراه يسقي له بالمغتصب ، فينكر عليه ولا يجوز له الرضى بذلك ، فإن فعل العامل من غير أن يعلم كان ضمان ذلك على العامل والزرع للأرض على القول الذي أقول به ، وقد قيل لا يوكل ذلك إذا سقى بالماء المغتصب فسد ولا يجوز الدخول في الشبهة .

مسألة : عنه وعن مزرع مغصوب في يد السلطان هل يجوز أن يحطب منه الغاف المقطوع وسائر الشجر ؟ قال : ما أحب ذلك لأن رب المال ممنوع ولا يجوز في ماله الإباحة ولا تجري عليه الإباحة وإنما أجازوا قطع الغاف وحطبه والحطب من حيث المباح ممن ينتفع بمثله ، ولم يرخصوا في المغتصب ، وأنا أقول إن كان الغاف كان رب الأرض قبل الغصب لا ينتفع بشيء منه ، وهو مثل الشجر الذي لا يحتاج إليه أو مثل ما لا يكون ملكا لربه كالحشيش ، فلا ضمان فيه لربه لمن أخذ شيئا منه لأنه في الأصل لا قيمة له ولا ملك ولا انتفاع ومحبتي ترك ذلك والتنزه منه من غير حكم تحريم فيه (رجع).

الباب الثالث والخمسون
الإنتفاع بالزاجرة وما يجوز من الانتفاع بالزاجرة وما لا يجوز

ومن جاء إلى الزاجرة وهو محتاج إلى الماء وعنده مملوك أو صبي يزجر فجائز الشرب من ذلك الماء لأن هذا معروف بالإباحة بين الناس وإنهم لا يتمانعون ذلك فيما بينهم ، ومنهم من قال حتى يستأذن الزاجر .

مسألة : وجائز الشرب من الزاجرة بغير إذن أهلها وكان أبومالك رحمه الله يقول لا يجوز لأحد أن يشرب من الزواجر بغير إذن أهلها إلا أن يضطر ، ويجوز له أن يتوضى لصلاة الفريضة بغير إذن ولو لم يكن وقت الفريضة حاضرا إذا أراد به الفريضة ، وأما الوضوء للتطوع فلا يجوز إلا بإذن من الزاجر .

مسألة : وبئر اليتيم يجوز منها الشراب وإصلاح الطعام وكناز التمر وغسل الجرب إذا كان الذي يريد ذلك يستقي بدلو نفسه فلا شيء عليه .

مسألة : قال أبو معاوية لا يجوز شرب الماء من الزاجرة إلا برأي أصحابها إلا أن يخاف الإنسان على نفسه الموت من العطش ، فجائز أن يشرب بلا رأيهم ، ويجوز أن يتوضأ منها بغير رأيهم إذا لم يزل من الماء شيئا وكان مايقطر من وضوءه في ساقيتهم .

مسألة : ومن جاء إلى زاجرة لا يعرف لمن هي فإنه يطلب إلى صاحب البقرة التي تزجر عليها فهو أولى بذلك إلا أن يعرف أن له شركاء في الدلو والبقرة فيطلب إليهم جميعا .

مسألة : ومن مر على طوي وليس عندها أحد وعندها دلو

ومنجور وحبال وقد حضرته الصلاة أو قد أصابه غسل ، فله الإستقاء منها ويضمن الدلو واستعماله .

مسألة : واختلف أهل عمان فيمن شرب من ماء الزاجرة أو سقى دابة أو تطهر منها للصلاة أو النجاسة أو أمر به اختلافا كثيرا غير واحد ولا اثنين وشددوا فيه والذي عرفت عن الشيخ رحمه الله أنه قال هذا يعرف جوازه من طريق التعارف وأنهم لا يتمانعون ذلك ، ولا تخرج به نفوسهم ، ومن أحدث في الماء غير ما انتفع به من ذلك لأنه أتلف مالا من غير نفع ولا إباحة إلا أن يكون ما قطر من وضوءه ، فلا ضمان عليه .

مسألة : فإن قعد في ماء الزاجرة فغسل النجاسة لم ينجسه إلا أن تكون غالبة تغير الماء في لونه أو ريحه أو طعمه ثم ينجس وما حمل من الماء لشرابه وطعامه فجائز . وقد قيل : لا يجوز إلا برأي أربابه وذلك قول لمن يصح .

مسألة : ومن وجد زنجيا كبيرا أو صغيرا يزجر فأخذ من الماء فلا شيء عليه على قول من أجاز ذلك بالتعارف ، وأما من لم يجز ذلك مع اختلافهم فيستحل الزاجر ويتخلص إليه ما كان صغيرا أو كبيرا .

مسألة : والوضوء في قول أصحابنا جائز من الزواجر في قول بعض الفقهاء من أهل صحار وأما أهل نزوي فعرفنا أنه لا يجوز إلا برأي أهل الزواجر .

مسألة : ومن نزع بدلو زاجرة لقوم ماء وتركها حيث كانت فتلفت ، فليس عليه إلا قيمة ما استعمل الدلو ولا ضمان عليه في الدلو ذلك حرزها .

مسألة : ومن أخذ دلوا من مملوك فأسقي بها فلا يجوز له وعليه أن يستحل سيد العبد .

مسألة : ومن غيره : قال : جاء الاختلاف في الزواجر ما يجوز منها ومالا يجوز ، فقال من قال : لا يجوز منها شرب ولا وضوء ولا غسل جنابة ولا نجاسة إلا برأي الزاجر ، وقال من قال : يجوز من ذلك ا لشرب ، ولا يجوز غير ذلك إلا برأي الزاجر ، وقال من قال : يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصلاة إذا حضر وقتها ولا يجوز ذلك قبل جوز وقتها ، وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان للصلاة إعتقادا للوضوء في الوقت وقبل الوقت ، وقال من قال : يجوز ذلك في الزاجرة لغسل البدن من الوسخ والثياب في الماء من الوسخ والصية ، والوضوء للفريضة والنافلة وغسل النجاسات والشرب في كل وقت مالم يتبين في ذلك مضرة ولا يجوز حمل ذلك إلا برأي صاحب الزاجرة ، وقال من قال : يجوز الشرب والحمل للشرب إذا خاف الضرر على نفسه ولم تتبين مضرة من نقصان الماء ، وقال من قال : إذا كانت الزاجرة تزجر بدلو لغير الزاجر فلا يجوز ذلك إلا برأي أصحاب المال وليس للزاجر فيه حجة ذلك على قول من يحجر ذلك إلا برأي ربه ، وقال من قال : إن الرأي في ذلك إلى الزاجر ولو كان أمة أو صبيا إنما هو أثر متبع ، ولا ينظر إلى الآلة والدلو والزاجرة وإنما ينظر إلى الزاجر وعلى ذلك جاء فيه الاختلاف من قول المسلمين .

مسألة : وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم ، قال يتوضأ من الزاجرة بإذن أهلها وقالوا يستأذن صاحب الدابة وهو الذي على الخب ، فإن لم يأذنوا له ولم يجد ماء غير ذلك توضأ وصلى وكان عليه غرم ما ضاع من مائهم فإن لم يقبلوا الغرم فلا شيء لهم وليس عليه إلا غرم ما ضاع من الماء فإن لم يضع من مائهم شيء فلا غرم عليه ولا أجر لهم إذا منعوه ذلك ولا إثم عليه إن شاء الله .

مسألة : وعن الماء القائم في البئر هل لأحد أن ينزف منها بدلوه

من غير رأي أرباب البئر فينزف منها ويستنفع من مائها في مثل صبغ الشوران ، ومثل الغيلة ويسعه أن يأخذ بدلوه من غير أن ينزف في مجرى واحد ولا يصب الماء في مجرى واحد أو يأخذ منها بدلوه . ويسقي صرمه أو نخلة في أرضه بعيدة عن البئر أو قريبة ويمشي في الخراب من الأرض ، فعلى ما وصفت من البئر كل ذلك جائز في بعض القول مالم يضر بأرض ولا مجرى ، وليسها مثل الفلج وبينهما الفرق .

مسألة : من الزيادة المضافة عن سلمة بن مسلم قلت رجل يزجر على طوي لرجل بالأجرة يكون الماء للزاجر أو لصاحب الطوي قال الذي عرفت أنه لنازع الماء والله أعلم (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع والخمسون
في الناعس وإيقاظه ومايجوز من ذلك وما لا يجوز وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما يقال في ذلك

وسألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام وللصلاة وغير ذلك من المعاني فأجاز ذلك ، وروى عن أبي الحواري رحمه الله عن محمد بن خالد أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد فيقول للنائم يا نائم ، قم قائما ولايرى بذلك بأسا قلت فما تفسير قول المسلمين ولا تنبه نائما أقر بالعدل عن مرقده ، قال : إنما النائم ها هنا الآمن من أقر بالعدل وإنما سمي نائما لآنه آمن والآمن المقر بالعدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخوف وإذا استحق ذلك بتركه العدل .

مسألة : ومن نبه نائما لصلاة أو لطهارة أو لطعم أو لجما ع أو لبيع أو لشراء فجائز له ذلك أمره بذلك أم لم يأمره .

مسألة : ومن كان نائما بين جماعة فانبهوه لحدث كان منه ، فذلك يكره لهم ولا شيء عليهم أن انبهوه لذلك والله أعلم .

مسألة : ومن وجد نائما على فراشه متعديا فجائز أن ينبهه ويكره إنباه غير المتعدي وإن فعل فلا شيء عليه ، ويكره أن ينبه الصبي ، فإن فعل فلا شيء عليه ولم يلزمه شيء فإن فرغ من ينبهه ولم يزل عقله فلا شيء عليه وإن زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضمان.

مسألة : ومن أنبه نائما للصلاة فمأجور ، وإن تركه حتى فات الوقت كان آثما في ذلك .

مسألة : ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا في منزل ليس معهما أحد إلا لمن لم يجد أحدا يبيت معه .

فصل

قال ابن عباس النوم على أربعة فالأنبياء تنام على ظهورها وتنام أعينها ولا تنام قلوبها متوقعة لوحي ربها ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا قبلته والملوك تنام على شمالها ليستمرؤا ما أكلوا من طعامهم وإبليس وأعوانه وكل مجنون أو ذي عاهة ينام على وجهه .

فصل

علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان يقول أن خاتمتي سورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قراهما في ليلة أجزته عن قيام ليلة من قوله تعالى آمن الرسول .

فصل

ويستحب أن لا ينام الرجل حتى يقرأ عشر ايات من البقرة أربع آيات من أولها واية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث من آخرها من آمن الرسول ، وعن عبد الله قال من قرأهن لم يضره الشيطان تلك الليلة في أهل ولا مال ولا تقرأ على مجنون إلا برئ انقضى ومن غيره مما أضافه غير المضيف .

الباب الخامس والخمسون
في السبيل ، وابن السبيل

وعن نخلة موضوعة للسبيل ، هل للغني أن يأكل منها ؟ فلا يجول لها ذلك والسبيل عندنا للفقراء ، فإن أكل منها ، قلت ما خلاصه فليفرق قدر ما أكل منها على الفقراء ، وإن كان مضطرا إلى ذلك في سفر فإن أكل منها غرم على ما وصفت لك إلا أن يكون لابن السبيل فإن كانت لابن السبيل جاز للمسافر أن يأكل منها إذا احتاج إلى ذلك ولو كان له مال خلفه في بلده .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن نخلة السبيل ، هل يخرج من صرمها ويفسله في أرض السبيل وفي أرض نفسه ويجعله للسبيل إذا خاف فساد الصرم في مواضعه ؟ فنعم : على ما وصفت فإذا خاف فساد الصرم ، ولا تأتي منه منفعة فأراد بذلك صلاحا للنخل وأن يجعله في سبيل يريد به لله جاز ذلك إن شاء الله ، وقلت أرأيت إن كان جائزا فقلع منه صرما ثم مات ذلك الصرم ، هل يضمنه فأرجو أنه إذا خاف فساد الصرم على النخل وعزله منها يريد به المنفعة احتسابا لذلك بصدق نية (وفي نسخة) بصدق منه أن لا يكون ضامنا والله أعلم بالصواب .

باب في مال الفقراء[1]

مسألة : والفقير إذا أخذ من نخل السبيل والسدر الذي ينبت في الأودية فجائز للغني أن يأكل من عنده لأن الفقير قد استحقه بفقره .

مسألة : ومن مضى في سفره على نخلة للسبيل وانقطع شسع نعله ، جاز له أن يأخذ ورقة خوص يصلحها بها ويجوز له أكل شيء من ثمرتها .

مسألة : سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب رحمه الله عن رجلين وردا إلى بئر مورد للسبيل وعليها دلو للسبيل فأراد كل واحد منهما أن يستقي لنفسه أولا ويملي قربته أو راويته وكان كل واحد منهما يخاف فوت القافلة أو سبق أصحابه ، وكل واحد منهما معه دواب يحتاج إلى سقيها فسألته ما الحكم بينهما إذا اختلفا في ذلك ؟ قال : يتقارعان على قول أبي المؤثر فمن خرجت القرعة له سبق صاحبه بالدلو واستقى ، وإن كان سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها لم يكن لصاحبه أن ينازعه ، ولا يكون في ذلك بينهما مخاصمة ، وإنما تكون الخصومة بينهما إذا وردوا إلى الدلو ورودا واحدا فأخذاها جميعا وأرجو أني عرضت هذا الجواب على الشيخ أبي مالك رضي الله عنه فقال إذا سبق أحدهما إلى الدلو فأخذها لم يكن له أن يستقي أكثر من دلو واحدة ، قلت لم لا يجوز له الاستقاء أكثر من دلو واحدة وقد سبق إليها وأخذها ؟ قال : لأن للآخر أيضا فيها حق وهو محتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه ولعل دوابه أيضا شديدة العطش ولعل الماء يفرغ من البئر قبل تمام حاجة الأول ومع تمام حاجته فلا يصل الآخر إلى نفع منها ولا يحصل على شيء مع شدة حاجته ولكن يستقي هذا ويستقي هذا فينتفعان جميعا ولا يلحق أحدهما في شيء من ذلك ضرر .

---

(١) في نسختين ادرجه في الباب الأول

مسألة : قال أبو سعيد في القابض شيئا من مال السبيل إنه إذا لم يمنع من يستحق ذلك حتى قبضه أنه يصير بمنزلة ماله إذا كان ممن يستحق ذلك ، وقال أن للحاكم أن يقبض مال السبيل ويجعله للمسلمين إذا كان حاكم عدل ممن يقوم بمصالح المسلمين الجامعة من الحكام لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

مسألة : وعن رجل أوصى بنخلة للسبيل أو وهبها ولم يقل بما استحقت وللنخلة مسقى وطريق ، ولها صلاح من الأرض لمن يكون ذلك قلت أهو بيع للنخلة وكذلك إن باعها في صحته فعلى ما وصفت فنعم هو تبع للنخلة .

مسألة : والماء المسبل في الأسواق فيه اختلاف منهم من قال إذا قال للسبيل فهو علامة للفقراء ومنهم من قال هو مجعول للفقراء ولمارّ الطريق ، ومنهم من قال : يقف الرجل ولا يطلب فإن أعطى شرب .

مسألة : رجل أوصى بنخلة لابن السبيل أيجوز لفقراء البلد أن يأكلوا من ثمرة تلك النخلة أم لا ما لغير ابن السبيل فيها من حق والله أعلم .

مسألة : وأما ما سمي به للسبيل من نخل وغيره وثبت للسبيل ، فمعي أنه قد قال من قال : إن ذلك يكون مباحا للفقير والغني وقال من قال : إنها للفقراء دون الأغنياء ، وقال من قال : إن ذلك يكون بمنزلة الصافية .

مسألة : عن أبي الحواري وسألته عن رجل جعل نخلتين في السبيل وهما تحت أرض رجل ولهما أرض وأرضهما لا ينفع الفقراء ولا يسقيا هل يجوز يحسب على نفسه ثمن الأرض ويفرقه على الفقراء أو يكونا هاتان النخلتان على جهتهما يسقيهما ، قال هذه

الأرض لا يجوز لأحد أن يزيلها عما جعلها الميت وهي على حالتها نفعت الفقراء أم لم تنفعهم ، وسألته عن رجل اشترى أرضا وبني فيها بيتا وجعل البيت للسبيل وجعل بقية لعله الأرض للناس يربطون فيها دوابهم لوجه الله هل يجوز له أن يحمل منه سمادا ؟ قال : فما كان من بعر فجائز له حمله وليس له أن يحمل من التراب شيئا وإن حمل شيئا من التراب كان عليه أن يرد مثله في موضعه .

مسألة : وعن أرض السبيل هل يبني من ترابها المسجد ؟ فعلى ما وصفت فلا يبني من ترابها المسجد وهي للسبيل .

مسألة : والذي سئل فقيل له ما لك في هذا المال أو في هذا البستان شيء فقال لا كل مال لي في هذا البستان فهو للسبيل وهو لا يعلم إن له فيه شيئا ثم علم . فمعي أنه إن كان ذلك منه على سبيل اليمين به ، والحلف فإنه يجب عليه الحنث وإن كان لا يعرف ذلك ، وإنما أراد بذلك يبرأ من ذلك أو قصد إليه أوكان قصده جعله للسبيل فأرجو أنه لا يجب عليه في ذلك إلا أن يتمه ويمضيه لأن فيه استثناء .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله ، وعن نخلات يوصي بهن لابن السبيل أو للسبيل ، هل اللفظان سواء أم بينهما فرق ، فعلى ما وصفت فأما في سبيل الله فقالوا ذلك في الجهاد وأما ابن السبيل ، فهو المسافر ، مارّ الطريق ، وأما الذي يتخذ فيه البيت والأهل إلا أنه يقصر الصلاة فلا أرى هذا من ابن السبيل ، وأما الماكث في البلد في طلب حاجته وليس له فيها أهل ولا مال ، فهذا هو من أبناء السبيل وأشباه هذا وأما في السبيل أوللسبيل ، فلا نعرف ما هذا والسبيل هو الطريق وإن طلب الورثة الحجة في هذا كانت لهم فيه الحجة والحمد لله رب العالمين ، وفي موضع آخر عنه أيضا وعن رجل جعل نخلا له للسبيل أيحلّ للفقراء من أهل ذلك البلد الذي جعل فيه هذه النخل للسبيل أن يأكلوا منها أو إنما هي

للمسافرين وحدهم ، فعلى ما وصفت فهذه النخل يأكل منها المسافرون والفقراء وهي بمنزلة الصافية يأكل منها الغني والفقير حتى يجعلها لابن السبيل ، فإذا قال لابن السبيل فإنما هي للمسافرين .

مسألة : وعمن كان له منزل أوصى به للسبيل هي للمسافرين ، فأحب رجل أن يسكنه وهو غني أو فقير والرجل غريب ، هل يجوز ذلك ، وإن قال منزلة لعابر السبيل كيف الوجه في ذلك ، فعابر السبيل هو المسافر والغني والفقير في ذلك سواء ، وأما السبيل فهو الطريق فلا نعرف معناه في ذلك فإن جعله لجميع من نزله ، فالغني والفقير فيه سواء ، وإن كان أرادته في سبيل الله فإنما ذلك في الجهاد والله أعلم بالصواب .

قال غيره : وقد قيل الوصية للسبيل جائزة وتكون للغني والفقير والحاضر والبادي .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن أبي الحسن البسياني قلت فإن قال نصف نخلته للسبيل ، قال تقوم النخلة ويخرج نصف قيمتها ومنهم من قال تكون النخلة نصف ثمرتها للسبيل شركة تقسم كل سنة ولعل المال مثل ذلك في هذا القول يكون عشره للسبيل تدفع الثمرة التي تقع للسبيل في الفقراء ويترك بحاله ، ومع صاحب هذا القول أن نخل السبيل لا تباع وهي موقوفة (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : مما يوجد فيما احسب جواب أبي الحواري رحمه الله أحسب أنه عرض على أبي سعيد فإذا جعلها للسبيل فهي بمنزلة الصافية للحاضر والبادي وإذاجعلها لابن السبيل أو لعابر السبيل فإنما هي للمسافرين خاصة والله أعلم . قال أبو سعيد الذي معنا أنه إذا أوصى بوصية للسبيل كانت للفقراء والأغنياء الحاضرين

والمسافرين وإذا أوصى بها لابن السبيل أو لعابر السبيل كانت للمسافر فقيرا كان أو غنيا ولا يكون للحاضر فيها شيء .

مسألة : ومن كتاب ابن جعفر وقال جائز أن يفسل في أرض السبيل وأرض الفقراء أو قال يقلع من صرمها ويفسل فيها وإن مات فلا ضمان عليه .

مسألة : وعن أبي سعيد وعن الذي يقول نخلته للسبيل قلت السبيل ماهو ؟ وما السبيل الذي يستوجب النخلة هم الفقراء أو غيرهم ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : إن هذا ضعيف وللورثة فيه الحجة ، وقال من قال : إنه ثابت وهو بمنزلة الصافية ، وقال من قال : إنه جائز وهو مباح للفقير والغني والحاضر والبادي والمقيم والمسافر وكل ذلك جائز .

مسألة : وأما ما كان من نخل ابن السبيل فهي للمسافر الذي يتعدى فوق الفرسخين غنيا كان أو فقيرا وللمسافر الانتفاع منها ، والأكل كان غنيا أو فقيرا أمكنه أو لم يمكنه ، من غير اسراف ولا فساد فافهم ذلك وتدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وأما ما سألت عنه في مال السبيل ، فإن كان هذا السبيل وقفا فقد عرفت أنه يترك بحاله ، وإن لم يكن وقفا فقد قيل أنه يجوز بيعه من الفقراء ولا يجوز فيه القياض وأما الرجل الذي قال لرجل إن في ماله قلة للسبيل فقد عرفت أن قوله ليس بحجة ولو كانت القلة لها أثر .

مسألة : وعن رجل قال إن حدث بي حدث موت فنخلتي من موضع كذا وكذا للسبيل ، قلت : فإن أكل من هذه النخل من بعد موت الرجل رجل غني ، قلت : هل يجوز له ذلك أم لا فوصية السبيل

قد جاء فيها الاختلاف من قول أهل العلم ، فقال من قال : إنها ضعيفة ويرد أمرها إلى الورثة فلمن جعلوها تثبت ، وإن لم يتموا شيئا من ذلك ضعفت ، وقال من قال : إنها للطريق لأن السبيل هو الطريق ، ويجعل في مصالح الطريق وقال من قال : إنها بمنزلة الصافية يستحقها من يستحق الصافية ، وقال من قال: إنها مباحة للغني والفقير والحاضر والبادي ، وهذا القول معنا هو الأكثر ، وإنما لفظ السبيل على وجه الإباحة ، فإذا ثبتت الوصية على ماذكرت وهو يخرج معنا مخرج الوصية كانت هذه النخلة معنا وقفا مباحا للغني والفقير والحاضر والمسافر إلا أني أحب أن لا يأكل منها العبيد ، ولا ورثة الموصي بها وإن أكلوا منها فقد أجاز ذلك من أجازه ، وورثة الموصي عندي أشد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولم تصح هذه إلا من وصية صاحبهم ، والذي يجيز ذلك يجيزه على وجه الإباحة للكافة ولأنه لم يسم أنها لأحد دون أحد فإذا ثبتت ثبتت مباحة للجميع .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قال عند موته نخلي في السبيل ولم يبين أي سبيل كيف يفعل الوصي وفيما يوجهها فعلى ما وصفت فإن قال في سبيل الله كان ذلك يوجه في الجهاد وإن قال في ابن السبيل كان ذلك يوجه للمسافرين وإن قال في السبيل فلا يعرف ما السبيل حتى يقول ، هكذا على ما وصفت لك وأما في السبيل فإن أراد الورثة أخذها على هذا لم يحل بينهم وبين النخل ولا يمنعوا منها

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل قال هذه النخلة لابن السبيل وبها ثمرة غير مدركة ، فقال هي وثمرتها لابن السبيل قيل له فإن قال: نخلتي هذه لابن لاسبيل وبها ثمرة مدركة إن النخلة لابن السبيل والثمرة للمقر ، قيل له فإن قال قد أعطيت زيدا هذه النخلة وبها ثمرة مدركة ؟ قال : يقع أن الثمرة للمعطي قيل له : فإن قال قد أوصيت لزيد بهذه النخلة أو بنخلتي هذه وبها ثمرة مدركة ، قال : الثمرة للموصي .

مسألة : جامعة ومن قال نخلته للسبيل فبعض جهل ذلك ولم يوجبه وبعض قال للفقراء دون الأغنياء ، وبعض قال أنه مباح للفقراء والأغنياء ، وقيل أنه مباح للفقير والغني والحاضر والبادي والمقيم والمسافر وقيل أنه بمنزلة الصافية للفقير والغني ، وقيل أنه بمنزلة الصافية يستحقه من يستحق الصافية وقيل أنه للطريق لأن السبيل هو الطريق ويجعل في مصالح الطريق ، وقيل أنه ضعيف ويرد أمره إلى الورثة فلمن جعلوه ثبت وإن لم يتموا ذلك ضعف ، وقيل إن أراد الورثة أخذه لم يحل بينهم وبين ذلك ولم يمنعوا ، وهذا الأقاويل فيمن أوصى بوصية للسبيل من نخل أو غير ذلك أو جعله للسبيل ولو كان غير وصية .

مسألة : وقلت : فإن قال نخلته للسبيل ما السبيل ؟ ومن يجوز له أكل تلك النخلة ؟ فقد قيل في ذلك بأقاويل بعض جهل ذلك ولم يوجبه ، والذي نحن عليه ، وحفظناه إنما أوصى به للسبيل فهو للفقراء دون غيرهم من الناس والله أعلم .

مسألة : وأما الذي يسبل نخله ولا يشرط في الأرض شيئا ، فمعي أن أرض النخلة تبع لها ، وتكون للسبيل ، وكذلك جذعها وإنما ينتبفع بذلك من يجوز له أن ينتفع من مال السبيل وإن كان فسل الأرض أصلح وفعل ذلك فاعل للسبيل جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : عن أبي الحسن بن أحمد ما تقول رحمك الله في أرض تعرف أنها لعابر سبيل ثم قدم إلى هذه الأرض غير ثقة فزرع فيها زراعة مثل موزا وغيره ثم حازه ومنعه ولم يكن أحد ينتفع منه بقليل ولا بكثير ثم وقف على أمره شار أو وال أيسعهم الغفول عنه ، وابقاءه في يده أم لا ، فإذا كانت هذه الأرض لعابر سبيل كانت للمسافرين دون غيرهم ، وإذا صح ذلك مع الوالي منع من يتعدى فيها والله أعلم . قلت : فإن اعتل وقال أني فقير وليس أدعيه ملكا وهو شاهر أنه لعابر سبيل ، فليس له فيها حجة بالفقر وإنما هي

للمسافرين دون غيرهم من فقراء البلد .

مسألة : وقال موسى بن محمد سألت عن رجل معه شيء لعابر سبيل وينزل عليه أله يطعم معه فليس له أن يطعم معه لأنه هو ليس عابر سبيل .

مسألة : وقال جائز أن يفسل أرض السبيل وأرض الفقراء وقال يقلع من صرمها ويغسل فيها فإن مات فلا ضمان عليه .

مسألة : وعن دابتين للسبيل في يد رجلين ، فأراد الرجلان أن يتبادلا بزيادة لمن تكون الزيادة للرجلين أو للمسلمين ، قال الزيادة مردودة واتمام تبادل الدابتين إلى الأمام إن شاء أتم وإن شاء نقض انقضى .

مسألة : ومن الزيادة المضافة قلت فهل للرجل أن يقوم بالنخل للسبيل في نباتها وسقيها بحصة ، قال ليس له ذلك عندي إلا أن يكون ممن له ذلك من القوام بالمصالح ، فأرجو أن يثبت له ذلك إذا رأى أن ذلك أصلح ، قلت وكذلك الحاكم إن رأى أن ذلك أصلح ، أقام لها من يعملها بالحصة ، قال : هكذا عندي ، قلت : فهل للحاكم منع نخل السبيل ويوفرها ويجعلها في المسلمين ، قال : إذا كان هذا المال عندي ليس له ولي معروف فالحاكم ولي من لا ولي له إذا رأى ذلك أصلح إذاكان حاكما ممن يجوز له ذلك ، من عموم مصالح الإسلام ، قلت : فإذا وقعت النخل التي للسبيل ، هل لواحد من الناس أن يأخذ جذوعها لنفسه ؟ قال : عندي أنه كواحد ممن يتوسع بذلك فإذا قبضها على ذلك ولم يمنع غيره مما يستحقه منها ، صارت من ماله حينئذ وكانت بمنزلة ماله يتصرف ذلك حيث أراد قلت فإن أراد أن يقبضها ويجعلها للمسجد فلم يجز ذلك بهذا القصد إلا على معنى التوسع لما يستحقه ، من ذلك ، فإذا قبضه وصار في ملكه كان له أن يصرفه حيث أراد والحاكم وغيره في ذلك سواء على معنى قوله .

مسألة : عن القاضي أبي علي ما تقول في نخلة للسبيل إذا سقطت فباع فقير جذعها على غني ، أيجوز له أخذه والانتفاع به أم لا ؟ لم أعلم جواز ذلك لمن ذكرت والله أعلم .

الباب السادس والخمسون
في مال الفقراء

وقال في رجل قال هذه الأرض للفقراء هل يجوز لواحد من الفقراء أن يزرع هذه الأرض دون سائر الفقراء ؟ قال : نعم ، قلت له: فله أن يمنع من جاء من الفقراء يأكل زراعته ، قال : نعم له أن يمنعهم ، قلت : لم أجزت له منعهم وهم شركاء عنده ؟ قال : لأن الموصي جعلها لجميع الفقراء ، ولك من سبق إليها فزرع مزرعة له وليس لغيره أن يأكل منه شيئا ، قلت أرأيت أن جعلها لفقراء معروفين بأعيانهم ، فجاء رجل منهم فزرعها أيجوز له ذلك ، قال : نعم ويكون عليه كراء الأرض للباقين ، قلت : ولو كان زرعه مثل موز أو غيره مما يدوم في الأرض وله غلة ليس لهم قلع ذلك ولا منعه ، قال ليس لهم ذلك ، قلت وكذلك إن قال هذه الأرض لفقراء هذه المحلة أو هذه القرية أتكون لمن افتقر بعد موت الموصي أو ليس تكون إلا لمن كان فقيرا في وقت الوصية ؟ قال : هي لكل فقير كان قبل الوصية أو افتقر بعد موت الموصي إذا كان من أهل هذه البقعة المحصورة ، وكان من يتم الصلاة فيها ، قلت : أرأيت إن سكن فيها غريب من موضع آخر وكان منها فانتقل قبل الوصية ثم رجع إليها أيكون له في هذه الأرض حق أم لا ؟ قال : إذا أتم الصلاة فيها كان له في هذه الأرض من الحق مثل ما لفقرائها ، قلت : فهل يجوز لهم بيعها ؟ قال : نعم إذا قال هي لهم واتفقوا على بيعها جاز لهم ، قلت : أرأيت إن كان فيهم أيتام ومن لا يجوز بيعه ؟ قال: يقام لهم وكيل إذا كانوا محتاجين إلى ثمنها .

مسألة : وعن امرأة قالت وهي صحيحة قالت : إن مت فسواري للفقراء ، ثم أرادت أن تبيعهما ، فهل لها أن تبيع بالثمن؟ قال : إن كانت أرادت بذلك وصية ثم رجعت فلها ذلك .

مسألة : عن أرض مجعولة للفقراء فقراء بني سليمان وماتوا ولم يبق منهم إلا قليل وفي الأرض قصبتان محيطتان بالمال ، كان فيهما نخل قتلهما المحل ولم يقدر المتولون لها على الفسل فسل النخل فأرادوا ن يعطوا رجلا يفسل القصبتين بالثلث على أن للفاسل ثلث النخل ما دامت النخل قائمة على أصولها ، فإذا ماتت وذهبت بريح أو موت خنثى لم يكن له في الأرض شيء أيجوز ويثبت أم لا ؟ الجواب : فترك المفاسلة فيه سلامة من الدخول في ذلك ولا يثبت إذ هو ليس لأحد بعينه هذا إن يكن وقفا مؤبدا فلا تصح فيه المفاسلة والمفاسلة كالبيع ولا تثبت فيه والله أعلم .

مسألة : وأما نخلة الفقراء فيمر عليها الغني في وطنه المحتاة في ذلك الموضع فإنه يكون عندي فقيرا ويجوز له ذلك وإن كان عنده دراهم ولم يجد من يبايعه طعاما ما يقوت به نفسه فإنه يخرج عندي أحكامه فقيرا موسع بمثل هذا بقدر ما يغنيه في حاله ذلك مثله ، وأما إذا كانت نخلة للفقراء أو للمسجد في ماله فلهما عندي الأرض حتى يعلم أنهما وقيعتان ، وليس فيهما عندي قياض، ولا محاولة له في ذلك لنفسه ويدعان بحالهما .

مسألة : قال أبو سعيد في مال موقف على الفقراء أنه لا يجوز أن يباع وهو موقف أبدا ، قلت فإن كان هذا المال ليس له ماء هل يجوز أن يباع منه شيء ويشترى له ما يسقي به ؟ قال : معي أنه لا يجوز وإنما يباع من ثمرته في شربه ، قلت له فإن لم يكن يثمر وخيف عليه الهلاك من العطش ، هل يباع من أصله في شربه ؟ قا ل: معي أنه لا يجوز ولو هلك لأن الأصل موقوف ، قلت له : فإن كان مال الفقراء أرضا هل يجوزان تفسل نخلا ، ؟ قال : أقول أنها إن لم يكن عند توقيفها شرطت للزراعة خاصة وخرج ي النظر أن الفسالة أصلح جاز ذلك عندي .

مسألة : وسئل عن نخل للفقراء في يد رجل يحوزها وقائم بها هلى جوز لرجل أن يطنيها منه ويسلم إليه ثمن الطنا ؟ قال : معي أنه إذا كان قائما عليها من قبل حاكم أو محتسب ، وكان ثقة جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلم إليه الثمن ، قلت له فإن أطناها هذا الرجل وسلم الثمن إلى الوكيل أو المحتسب وجاء فقير أراد أن يخرف من هذه النخلة يمنعه المطني أم لا ؟ قال : معي أنه يمنع الفقير منعا لا يحدث فيه حدثا إلا أن يقيم عليه الحجة ويمنعه بغلبته وبغير مجاهدة تحدث فيه إلا بعد إقامة الحجة عليه ، وقلت له ويجوز للمطني مجاهدة الفقير كما يجاهده على ماله ، قال : هكذا عندي .

مسألة : وسألته عن الأرض إذا كانت للفقراء هل يجوز لأحد من الفقراء زراعتها ؟ قا ل: معي أنه يجوز له ذلك ، قلت له : فإن زرعها هذا الفقير ثم عارضه أحد من الفقراء فيها ، وقال له خذ عناك وما غرمت والباقي أعطني منه ، هل يكون له ذلك ؟ قال : معي أن هذا الزارع إن كانت هذه الأرض في يد أحد من المسلمين يقوم بها وينهي عنها فزرعها هذا الزارع بغير راية كان لهذا الفقير الثاني ما طلب ويأخذ الزارع عناءه وغرامته والباقي له فيه حصته كواحد من الفقراء ، وإن كانت هذه الأرض متروكة ليس في يد أحد يقوم بها وينهي عنها فزرعها هذا الفقير ثم عارضه أحد من الفقراء لم يكن له ذلك ، قلت له : فإذا زرع هذا الفقير هذه الأرض برأي من هي في يده من المسلمين فإلى من يسلم الباقي الذي للفقراء ؟ قال : معي أن له أن يسلمه إلى الذي هو قائم بهذه الأرض من المسلمين ، قلت : له فإن امتنع هذا القائم أن يقبض من الزارع مال الفقراء ؟ قال : معي أنه لا يسعه أن يمتنع عن قبض ذلك لأنه يلزمه حفظه والقيام به ، قلت : فإن كانت هذه الأرض التي للفقراء في زمان ليس بها قائم من المسلمين ولا هي في يد أحد من المسلمين ، هل يجوز لأحد من الأغنياء أن يزرعها بحصة على قدر القعادة ومايجرى به الرسم من القعادات في الأرضين ورأيي أن ذلك أصلح للفقراء وأسلم لهذه الأرض إن لا يطمع بها أحد من السلطان فيجعلها شبه الصوافي ،

هل لهذا الغني زراعتها على هذا السبيل ؟ قال : معي أنه يجوز له ذلك ، قلت له : فما يفعل بالحصة من القعادة ؟ قال : معي أنه يفرقها على الفقراء ، قلت له : فهل له أن يسلم هذه القعادة إلى من يعوله من الفقراء مثل أمة أو غيرها ؟ قال : معي أنه يجوز له ذلك قلت له فإن كان رجل أوقف مالا على الفقراء مثل نخل أو غ يرها ثم رأى ناسا ممن يستعين بثمرة النخل على شيء من المعاصي وتغلب عليها دون غيره من الفقراء هل له أني منع هذه النخل والأرض ويجعلها في يد ثقة ويجعل ثمرتها في فقراء المسلمين ؟ قال : معي أن هذا المال إذا خرج من يده إلى الفقراء ، فهو فيه كغيره من المسلمين وله أن ينظر في ذلك ويشاور المسلمين في حفظ ذلك ، قلت له : فيلزمه حفظ هذا المال ، قال : معي أنه إذا كان يقدر على ذلك لزمه ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل غني هل له أن ينتفع من مال موقف على الفقراء بمثل تراب يحمله أو طين ؟ قال : معي أنه لا يجوز للغني من مال الفقراء إلا ما تجري عليه الإباحة من سنة البلد والتعارف في ذلك الذي تجري على الصغير والكبير والشاهد والغائب ، قلت له: فيجوز له أن يلبن له فيها لبن والطين من عنده هو ، قال : معي أنه إذا لم يكن في ذلك مضرة من احتمال اللبن من ترابه أو بدوسه أو حجة تثبت عليه وكان مثل ذلك متعارف إجازته في البلد لا يتناكرونه كان هذا عندي يحسن على هذا الوجه .

مسألة : وقال إذا أوصى رجل بحصة من ماله لفقراء معلومين ثبت لهم الأصل إلا أن يختار الفقراء بيعه ، وإن أوصى بسهم أو بنخلة من ماله للفقراء ولم يعين عليهم كان موقوفا ذلك على الفقراء ولا يجوز بيعه ، قال : وقد قال بعض أصحابنا يباع ويفرق ثمنه على الفقراء ، وقد أجاز أبو مالك رحمه الله ذلك .

مسألة : أرض أوصى بها للفقراء فزرعها فقير أيجوز لغيره من الفقراء أن يأكلوا مما زرع من ذلك الأرض بغير أمره أم لا الجواب

أن الزرع للزارع ولا يحل لأحد أن يأكل منه شيئا إلا بإذنه ، قلت : فإن أصاب الفقير من ذلك الزرع ثلثمائة أو أكثر تجب عليه في ذلك زكاة أم لا ، بل عليه الصدقة واجبة وإنفاذها في الفقراء .

مسألة : وأما نخلة الفقراء فيمر عليها الغني في وطنه المحتاج في ذلك الموضع فإنه يكون عندي فقيرا ويجوز له ذلك وإن كان عنده دراهم ، ولم يجد من يبايعه طعاما يقوت به نفسه فإنه يخرج عندي أحكامه فقيرا يتوسع بمثل هذا بقدر ما ما يغنيه في حاله ذلك .

مسألة : وسئل عن المال الذي يوصي به للفقراء أو يقر لهم به ، هل يجوز بيعه ويفرق ثمنه عليهم أو يترك بحاله إذاكان من الأصول ؟ قال : معي أنه قيل إذا كان من الأصول أنه يترك بحاله ولا يباع ، قلت : فهل يجوز أن أشتري من غلة هذا المال كفن لفقير إذا مات وليس معه كفن ؟ قال : يعجبني أن يجعل في ذلك إذا لم يكن له كفن وكان فقيرا ، قلت : فهل لفقراء أهل الذمة فيه حق إذا كانت الوصية مطلقة إنها للفقراء ، قال : يعجبني أن يكون لفقراء أهل الإقرار من أهل الإسلام ولا يعجبني أن يعطي فقراء أهل الذمة منه شيء إلا أن لا يوجد من فقراء المسلمين أحد ، قلت له : فإن أخذ أحد من فقراء أهل الذمة منه شيئا ، هل يؤخذ من يده ويجعل في فقراء المسلمين ؟ قال : معي أنه يؤخذ من يده على غير وجه المجاهدة عليه ولكنه يؤخذ بالحكم وبالغلبة .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وأما الأرض التي للفقراء وهي مما يزرع فالذي عرفت أنه لا يجوز أن يعمر فيها منازل ويترك بحالها والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال أبوالقاسم سعيد بن قريش في فقير زرع أرضا للفقراء لاستحقاقه فشاركه في زراعته غني ، ماذا يلزم الغني إذا كان زراعة الغني إياها من غير أن

يأجره إياها أحد ، قال : إذا كان الزارع لها الفقير لم يلزم الغني شيء والله أعلم (رجع) ، وسئل عن نخل للفقراء موقوفة عليهم ، هل يجوز لأحد أن يثمرهن ويحوزهن ويفرق غلتهن على الفقراء ؟ قال : نعم يجوز ذلك ، قيل له : فيجوز له أن يأخذ منه إذا كان فقيرا قال : معي ذلك جائز ، قلت له فيجوز له أن يأخذه كله إن احتاج اليه مالم يدعي الأصل لنفسه ، قال : معي أن ذلك جائز مالم يمنعه غيره ممن هو مثله قبل أن يقبضه ويصير في حوزه ، قيل له : فيجوز له أن يعطي العامل حصته من نخل الفقراء ، قال : نعم إذا كان ذلك أوفر عليهم .

مسألة : وفي أرض للفقراء ، هل يجوز لأحد من الناس أن يزرعها من العامة بغير أمر أحد من أولي الأمر ويأخذ منها عملا ويدفع إلى الفقراء عن الأرض قعادة أو حصة ، قلت أم لا يجوز ذلك إلا برأي أحد من أولي الأمر ثقة ، فأما الفقراء فيجوز لهم ذلك إذا كانت وقفا على الفقراء ، ويجوز للفقير أن ينفق من ثمرتها إذا زرعها بجملتها مالم يصر غنيا بذلك ، وأما غير الفقراء فلا أحب لهم ذلك إلا أن يكون ذلك أفضل للفقراء ، ولا يعارضهم في ذلك معارض إلا بحجة حق من الفقراء ، ولا من أولى الأمر الذين هم أولياء الفقراء ، فإن كان الأمر على هذا وكانت الزراعة أفضل واحتسب الزارع للفقراء لعدم القائمين بمال الفقراء أو أخذ عن رأي أحد من الفقراء من الاثنين فصاعدا أو واحدا من الفقراء أجاز ذلك له بعد السعر من المشاركات أو من القعادات أو من الأجرة فإن دخل في ذلك على غير رأي أحد من الفقراء على وجه الاحتساب لعدم القائمين بمال الفقراء ولم يقطع على أحد في ذلك حجة كان سبيله عندي في ذلك سبيل من عمل بسبب لا سبيل المغتصب وقد قيل فيمن يعمل بسبب بقولين فيما عرفنا فقال من قال : يكون للأرض مشاركة البلد من السهمان ، وقال من قال : للزارع عناه ومؤنته من سقي مائه ومؤنته وجميع ما غرم وعنا بقيمة العدول وما بقى من الثمرة فلأصحاب الأرض ، ومشاركة البلد عندي في هذا أصح وأحب إلي لأنه ربما أتى العناء

والغرم على جميع الثمرة وبطل هذه القول على قائله إن وفاه جميع غرمه وعناه وكان له السهم مما عليه مشاركة البلد في الأرض أشبه والله أعلم بالعدل والصواب ، ولا آمر أحدا من الأغنياء أن يدخل في مال الفقراء إلا بأمر أولي الأمر أو بأمر الصالحين من الفقراء من ذلك الموضع إن قدر على ذلك وأقل ذلك أن يكون برأي اثنين من الفقراء أو واحد أو يعدم هذا كله ويرى الاحتساب أولا فالله يعلم المفسد من المصلح والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وإنما النظر بالمشاهدة والله الموفق للصواب .

مسألة : عن أبي علي الحسن ابن أحمد فيما أحسب ورجل أوصى بسهم من ماله للفقراء وأوصى بدين عليه كيف يدخل الوصي فيه وكيف يقضى عنه والمال نخل وأرض ودور ومياه فالذي عرفت أن هذا لا يقسم ، وهو بحاله فإن باع الوصي باع مشاعا والله أعلم ، وقد يوجد في بعض الآثار أنه إذا اجتمع جماعة من الفقراء وباعوه جاز ذلك مالم يجعله وقفا على الفقراء والله أعلم .

مسألة : احسب عن الشيخ أبي ابراهيم وقيل في رجل أوصى للفقراء بنخل وقف عليهم وثبت ذلك في ثلث ماله ثم افتقر ورثة ذلك الموصي أو كانوا فقراء أنه ليس لهم أن يأكلوا تلك الوصية الوقف التي للفقراء لأنه إنما ذلك من وصية صاحبهم ، وقد قيل لا وصية لوارث فلا يستحق الوارث من الوصية شيء على حال .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ والفسل من نخل الفقراء فلا يجوز لواحد من الفقراء قلع ذلك الفسل وفسله في أرض نفسه .

مسألة : ومن أوصى بنخلة للفقراء وتحتها صرم ، فالذي عرفت إن كان الصرم يصلح للقلع كان للورثة وإن كان لا يصلح للقلع فهو تبع للنخلة (رجع) إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ما تقول رحمك الله في أرض للفقراء على جانب الطريق الجائز فأقام فيها أهل البلد سوقاً وصار طرح الدواب التي تصل إليه مثل الحطب والسمك وغيره في الطريق يجوز منعهم من البيع في هذا الموضع أم لا ، فإذا كان في ذلك ضرر على الطريق كان النظر في ذلك إلى أولى الأمر في إزالة الضرر عن الطريق ، وعن أرض الفقراء إن كان يبيع فيها من لا يستحق فيها شيئاً وقيل وكان في أرض الفقراء نخل وأشجار مغلة مثل الكرم والرمان والقرط وغيره والسكان في هذه الأرض والمانع لما وصفته من ثمرة النخل والشجر من له ضيعة ومن لس هو فقير يجوز للنائب في البلاد منعهم من هذه الثمار وتسليمها إلى الفقراء أم هو سالم من ذلك ، فنعم ذلك جائز للوالي أن يمنعها ويسلمها إلى من يستحقها من الفقراء ومن سلم إليه الوالي منها شيئاً لم يكن لغيره عليه فيه معارضة والله أعلم ، وكذلك هذه الأرض التي للفقراء أتخذ فيها مناسج واجتمع فيها من يتولد منه الضرر واجتماعهم مع نسجهم في المناكر يجوز اخراجهم من هذه الأرض وتفريقهم منها أم لا أفتنا فيما تراه فإذا تولد من اجتماعهم المناكر جاز تفريقهم والله أعلم .

مسألة : وسئل عن نخل للفقراء تحتها صرم قد كبر وجذع ولم ينفق للبيع ولا يصلح لفساله وهو مضر بالنخل هل يجوز قطعه عن النخل ؟ قال : معي أنه إذا كان قطعة أصلح للنخل قطع ، قلت له : فإن كانت هذه النخل التي للفقراء في يد رجل يحوزها وما يمر بها هل يجوز للرجل أن يطنيها منه ويسلم إليه ثمن الطنى ؟ قال : معي أنه إذا كان قائما عليها من قبل حاكم أو محتسب وكان ثقة جاز لمن أراد ذلك أن يطنيها ويسلم إليه الثمن .

مسألة : وسئل عن رجل قال هذه النخلة وهي نخلة معروفة للفقراء كفارة ما يفعل بهذه النخلة تباع ويشتري بثمنها حب ويفرق أم تترك بحالها ، قال : معي إنها تترك بحالها ولا تباع وهذا معي إقرار،

قلت : فإن قال أوصى فلان بهذه النخلة للفقراء كفارة ، قال : معي إنها تترك بحالها أيضا على هذا حتى يقول لفظا يوجب بيعها بوصية أو غيرها .

مسألة : وسألته عن رجل غني ، هل له أن ينتفع من مال موقف على الفقراء مثل تراب يحمله أو طين ؟ قال : معي أنه لا يجوز للغني من مال الفقراء إلا ما تجري عليه الإباحة في سنة البلد والتعارف في ذلك الذي يجري على الصغير والكبير والشاهد والغائب ،

مسألة : عن أبي الحواري سألت رحمك الله عن امرأة سلمت إلى رجل ذهبا أو دراهم وقالت له هذا الشيء قد برأت منه إلى الفقراء ، وأنت في حل بعه كيف شيئت ، وفرقه على الفقراء ثم رجعت فطلبته في حياتها ، فعلى ما وصفت ، فإذا رجعت فيه ن قبل أن يصل إلى الفقراء ولم يفرقه المأمور عليهم ، فيرده عليها وهى أولى به وإن كان قد فرقه على الفقراء ، فهو المصدق ، وإن أرادت يمينه كان لها ذلك عليه ، والسلام عليك ورحمة الله .

مسألة : وسئل عن مال الفقراء أوصى به لهم ما يكون من الثلث أو من رأس المال ، قال : معي أنه إن أوصى لهم كان من الثلث وإن أقر لهم كان من رأس المال ، قلت : فإن كتب الكاتب وأوصى أن عليه للفقراء كذا وكذا ما يكون وصية أو إقرار ، قال : معي أنه بمنزلة الدين انقضى .

الباب السابع والخمسون
الضمان في مال الغائب من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ

وعن مال منسوب إلى غائب ، قال لا يجوز أخذه ولا أكله لغني ولا لفقير ومن أخذ منه شيئا ضمنه لربه وإن حضره الموت قبل أن يدفعه أوصى به في وصيته إلا أن يكون ذلك المال لا يعرف له رب فمنهم من أجاز أكله للفقراء ، ومنهم من لم يجز وإن كان له رب لا يعرف اسمه ولا اين توجه ولا يعرف وارثه فقد قيل إن مثل هذا من لزمته له تبعة تصدق بها على الفقراء ، وأوصى له في ماله وإن عرف ذلك الغائب أو ورثته دفع إليه من ماله ما لزمه له ، وهو حق عليه في ماله ولا يجوز أخذ الخوص الرطب ولا اليابس من مال غائب من عمان ولا في غيرها ولا نبق ولا غيره من محروز ولا غير محروز إلا بأمر صاحبه ، ومن أخذ شيئا من ذلك ضمنه لربه في المباح قول لا يعمل به انقضت الاضافة . ومما أضافه غير المضيف ، وعن مال غائب جاء فقير فزرعه وفسل فيه نخلا أيحل ذلك ولا يجوز لأحد من الأغنياء أن يشتري منه شيئا يأكله أم لا الجواب يجوز ذلك وكذلك إن أنكر عليه جاره وهو حاز المال الغائب وقال له لا تفسل في هذا المال للغائب نخلا أله منعه أم لا الجواب فله منعه ولا ينبغي لهذا الفاسل إن يفسله لئلا يثبت يده فيه وأما الزرع إذا لم يعرف له رب فله زرعه وتركه أولى ولا ينبغي لمن عرفه من الأغنياء أن يشتري منه ، وأما الفقير فله الزرع دون الفسل وترك الزرع والفسل أولى به وإن احتاج لزرعه على ما قيل مالم يعرف له ربه فهو للفقراء حلال والله أعلم هكذا جاء الأثر. (رجع) إلى كتاب بيان الشرع تأليف الشيخ الفقيه الأجل محمد بن ابراهيم .

الباب الثامن والخمسون
فيمن عليه لرجل شيء فيجعله للفقراء أو يقربه لأحد من الناس

وسئل عن رجل له على رجل دراهم فقال تلك الدراهم التي لي عليك هي صدقة على فقراء مكة وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم كيف يفعل ، قال : معي أنه قيل له الخيار إن شاء سلمها إليه ، وإن شاء فرقها على فقراء مكة قلت له فيفرقها على جميع فقراء مكة أو على من فرقها عليه أجزى من ثلاثة فصاعدا من فقراء مكة ، قال معي أنه قيل يفرقها على جميع فقراء مكة ممن يتم الصلاة بمكة وقيل يفرقها على ما شاء منهم لأنه يخرج معناه على سبيل الفقراء إذ لا يكادون فقراء مكة يحصون كما لا يحصى الفقراء .

مسألة : من منثورة وعن رجل عليه دين لرجل طالبه بحقه فلم يرفعه إليه فقال له حقي الذي لي عليك قد فرقته على فقراء مصر قال : أقول أنه يدفعه إليه وعلى الذي تصدق به أن يؤديه إلى فقراء مصر وليس على الغريم أن يخرج به إلى الفقراء .

مسألة : وعن رجل يطلب رجلا بحق فطالبه وليه فلم يعطه من عدم أو غير عدم منه فغضب الذي له الحق فقال له إن شئت فاعطني حقي وإن شئت جعلت ذلك الحب لفقراء مكة أو فقراء الشام والرجلان من عمان ، فلم يعطه هذا حقه حتى جعله لفقراء مكة أو الشام ، فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرجل الذي جعل حقه لفقراء مكة أو لفقراء الشام على غضب منه ، فله حقه ولا شيء للفقراء وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق إلى الرجل الذي له الحق ، وليس عليه لفقراء مكة ولا الشام شيء وإنما ذلك قبل الحالف ، وكذلك إن مات صاحب الحق كان لورثته كان الذي عليه الحق غنيا أو معدما فهو سواء .

مسألة : عن أبي سعيد ورجل عليه لرجل حق فقال الذي له الحق الذي عليك لي لفلان لرجل في بلد الهند أو الزنج أو العراق فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى هذا الذي أقر له بالحق ولم يسلم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحاكم فيقر بهذا القول فإنه يحكم به لهذا الأول ويكون مدعيا لإقرار هذا لغيره فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان الحق للمقر له به ، وليس له أن يسلمه إلى ورثة هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم فافهم ذلك وذلك إذا أقر بذلك لأحد بعينه معروف ، فهذا على بعض القول وفي بعض القول أنه إذاعدم المقر له به سلم إلى ورثة المقر وما أرى بذلك بأسا لأنه ليس عليه أن يصدقه على نفسه .

مسألة : وفي حق على رجل لرجل فأراد أن يضارره أو غير ذلك فقال الحق الذي عليك لي لفقراء خراسان أو لرجل بخراسان قلت : هل كان على من عليه الحق أن يدفعه إلى من له الحق ، وعلى هذا أن يبلغه إلى من أقر له به ولا يلزم الناس ذلك ، فله الخيار في ذلك إن شاء دفعه إلى الذي له الحق وإن شاء دفعه إلى الفقراء بخراسان أو إلى من أقر له به من خراسان ويحكم على الذي له الحق أن يقبضه من الذي عليه الحق إن طالبه بذلك ، قلت وإذا كان له أن يدفعه إلى من له عليه الحق ، ولا يلزمه غير ذلك فمات الذي له الحق وخلف ورثة فيكف يفعل فيما عليه من الحق وإلى من يدفعه ، قلت : فما عندي في هذا وهل يدفعه إلى ورثته كماجاز أن يدفعه إليه ، فإذا مات الذي له الحق فقد قيل أنه لا يدفع إلى ورثته شيئا ويدفع إلى من أقر له به من فقراء أو غيرهم على ما يمكنه إن قدر على ذلك وليس له في ذلك تخيير هكذا عرفنا .

الباب التاسع والخمسون
في البراءة من الربا والبيوع التي لا تجوز والمظالم والتبعات والتوبة

والمقاصصة والخلاص وما يجوز فيه الحل ، وما لا يجوز والخلاص من المال الذي لا يعرف ربه ، قال أبو سعيد في المربيين إذا أبصر الوجه وأراد التوبة إذا أبرأ أحدهما صاحبه من ذلك أو أحله منه بعد العلم أنه يبرى ، عندي ، ويجوز الحل فيه والبراءة ، قلت له وكذلك من أخذ الأجر على المعصية مثل الزاني ونحوه هو مثل الربا أيجوز فيه الحل والبراءة ، قال : إذا ثبت عندي الأول فهذا مثله عندي ، وقال في رجل كان يشتري الطعام بالطعام نظرة ولا يظن أن به بأسا ثم أراد التوبة وعدم من كان يبايعه أنه قيل يشتري بمقدار حقه حبا ويفرق البقية على الفقراء ، وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه فليس عليه إلا التوبة والخروج مما دخل فيه ، قلت له فهل له أن يقاصص من كان يربي عنده ، فرأيته يجيز ذلك في بعض القول ، والله أعلم ، وقد كنت عرفت عنه ذلك في بعض القول والله أعلم .

مسألة : وقال أبو سعيد قد قيل فيمن أطنى نخلا فيهانخل غير مدركة وثمرها المطني ثم عرف الوجه أنه قد قيل لا يجوز أن يبرئه من ذلك صاحب النخل ويرد عليه التمر ، ويرد الآخر الدراهم ، وأما أنا فيعجبني أن يبرى إذا أبراه صاحب النخل لأنه إذا جاز له أخذ التمر منه جاز له تركه .

مسألة : وقلت أن لزمك تبعة في موضع لا تعرف ربها إلا أنك تعرف الموضع مثل نخلة أخرجت منها شوكا أو أرض أخرجت طينا فعلى ما وصفت ، فإذا عرفت البقعة التي أخذت منها وفيها وتعرف أربابها حين الحدث تخلصت إليهم من ذلك أو إلى ورثتهم ، وإن عرفت البقعة ولم تعرف لمن هي فقد قالوا يسأل لمن هي ، فإن استدل

على ذلك تخلص من ذلك اليهم ، وإن لم يعرف لها ربا فرق ذلك أو قيمته على الفقراء ودان بما يلزمه أنه متى عرف البقعة وصاحبها تخلص إليه ، وقال من قال إذا لم يعرف من كان يملكها ذلك الوقت ولو عرف اليوم أنه يفرقها على الفقراء وأنا نقول في ذلك إن كان المالك لها اليوم يمكن أن يكون هو المالك لها ذلك اليوم ، فهي له حتى يصح مع هذا أنها كانت لغيره لأن ذا اليد أولى بما في يده ، وإن كان ذلك المالك لها لا يمكن أن يكون له ذلك اليوم ، فإن كان الذي في يده المال فقيرا سلم إليه ذلك واعتقد أنه إن كان له أو لمن هو وارث له فقد أعطاه إياه عما يلزمه . وإن كانت لغيره من لا يعرف هو ذلك كان قد سلم إليه لأجل فقره ، وإن سلمها هذا إليه على هذا كان غنيا أو فقيرا على أنها له إذ لم يعلمها لغيره وإذ هي في يده ، فذلك جائز إن شاء الله ، وإن سلمها إلى الفقراء إذا لم يعلم أن ذلك المال كان له إذا كان لا يحتمل إلا أن يكون له إلا بميراث من غيره كان هذا وجه من الخلاص ، والاحتياط في هذا أوكد الأمرين أن يفرق ذلك على الفقراء ويعطي مثل ذلك من هذا المال في يده ويعتقد في ذلك أنه إن كان هذا المال يوم أحدث فيه ذلك الحدث كان لهذا أو استحقه من ميراث فقد صار إليه وإن لم يكن لهذا ولم يستحقه من وجه ميراث فقد احتاط لنفسه بالخلاص من ذلك على ما قد جاء به الأثر عن المسلمين ، وقد قيل بهذه الأقاويل كلها في هذه المسألة وهذا القول أحوط ، وذلك أنهم قالوا فيمن يحدث حدثا في فلج من الأفلاج الأصول التي تباع وتشتري وتزول وتورث ، ثم أراد التوبة ولا يعلم ذلك كيف كان منه ولا لمن كان ذلك في يده ذلك اليوم ، فقال من قال: يجعله في صلاح الفلج وهذا القول قياسه أنه يتخلص إلى من في يده المال حتى يعلم أنه زال من يده في ذلك الوقت الذي أحدث فيه ، وقال من قال : يفرق على الفقراء وقياس هذا القول أنه يفرق ذلك المال على الفقراء ، حتى يعلم أن ذلك المال كان في يد هذا الذي هو في يده ، وقال من قال يجعل في صلاح الفلج ويفرق مثله على الفقراء ، ويحتاط بذلك ، فهذا ما عرفنا والله الموفق للصواب ، وإن كان الفلج رمى سهاما كان الخلاص من ذلك أن يجعله في صلاح

الفلج حيث يجمع صلاحه جميع أهل الفلج قبل أن تفترق السواقي والأجايل بالماء فافهم ذلك لأن الرم لا يزول ولا يورث ولا يباع ولا يشتري وإنما هو شيء بحاله .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح بخط أبي الحسن ومشاورته رحمه الله ، وعن رجل وضع مع رجل أمانة ومات ولم يصح له وارث وإن هذا المؤتمن عمد إلى ذلك الشيء الذي هو معه أمانة ففرقه على الفقراء ، فعلى ما وصفت ، فإنا نرى الضمان له لازما ، فرقه في بلد الميت أو في غير بلده وعليه أن يعتقد الدينونة بالإنصاف لمن تصلح له هذه الأمانة ويوصي بذلك عند موته ولو لم يفرق هذه الأمانة على الفقراء فعطبت أو ضاعت من غير ضياع منه لم أر عليه في ذلك ضمانا ، وأما إذا كان من له الأمانة يرثه جنسه فليس لهذا الذي فرقها على الفقراء خلاص فيما أرى أن جعله في الحل من ذلك الجنس من له الأمانة ، وإنما له البراءة ممن أحله ممن ورثه من له هذه الأمانة من دون الأرحام لأن الجنس ليسوا قوما معلومين بأعيانهم معدودين لأن الجنس قد يمكن أن يعطي بعض ولا يعطى بعض ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : مما يوجد عن أبي عبد الله رحمه وعن رجل وضع مع رجل متاعا له ثم ذهب الواضع فلم يدر أين ذهب ، ولم يعرف اسمه فإنه يمسكه سنة ثم يتصدق به على الفقراء ، فإن رجع الغائب عرض عليه فإن شاء أخذ ما كان له وإن شاء الأجر فيما أعطى الفقراء .

مسألة : وعن رجل معه سلاح أخذه ظلما ولا يعرف صاحبه ولا يعرف اسمه فأراد أن يحتاط ويبيعه في البلد ويفرق ثمنه ، فعلى ما وصفت فإن كان لا يعرف صاحبه ولا يستدل عليه ، ولا يعرف اسمه وقد سأل عن ذلك وبحث عنه فلم يقدر على معرفته ، فإن كان باعه وفرق ثمنه وسعه ذلك وهو غارم إن صح له أحد بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، قلت : وهل يجوز لأحد أن يعينه على بيعه؟ فعلى

حسب ما وجدنا فيما يشبه هذا أن لا يعينه على بيعه ، ونقول نحن إلا أن يكون معه ثقة أمينا وقولنا ثقه أمينامن رأينا نحن وكذلك ممن علم منه أراد الخلاص وكان معه ثقه أمينا أو يأمنه على ما قال فاشتراه ، لم أر بذلك بأسا وذلك على من علم به أو قر عنده بما فيه مما ذكرت ، وأما من لم يعلم فيه كعلمه هو فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله إذا لم يصح معه أنه لغيره والله أعلم بالعدل والصواب .

مسألة : ومن جواب الفقيه أبي القاسم سعيد بن أحمد ابن محمد بن صالح من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط أبي سعيد عمرو بن علي بن عمرو ، يوجد في الأثر في الذي قد ابتلى ببيع الربا ومضى على ذلك سنون كثيرة ، ثم ندم وخفي عليه معرفة أهل الحقوق أو أكثرهم أو تشتتهم ، وتفرقهم وأراد التوبة والخلاص من ذلك ، فإن عليه صدق التوبة والدينونة بالخلاص من جميع حقوق الله وحقوق عباده اللازم له تأديتها في دينه فمن قدر على معرفته منهم تخلص إليه بمقاصصة أو براءة ، ومن خفي عليه ولم يقدر عليه قاصصه بما قد تعلق عليه له بما صار إليه من عنده ولفظ المقاصصة هو أن تقول اللهم أني قد قاصصت فلان بن فلان بما صار إلى من ماله بما صار إليه من مالي وقد أبرأت نفسي مما تعلق على له من الضمان بما قد قبضه من مالي على الوجه الذي لا يجوز ، فإن اشهد على ذلك شهودا كان أحوط ، وقد قال بذلك بعض المسلمين ، وأما إذا طناه قبل دراك الثمرة فلما أدركت الثمرة أخبره أن ذلك الطنى لا يجوز ، فإن أراد أن يأخذ الثمرة اليوم تركها وقبل ذلك ، فذلك جائز وكذلك إن لم يخبره إلا أنه مكنه من ماله وقبل ذلك منه باختياره ، فذلك جائز والله أعلم ، وإذا أبراه من ذلك برئ إن شاء الله انقضى .

مسألة : في مقاصصة الحي للميت عن أبي سعيد فيما أحسب وعن رجل له على رجل أربعة دراهم دين أو أقل أو أكثر ولم يوص له بشيء ولا وصل إلى أخذ حقه منه حتى مات وعلى الذي له الدين

عليه للميت أربعة دراهم أو أكثر ، وكان في ورثة الميت أيتام وأغياب ولم يصل هذا إلى أخذ حقه ، قلت هل له أن يقاصص الميت من الدراهم ويتخلص إذا كان الذي له على الميت مثل الذي عليه للميت أو الذي له أكثر ، فمعي أنه إذا كان له على الميت مثل ما عليه للميت من ذلك النوع ، ولم يكن له حجة تقوم على ورثة الميت يبلغ بها إلى أخذ ماله على الميت ، فله أن يقاصص الميت بما عليه للميت كان عليه من نوع ماله على الميت ولا أعلم في هذا اختلافا ، وأما إن كان الذي له على الميت من غير جنس ما للميت عليه ، فقد اختلف في ذلك ومن أخذ بإجازة ذلك إذا وقعت المقاصصة بالعدل ، فواسع له إن شاء الله ، انقضى . لفظ المقاصصة تقول أنت يا فلان قد قاصصتني بما صار إليك من مال المسجد ، وهو كذا وكذا بما صار عليّ لك من الكرى الذي إكتريتك به للعمل في صلاح المسجد وعماره وهو كذا وكذا أو قد أبريتني مما يلزمني لك من ذلك على براءتك مما عليك للمسجد وهو كذا وكذا فإذا قال نعم ثبت ذلك والله أعلم .

مسألة : وعمن خرف نخلة لم يعرف لمن هي أو لقط من رياح خارب من نخل لم تعرف لمن هي أو حمل ترابا من أرض لم يعرف الأرض الذي حمل منها التراب ، وأراد الخلاص أو قلع أقبابا من ذكر ولم يعرف لمن هو ، قلت : ما يكون خلاصه منه إن هو الذي فرقه على الفقراء هل يجزيه ذلك ؟ فمعي : أنه قد قيل إذا عدم المعرفة لأهل المال ففرقه على الفقراء كان أحد ما قيل أنه يجوز ، وإن دان بأدائه متى قدر على أهله وأوصى بهم به على الصفة ، كان ذلك أحد ما قيل عندي ، وإن فرق ذلك على الفقراء أو أقر به وأوصى به على الصفة فقد أخذ عندي بالاحتياط ، قلت : وإن شهد معه رجلان إلى ما أكثرممن يطمئن قلبه إليهما ، وليس هما ثقتين ، هل يبرأ إذا سلم بقولهما أو يفرقه على الفقراء حتى يصح أنه لرجل بعينه ؟ فمعي أنه إن اطمأن قلبه إلى قولهما في مثل ذلك أجزاه ذلك عندي في الخلاص في أحكام الاطمئنانة ، وإن ذهب إلى معاني الحكم فالمسألة عندي بحالها مالم يصح الحكم بالبينة لرجل بعينه وحكم

الاطمئنانة غير حكم القضاء عندي .

مسألة : وعن الذي يخـرف من نخله في قـرية ثم لم يعـرف موضع النخلة وسـأل عنها ما يلزمه ، فقد قيل إن لم يقدر على ربها فرق ذلك على الفقراء أو قيمته .

مسألة : ومن كان عليه تبايع لا يعرف ربها وله أخ فقير وعليه دين فـأراد أن يترك لأخيه هذا من الدين الذي عليه يحسبه له من التبايع التي عيه ، فإن ذلك لا يجزيه على ما رأيت وأرجو أنه يجوز على بعض القول أن يتصدق على أخيه بالدين الذي عليه ويجعله لأهل التبايع الذين لزمه لهم الضمان .

الباب الستون
الخلاص من ضمان الأصول

عن أبي سعيد وسألته عن رجل اغتصب مالا وأتلفه ثم أراد التوبة والخلاص ، قلت كيف يكون خلاصه من ذلك ؟ قال : إن قدر على فدائه وكان قائما بعينه فداه ورده إلى أهله ، وإن لم يقدر على ذلك كان عليه التوبة وشروى ذلك من الأصول إذا كان الذي أتلفه أصولا ، وإلا فقيمة ذلك من جميع العروض التي لا تكال ولا توزن أو مثل ذلك من العروض التي تكال وتوزن ، قلت : فإن كان المال الذي أتلفه يساوي مائة درهم ، فلما أراد فكاكه لم يقدر على ذلك إلا بألف درهم أيكون عليه أن يفكه بما قدر عليه أم ليس عليه إلا قيمته ؟ قال: هو ضامن له وعليه فكاكه بما قدر عليه ، وعليه أن يفكه ولو كان كما وصفت إذا قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فقد مضى الجواب في ذلك ، قلت : فإن كان هذا المال من البيوعات المجهولات أو مما يجوز النقض فيهن ثم أراد أحد البايعين النقض وقد أتلفه الآخر أعني هذا المال أو شيئا منه أيكون عليه خلاصه وصفت أم ليس عليه ذلك ، قال: ليس عليه ذلك ويلحق البائع ماله حيث ما أدركه ، وللبائع أن يأخذ من هذا المال ويستنفع وللمشتري فيه السبيل والأول مغتصب لاسبيل له فيه البيع ولا سبب قلت : فإن كان المشتري لهدا المال لم يصح معه نقض ما البيع ؟ قال : إذا كان مما لا اختلاف فيه أنه منتقض ، فلا يجوز له ذلك وإن كان مما يختلف فيه وسعه نقض ما يجوز .

مسألة : وسألته عن رجل توقع على وجين بين أرض وساقية لا يعرف لمن هو فسواه حتى صلح للزراعة وزرعه هل يحل له أكل ما أثمر الزرع في ذلك الموضع ، قال فإذا لم يخرج حكمه مواتا فلايبين لي حلال ذلك له ، قلت له وحكم الموات ، وما الفرق بينها وبين العمار ؟ قال : فالموات مالم تدرك فيه عماره فيما قيل ولا تشتمل عليه عمارة تستهلكه ، بحكمها ، قلت له : فإن أكل هذا الزارع هذه الثمرة من

هذا الموضع ، وأراد الخلاص ، هلي عليه أن يسأل عن ربه ، فإن قدر علي ذلك وإلا تخلص منه إلى أرباب الأموال المشتملة على الموضع أو يفرقه على الفقراء وما ترى يلزمه ، قال يعجبني ، إذا لم يصح أنه موات بما لا يشتبه فيه أن يتخلص منه إلى أرباب الأموال المشتملة عليه كل واحد منهم بقدر حصته ، وإن فعل ذلك وفرق قيمته على الفقراء فحسن لأن بعضا يقول أنه موقف لاحق فيه لأحد من أهل الأموال إلا بالصحة ، قلت له : وليس عليه أن يسأل أله رب أم لا ويجزيه الخلاص إلى من وصفت لي ، قال فإن فعل ذلك أجزاه عندي في بعض القول . وإن سأل عن أربابه ومن يستحقه كان أحوط عندي ، قلت له فعليه أن يرده وعباً كما كان قال أحب أن يلزمه ذلك إذا كان من فعله ذلك إزالة حجته عن حكمه الذي كان عليه ، قلت : فإن زرعه أحد بعده قبل أن يسويه أعليه ضمان قال لا يبين لي ذلك قلت : فإن ادعاه أحد إلى أن صدقه ، قال إذا كان صادقا جاز ذلك في حكم الاطمئنانة ، قلت : فما أقوى له أن تتخلص إلى أرباب الأموال المشتملة عليه أم إلي من تصدقه بالاطمئنانة ؟ قال : معي أنه أرباب الأموال المشتملة عليه قلت سواء خذقه أحد حتى صار خافقا لا مرد له كما كان إلا بغرامة فرأى عليه أن يسويه كما كان ولم يعذره إلا أن يرده كما كان لأنه من فعله.

مسألة : وقيل فيمن أخذ من جدار رجل طفالة أو لزمه فيه تبعة إن له أن يجعل مقدار ذلك في ذلك الجدار ، وذلك خلاصه إذاجعل فيه مثل ذلك من الطين ، فإن خرب الجدار ثم عمر ثانية لم يكن له أن يجعل في ذلك الجدار ما لزمه من التبعة وعليه أن يتخلص من ذلك إلى رب الجدار .

مسألة : وقيل فيمن أخذ من أرض رجل ترابا ثم أراد الخلاص أن له أن يجعل له في أرضه من غير ذلك الموضع مقدار ما أخذ من ذلك ويكون ذلك خلاصا له ولو لم يجعله في تلك الأرض إذا جعله في أرض لصاحب هذه الأرض .

مسألة : وعن رجل يبول تحت جدار جاره أو يعمل عيشا أيلزمه ضمان أم لا ، الجواب إذا كانت النار قد أثرت في الجدار مضرة فهو يلزمه ضمان إلا أن يصلحه حتى يزول منه والله أعلم . وكذلك البول إذا كان يضر بالجدار فعليه أن يداني عنه ، ويصلح مكان المضرة في الجدار حتى يبر والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له قلة في مال رجل مات الذي له القلة وسكت هذا ولم يخبر هذا الذي له القلة في ماله الورثة في ذلك حتى باع الورثة المال الذي ورثوه من الميت الذي له القلة من مال هذا أو باعوا كل ما خلفه الميت أراد هذا الذي القله في ماله الخلاص إلى من يتخلص إلى المشتري من الورثة أم إلى الورثة ، قال معي أن البيع حجة إذا زال هذا المال ببيع ثابت يثبت في حكمه هذه القلة التي في يد هذا الرجل ، فإلى المشتري يتخلص منها وإن لم يعلم أنها زالت بحكم ثابت بعلم أو ببينة فعندي أنه يتخلص منها إلى الورثة .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن جواب أبي سعيد وأما الذي دفن ميتا في أرض الصافية فعليه التوبة من ذلك ولا أرى له نبش الميت وعليه شراء ما أتلف من الصافية أرضا مثلها ويشهد بذلك للصافية ويدين بما يلزمه ، فهذا الذي نحبه له والله أعلم بالصواب.

مسألة : وعن الذي يأخذ الحصى من أرض الناس فينتفع به قلت هل له أن يطرحه في أرضهم إذا استغنى عنه ، وأراد ذلك ، فمعي أنه قد قيل إن أراد أن يطرحه من حيث أخذه إذا استغني عنه وانتقع به ما كان ، وقيل إذا كان اخراجه منفعة وتركه مضرة فأخذه لم يكن له أن يرده لأنه قد صار في حال ضمانه .

مسألة : من كتاب الأشياخ قلت هل يحول الطريق قال المضيف لعله من يحول الطريق عن موضعها في أرضه هل يجوز أن يمضي

فيها ؟ قال : هو جعل ماله طريقا يجوز للناس المضي فيها بإباحته إياهم بذلك إذ لو حجرها لم يجعلها طريقا ، وهو ظالم في أخذه الطريق ، وقطعها عن موضعها ، قلت : فإن أراد التوبة ؟ قال : يرد الطريق إلى مكانها ويفرق على الفقراء مااستغل من الطريق لأنه زرع طريق المسلمين الذي هو سبيل من سبل الله تعالى ، وأنه راجع ما أثمر فيه للفقراء ولا عرق لغاصب ، فليس له من الزرع شيء مع الندم والاستغفار من ذلك وبالله التوفيق ، قلت : فإن باعها وأزالها ، قال : يفكه كيف قدر عليه ، ويرده إلى موصعه ، قلت : فإن افتقره ، قال : يطلب أجر الناس إليه ، ويشهدهم حتى يخلص الموضع وعلى الذين يعملون أنها طريق أن يشهدوا له بذلك .

الباب الحادي والستون
في الحل والترك والإباحة والخلاص

وجملة ذلك الشك في حل المحل لم يدر كيف أحله هل يجزيه أم لا ، والشك في الحلال كان بينه وبين صاحبه حلا أم لا ، وحل من يكون عليه لرجل شيء وهو لا يعلم يستحله على الاحتياط وهو عليه حقيقة وحل السارق والغاصب ، وحل الأزواج ، وحل من يكون عليه لأحد شيء فيستحي أن يعلمه به ، ومن يستحل أحدا من شيء وهو قائم العين ، وحل ما يطلبه في المستقبل من مال المحل ، وحل المخالط في المال ولفظ الحل وما يثبت من ذلك ومالا يثبت ، وحل الشرائط والعهود ، وحل المبتدي الناس بالحل مما عليهم له قبل سواد لهم له ، وحل من لم يسم باسم ما يطلب الحل منه ، وفي الرجل يكون عليه الحق الآجل فيقول له غريمه إذا حل حقي فأنت منه في حل ، ومن يكون عليه لرجل حق فيموت فيستحل الوارث ، ومن يكون عليه لامرأة حق كيف التوصل إليها ، ومن يكون عليه حق لآخر فيحله منه فإذا حضر المحلول الموت أراد أن يرده عليه وحل من تخافه ثم تزيد الخلاص ، وسئل عن رجل طلب إلى آخر يحله من شيء قد لزمه له فأحله منه وفارقه على ذلك ، ثم أن هذا بعد ذلك دخله الشك فلم يعرف كيف أحله حلا يجزئه أم لا ، هل يكون سالما حتى يعلم أنه لم يحل حلا يجزيه ، قال معي أنه إذا أحله فقد أحله ويجزيه ذلك حتى يعلم أنه لم يحله حلا يجزيه إذا علم أنه أحله ، قلت له : فإن علم أنه طلب إليه الحل فلم يعرف الساعة أحله أم لم يحله ، قال عندي أنه لم يحله حتى يعلم أنه أحله في معاني الحكم عندي .

مسألة : رجل سرق دراهم أو غير ذلك من العروض ثم تاب واستغفر ربه من ذلك الشيء الذي اغتصبه أو سرقه وهو باقي في يده لم يتلفه ولا أذهبه ، فاعترف لرب المال بتلك الدراهم والعروض إنه باقي في يده لم يتلفه ولا أذهبه وعرفه وزن الدراهم والذهب كم هو من مثقال والدراهم كم وزنها ، وليس هو ممن يخاف منه فقال له رب

تلك الدراهم أو المتاع الذي كان غصب التائب الذي عرفتك سبيله في أول المسألة أنت في الحل منه أيجوز الذي هو في يدهٔ أخذه والانتفاع به على هذا الوصف أم لا ، الجواب إذا ندم على ظلمه ودان برده إلى ربه ومكنه من أخذه وعرفه أنه قائم العين في يده فجاب له به بلفظ الحل أو الهبة متفضلا به عليه ، جاز له ذلك وبالله التوفيق .

مسألة : ومن استحل رجلا من شيء كان قد أحدثه في ماله ، ثم شك ولم يصح معه فعلى ما وصفت فعليه أن يستحله حتى يعلم أنه قد أحله .

ومن غيره : وقال من قال : أنه إن حفظ أنه كان قد استحله وكان قد جرى منه اليه الحل أو مضى ليستحله وكان معه أنه قد استحله أو يحفظ أنه قد قعد ليستحله ، وقام على أنه قد استحله ثم عارضه الشك بعد ذلك فليس عليه حتى يعلم أنه لم يستحله على ما يطمئن إليه قلبه من ذلك الذي مضى من أمره ولا يرجع إلى الشك حتى يعلم أنه لم يستحله ، وإذا لم يعلم من ذلك شيئا وإنما يعلم أن عليه الحق ، ثم لم يعلم أنه استحله أولم يستحله ، فهو عليه حتى يعلم أنه قد برئ منه بحل أو عطية .

مسألة : وسألت عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه له وهو لا يعلم أن له قبله دراهم ثم لقيه فطلب إليه أن يجعله في حل من ماله إلى درهم ، قلت أيكون هذا قد مكر ولا يبرأ من الدين الذي قد لزمه أم يبرأ ؟ قال : معي إن احتال بحيلة باطل لحقه سبب المكر ، وأما إن كانت حيلته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال أنه مكر عندي ، قلت له : فإن أخذ له شاة يطلبها ويتهم بها الناس ثم لقيه هذا ، فاستحله إلى قيمتها وقد أتلفها يبرأ مما لزمه منها أم لا ؟ قال : معي أنها إذا كانت قائمة العين فلا أعلم فيه اختلافا إلا أن عليه ردها وأنه لايبرأ ، وأما إن كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد في طلبها فمعيأ أنه في أكثر القول أنه لا يبرأ ولعله يلحقه معنى

الاختلاف ، قلت له : فإن أخذ له شيئا وباعه والشيء قائم بعينه ، هل يلزمه فداه ورده إلى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟ قال: معي أن عليه رده إذا قدر عليه بما عز وهان .

مسألة : وعن رجل كان عليه لزوجة كانت له صداق ، وقد طلقها فبعث إليها رجلا ثقة فاستحلها له وأخبره أنها قد تركت له صداقها الذي عليه لها وأحلته منه ، ثم مات الرجل الثقة ثم رجعت هي فطلبت صداقها وأنكرت ذلك سألتم هل يلزمه لها صداقها ، فإنا نرى أن حقها عليها واجب ولا يبرأ بقول الواحد الثقة إذا أنكرت هي ذلك ، وقلتم أرأيت إن كان الذي شهد له بذلك عليها ثقتان ثم أنكرت هي وطلبت حقها ، فنقول أنه قد برئ بما أخبراه به الثقتان ولا يلزمه لها شيء والله أعلم ، قال أبو محمد عبد الله ابن محمد بن بركة إن كان هذا المطلب إليها والحل منها بطلاق منه لا يملك مراجعتها ، وقد بانت منه وانقضت عدتها فهو كما قال : وإن كان يملك الرجعة فالله أعلم إذا طلب ذلك وهي في عدتها بعد .

ومن غيره : قال إن طلب ذلك وهي في عدتها منه عدة يملك فيه الرجعة فهو في المطلب بمنزلة الزوج في بعض قول المسلمين وقال من قال : ليس بمنزلة الزوج ، وأما قول الثقتين أنهما استحلاها له ، فإنما يدعيان قولهما ولا يكونان بذلك حجة في الحكم إذا أنكرت ، وإنما ذلك في البراءة إلا أن يشهدا أنها أبرأته من حقها ولا يذكران فعلهما فهو كما قال : ومنه وقلتم أرأيت إن كان تركها له إنما هو بمطلب هل لها رجعة ، فإذا كان ذلك ببينونة منها فلا بأس عليه بالمطلب ولا رجعة له عليها .

مسألة : ماتقول في إنسان يطلب إباحة إلى إنسان فيقول المستبيح قد جعلت لي في مالك وأجزت لي ما يجوز في مالك فيقول نعم يجوز لي في ماله مايجوز لي في مال ، الجواب قد وجدت عن بعض أنه أجاز له الانتفاع بماله بماجرت به العادة بين الناس في

الإباحات ، وجرى تعارفهم فيما بينهم أنه تطيب نفوسهم في التوسعة والله أعلم .

مسألة : سألت أبا معاوية عن رجل جعلني في الحل مما كان له وكنت أنا وهو في خلطة وربما نأكل جميعا وأمرنا مختلط ، وقد جعلني في حل ، ثم مرض هل لي أن آكل من الذي له وهو مريض ؟ قال : لا قلت أليس إذا كان بين الرجلين خلطة ومهاداة ثم ولّي أحدهما وكان حاكما أليس يجوز له أن يقبل الهدية من صاحبه ؟ قال: نعم وهذا غير ذلك ، قلت له : فإن المريض هل لي أن آكل من ماله بالحل الأول ؟ قال : نعم .

قال غيره : وقد قيل لا يجوز ذلك .

مسألة : وعن رجل خرج إلى قرية يستحل قوما فاستحل رجلا منهم ومعه أهل لا يبرزون له ، ولا يكلمونه فاستحله ، وقال له يستحل له أهله قال لا إلا أن يكون ثقة قلت فإنهم لا يبرزون لي قال فارسل إليهم ثقة يستحلهم ، وإلا فلا أراه يبرأ حتى يرسل من يثق ، وقال من قال : إن دعى الذي يستحل رجلا غيره فكلمه واستحله الذي يستحل فجائز والله أعلم .

مسألة : وعن رجل طلب إلى رجل فيما يتسع فيه من ماله فقال أنت في الحل فيما يستقبل فيما أكلت من مالي واتسعت فيه ، قلت هل يكون هذا جائزا فعلى ما وصفت فهذا حل جائز على ما يعرف المستحل من المحل إن كان يعلم أنه يحله على أنه يعمل في ماله بذلك الحل بالقصد فلا يأخذ منه إلا ما يعلم أن صاحب المال لا يلحق نفسه ذلك مما يطمئن من طيبة نفسه له ، فذلك يجوز وإذا كان يعلم أنه إنما يعطي الحل وهو يعلم منه إنما يحله لنفسه به إنه لا لإبرائه بشيء يتكئ فيه ، لأن هذا الحل يختلف في مذاهب الناس ، وأخلاقهم ، وذلك يعلمه المستحل من طبع المحل فيعمل المستحل

للناس في أموالهم على ما يعلم من مذاهبهم ، وأما لفظ الحل نفسه فهو جائز بين الناس ، وإذا قال له أنا في حل من مالك إفعل فيه ما شئت أنا فيه وأردت أنا فيه ، فقال له نعم أنت في حل من مالي إفعل فيه ما شئت على ما وصفت ويسعك فيه ما يسعني فهذا حل معنا مباح إلى أن يرجع فيه عليه .

مسألة : قلت ما تقول في رجل أجاز لرجل في ماله ما يجوز له فيه ، هل يجوز له أن يفعل فيه مثل ما يجوز لرب المال حتى يقول له قد رجعت عليك فيما أجزت لك ، ولا تدخل في مالي ولا تدنوه ثم حينئذ لا يجوز له الانتفاع به ، قال : معي أنه إذا أباحه إباحة تخرج معناها في إجازة شيء من ماله بمعنى حكم أو اطمئنانة فهو على معنى ذلك مالم تصح رجعته ، قلت فإذا ثبت له إباحة ذلك في مال المجيز له بحكم أو اطمئنانة ، هل يجوز له وطي شيء من امائه بغير رأي رب المال أم لا ؟ قال معي أنه لا يجوز ذلك لأن الفروج لا تعار ولا توهب ولا يجوز فيها الحل ، قلت له : فإذا أشهد هذا على قبض شيء من مال المجيز له وإن له دونه وصح ذلك مع الحاكم وصحت له إجازته له ببينة أو إقرار هل للحاكم وعليه أن يحكم له بما أخذه من مال الآخر ؟ قال : نقول أنه ليس له ذلك إلا أني كون يخرج معنى حله على ذلك ، وإباحته ، وكذلك معي ليس للحاكم أن يحكم في ذلك إلا بما طاب وصح حلال ذلك في معنى ما يطيب ، وليس للحاكم أن يعين الناس على الخدع والاختلاس ، وقد روى عن موسى بن أبي جابر في مثل هذا فقال رجل لرجل هذا الثوب لي فقال الآخر نعم فتمسك عليه بذلك ، فبلغ ذلك موسى بن أبي جابر فقال هذا لص على معنى ما يوجد وقد كنت أنا سلمت إلى أبي الحسن رحمه الله قرطاسا وقلت له أكتب ، هذا لك ثم عرض له بعد ذلك عارض فسلم إلى القرطاس فقلت له : أليس ، قلت لك أنه لك فقال ليس ذلك بشيء إنما يخرج ذلك على سبيل الإباحة ولا يخرج ذلك على سبيل الإقرار قال : قلت له فعلى أن أريده منك أم لي أخذه بلا رد ، وكان ذلك مني له على سبيل طلب الفائدة في المسألة ، قال ليس عليك أن تسترده

فإذا وصل إليك فخذه فهو مالك ، قلت له : فإذا كان له ولاية وأخذ شيئا من مال من أجاز له هل تسقط ولايته بذلك قال معي أنه إذا كان رب المال ينكر عليه ذلك وهو متمسك عليه بمعنى ذلك الحل ورب المال بغير ذلك وينكر ويقول أنه لم يجعل له إلا على معنى ما لا ينكر بين الناس لم تطب ولايته عليَّ هذا وأحب ترك ولايته على هذا .

مسألة : وسألته عن رجل كان عليه لرجل حق فسأله في الحل فجعله الحل إن لم يعد إلى ذلك هل يتم ذلك الحل ؟ قال : معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : إنه لا يتم على حال عاد أم لم يعد ، وقال من قال : إنه يتم مالم يعد فإذا عاد فلا أعلم في ذلك اختلافا إلا أنه منتقض .

مسألة : وقال أبو سعيد في امرأة أخذت من عند جارة لها لبنا ثم أرادت أن تخلص فمعي أنه إذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من اللبن من نقد البلد الذي عليه المعاملة بين الناس واحتاطت على نفسها بقدر قيمة ذلك أو أكثر منه لم يكن عليها أكثر من ذلك عندي ، وليس لها عليها أن يعلمها وعليها التوبة إن كانت فعلت ذلك بغير حق ، وإذا كان مما يدرك بالأمثال الذي أخذته غير اللبن ، فلا يجزيها ذلك إلا أن تعلمها بذلك أو تعطيها مثله لأن اللبن لا يدرك له مثل لأنه يختلف .

مسألة : وعن الذي يداين الناس ويعاملهم ، وقال عند الموت أو هو صحيح إن كل من كان له عليه حق فهو في الحل منه وله على واحد حق لم يكن هو علم به ، فأما عند الموت فهذا ضعيف وليس عندي أنه جائز وأما في الصحة فإن كان أشهد بذلك وقصد إليه وأراده على أنه قد أبرأ كل من عليه له حق ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، فعندي أنهم يبرعون والله أعلم .

مسألة : (وفي نسخة) عن أبي الحواري وعن فقير عليه دين أو كان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله في حل من أجل الضعفة ثم

اكتسب بعد ذلك مالا وسعه هل يعود عليه ذلك الدين فعلى ما وصفت فإذا كان ابرأه غريمه وهو في حد الفقر والعدم فقد بريء من ذلك الدين ولا يعود عليه في ذلك الدين إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه الذي أبرأه منه غريمه .

مسألة : وعمن أحرق منزل قوم أو ذبح شاة لهم ، ثم قال لهم أني قد أحدثت في مالكم أحب أن تجعلوني في الحل إلى قيمة كذا وكذا درهما فاحلوا له ولم يعلمهم أني أحرقت منزلكم وأكلت شاتكم ، هل يسعه ذلك أو حتى يعلمهم ؟ وكذلك إن أكل شيئا من ثمرة أموالهم فاستحلهم ولم يعرفهم ؟ فعلى ما وصفت فكان أبوالمؤثر يقول إذا كان الحدث عارفا به أهله ويتظلمون ممن أتى إليهم ذلك في أموالهم لم يجز ذلك الحل حتى يعرفهم إن ذلك الحدث كان منه فإذا أحلوا له ذلك من بعد المعرفة فقد بريء لأنه لا يجوز أن يبرأ من حق وهم يطلبونه (وفي نسخة) وهم يتظلمون ، وإن كانوا لا يعرفون بذلك الحدث ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شيء جاز أكل على ذلك ويبرأ إذا أحلوا له إلى قيمة معروفة والله أعلم .

مسألة : وقال في رجل أخذ درهما من بين جماعة يعلم أنه لأحدهم ، ولا يعرف من هو إن الحكم في ذلك أن يكون لواحد منهم وأما في الخلاص فلا يخرج عندي من لزوم ذلك حتى يسلم إلى كل واحد قدر الحق لأنه يعرف أنه لواحد منهم ولا يعرف أيهم وفي الحكم موقوف حتى يصح لأحدهم أو يتفقون فيه على ماشاءوا .

مسألة : وعن امرأة أخذت من بيت جارتها إبرة واستحيت أن تعلمها وأرادت أن تعطيها قد حقها فضة أو حبا أو تمرا هل تبرأ ؟ قال : معي أنها إذا أعطتها قيمة ما أخذت منها من نقد البلد والذي عليه المعاملة فليس عليها أن تعلمها وعليها التوبة .

مسألة : سألت محمد بن محبوب عن رجل استحل رجلا من

تبعة له عليه ، فقال محمد بن محبوب لا بأس عليه أن يسمي له ولا يعرفه من أي سبب إذا سمي له بقيمتها إلا الدماء والفروج فأنه يسمي به له ويستحله منه .

مسألة : ومما أحسب أنه من جواب أبي المؤثر وعن رجل كان له على رجل دنانير إلى أجل فقال الذي له الحق للذي عليه الحق إذا حل حقي عليك فأنت منه بريئ هل تثبت هذه البراءة فما نرى هذه براءة تثبت لأنه لم يبرئه براءة صحيحة ، وقلتم أرأيت إن لم يرجع عليه حتى مات أحدهما أو ماتا جميعا ، هل لورثة صاحب الحق شيء على الطالب في ماله أو بعد موته فنقول والله أعلم أن لهم حقهم لأن هذا ليس هو براءة وسواء مات الطالب أو المطلوب إليه قبل محل الأجل أو بعد محل الأجل .

مسألة : وسألته عن رجل استحل رجلا كان له عليه دراهم فاستحله إلى عشرة دراهم وقيمتها وكان أكثر مما عليه فقد ببرأ إن شاء الله .

قال غيره : وقد قيل إذا جعله في الحل إلى عشرة دراهم وإنماكان له درهم ذاكرا له ونسي درهما ، فقد دخل جملة ما نسي في جملة ما ذكر ولو لم يقل وقيمتها إذا لم يكن عليه قيمة وإنما عليه له دراهم جاز الحل مما نسي ومما ذكر إلى العشرة .

مسألة : وسألته عن رجل لزمه تبعة من مال رجل ثم مات فاستحل وارثه مما لزمه له من حق إلى كذى وكذى وقيمته ، ولم يفسر له أنه من جهة ميراثه ممن ورثه ، هل يجوز الحل ؟ قال : هكذا عندي أنه ثابت إذا كان بلفظ ثابت إلا أن يكون مما تفسر مثل الأروش والعقور فقد قيل لا بد من التفسير وأما مالا يفسر فقد انتقل إليه الحق كما انتقل إليه المال ، وهو عندي كحله من ماله قلت له فإن مات الذي له التبعة وخلف أيتاما أو من لا تقوم عليه الحجة من وارثه

وقد علم هذا الذي لزمه للميت التبعة إن الميت قد لزمه لهذا تبعة ، هل له أن يقاصص نفسه بذلك ولا يحتج على الورثة ، قال : هكذا عندي وأجاز له ذلك لأن الأيتام لا حجة منهم ولا عليهم ، وكذلك من يشبههم من الورثة ، قلت له : فإن كان الورثة بالغين فلم يستحلهم حتى ماتوا وخلفوا أيتاما هل له أن يقاصص بتلك التبعة مثل الأول ؟ قال : هكذا عندي إن ذلك سواء قيل له فلو أن رجلا لزمه تبعة في ماء في يد رجل وفي يده ماء له ولغيره يساقي بينهم أن أحله من في يده الماء ، هل يجزيه إذا لم يعلم من أي المياه لزمته التبعة ؟ قال : عندي أنه يعتبر حاله فإن كان في الأغلب منه أنه يسقي لكل بمائة استحل صاحب الماء ولا يجزيه حل هذا وإن كان الأغلب أنه يسقي لهذا بماء هذا ولهذا بماء هذا ، أعجبني أن يتخلص إلى الجميع ، إلا أن يكون الأغلب أنه يسقي لهذا بماء هذاولهذا بماء هذا أعجبني أن يتخلص إلى الجميع إلا أن يكون الأغلب أنه مجعول له أن يحل من ذلك ويبيح وظهر ذلك جاز حله ، وإن قال أنه قد أجيز له ذلك وأمن على ذلك ولم يتهم أنه يذهب بذلك إلى التخفيف على صاحب التبعة فأرجو أن يجوز حله على الإطمئنانة وينظر في ذلك .

مسألة : وأما الذي يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر ولا يجد ثقة يتوصل به إلى الخلاص من ذلك ، فمعي أنه قيل إذا كان مأمونا على ما يحتاج إليه من ذلك أنه لا يزيد ولا ينقص جائز التخلص به ، حتى يدرك غيره ممن هو أوثق منه .

مسألة : وأما الذي لزمه تبعة من بلد غير بلده فيتوصل به إلى الخلاص من ذلك فمعي أنه إذا وجد الأمين على ذلك ثم يتبع بالتخليص يسعه من ذلك ، وكذلك إذا أخبره من لا يتوهب عليه بكذب من الاثنين إلى مافوق ذلك ، كان ذلك من طريق الاطمئنانة حتى يدرك ما هو أوثق منه .

مسألة : عن أبي علي الحسن ابن أحمد رجل عليه إرش لرجل

وصداق لامرأة ودين لآخر فاستبرأ كل واحد منهم ، فقال قد أبرأتني من كل حق وضمان علي لك إلى مبلغ ما ضمنه لكل واحد منهم وقيمته أو لم يذكر القيمة ولم يذكر الإرش ، ولا الصداق ولا الدين ، هل يبرأ وهل فيه اختلاف ؟ الذي عرفت أن في ذلك اختلافا فبعض يستثنى العقر والإرش وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه حتى يتبين ذلك وكذلك الدين ففيه اختلاف إذا لم يعرف ، ورجل لزمه لرجل عقر من جارية وطيها فأراد أن يستبرئه وإن ذكر العقر ظن به واتهم ربما فاستبرأ من كل حق له وضمان ولم يذكر العقر إلى عشرة ثمنها أو أكثر يبرأ أم لا يبين لنا ذلك ، فقد مضى الجواب بالاختلاف في ذلك والله أعلم .

مسألة : وعنه وما تقول في رجل استبرأ رجلا من كل حق له وضمان إلى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان عنده أن الذي عليه هو له ثمانية دراهم واستبرأه إلى عشرة دراهم وبعد ذلك ذكر أن له عليه عشرة دراهم يبرأ ويحتاج أن يستبرئه من الدرهمين اللذين ذكرهما له ثانية الذي عرفت أنه يبرأ ويوجد ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وعنه وقد قيل من ابرئ من حق عليه فأراد أن يرده في المرض على صاحبه فقد أجاز ذلك بعض المسلمين .

الباب الثاني والستون
فيمن أراد أن يستحل امرأة كيف يفعل

وكذلك ما يثبت من لفظه الحل وما لا يثبت أو من يطلب الحل من آخر فيحله حياء منه وحل القوى الذي يتقي إذا طلب الحل وحل المبتدئ والمستقبل ولم يسأل شيئا من يحل أحدا في المستقبل من ماله فلم يأكل شيئا حتى مات هل يأكل بعد موته أم لا وحل الدعاوي وأوقات الحل ، ومن جواب أبي الحواري وعن فقير عليه دين أو كان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله في حل من أجل الضعفة ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة هل يعود عليه ذلك الدين ، فعلى ما وصفت فإذا كان ابرأه غريمه وجعله في حل من أجل الضعفة ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة ، هل يعود عليه ذلك الدين ، فعلى ما وصفت فإذا كان ابرأه غريمه وهو في حد الفقر والعدم فقد برئ من ذلك الدين ولا يعود عليه في ذلك الدين إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس ، ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيئا منه ولا يعلم بذلك غريمه ، فأبرأه على ما ظهر منه من الفقر فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه غريمه .

مسألة : وعمن أحب أن يطلب الحل إلى امرأة يكتفي أن يرسل إليها امرأة يثق بها أم لا ، وكذلك إن أراد أن يبعث إليه بحق لها أيكتفي بالمرأة ؟ فعلى ما وصفت فقد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول يكتفي بامرأة إذا كان يأمنها على ذلك ، ولو لم تكن معه ثقة ويرسلها في طلب الحل ويبعث معها أداء ما يريد إذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك إن كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن ثقة وقد استروحنا إلى هذا القول في أمر الخلاص ، فأما إذا وقع الإنكار والتنازع لم يكن إلا بالبينة العادلة .

مسألة : سئل عن رجل أحد رجلا من كل حق لزمه له ، فقال أنت في الحل إلا ما أردت فقال هو في الحل إلى ما أراد إذا اعتقد ذلك في وقته وإن لم يعتقد ذلك في وقته فمتى ما اعتقد ذلك مالم

يرجع عليه ، وكذلك إن استحله من ماله فجعله في الحل إلى كذا وكذا درهما وقيمته فيما مضى وفيما يستقبل ، قال فهو جائز له فيما مضى وفيما يستقبل إلى ما جعله له من القيمة والدراهم .

مسألة : من الزيادة المضافة قال أبو بكر عن والده أن المستبرئ إذا أبرأ عن حياء مفرط فلا رجعة له وقد برئ الذي استبراه وثبت عليه ، وقال أبو علي أن في بعض القول إذا كان عن حياء مانع مفرط لم يبرأ الذي عليه ، قال القاصي أبو بكر لا يبرأ على قول وعليه يمين وقيل يبرأ . قال المضيف ولعله أراد أن على المستبرئ يمين إنه كان عن حياء مفرط والله أعلم .

مسألة : وعن الذي يداين الناس ويعاملهم وقال عند الموت أو وهو صحيح أن كل من كان له عليه حق فهو في الحل منه وله على واحد حق لم يكن هو علم به ، فأما ما عند الموت فهذا ضعيف وليس عندي أنه جائز ، وأما في الصحة فإن كان أشهد بذلك وقصد إليه وأراده على أنه قد أبرأ كل من كان عليه له حق ولم يرجع عن ذلك حتى مات فعندي أنهم يبرأون والله أعلم .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن أبي محمد قلت والذي يتقي إذا أراد التوبة فاستحل رجلا فجعله في حل ، هل يتخلص ؟ قال : لا يتخلص ، قلت : فإن أتى إليه رجل ثقة فقال له اجعل فلانا في حل فجعله ، قال إذا لم يخف من الثقة أن يرجع إليه فيخبره أنه لم يجعله في حل وأمن ذلك منه ، فأحل له جاز ذلك له وبرئ ، (رجع) إلى كتاب بيان الشرع . وسألته عن رجل استحل رجلا كان له عليه دراهم فاستحله إلى عشرة دراهم وقيمتها وكان أكثر مما عليه فقد برئ إن شاء الله .

قال غيره : قد قيل إذا جعله في الحل إلى عشرة دراهم وإنماكان له درهم ذاكرا له ونسى درهما فقد دخل جملة ما نسى

في جملة ما ذكر ،ولم لم يقل وقيمتها إذا لم يكن عيه له قيمة ، وإنما عليه دراهم جاز الحل مما نسى ومما ذكر إلى العشرة .

مسألة : وعن أبي سعيد من كتاب أبي علي موسى بن مخلد وسألته عن رجل عليه لرجل دين فطلب أن يترك له شيئا مما عليه فدافعه عن ذلك ولم يبرئه ، فقال له قد تركت لي من مالك كذا وكذا أو قال قد أخليت لي من مالك كذا وكذا فقال نعم هلي كون هذا تركا ثابتا عليه ؟ قال : فلا يكون معي هذا تركا ثابتا عليه حتى يقول له قد تركت لي من مالك الذي على كذا وكذا ، فيقول نعم فحينئذ يكون هذا تركا .

مسألة : وسألته عن رجل يجعل رجلا في الحل من جميع ثمرته أو من جميع غلته ، وله نخل وأرض وشجر ، وفي النخل شجر والشجر له ثمرة أو ليس فيها ثمرة والأرض مزروعة أو غير مزروعة ، قلت فمايثبت له من ذلك من هذا الحل وما لا يثبت ، فهذا يثبت له معنا على وجه الإباحة في ثمرته وغلته مثل ما يتعارف في الإباحة ، من توسع الأخ مع أخيه والجار مع جاره بما يطمئن قلبه إن نفسه تطيب في ذلك وسواء إن كانت الثمرة مثمرة أو غير مثمرة إلا أن يحد له في ثمرة معروفة فلا يجوز إلا فيما حد له ، والثمرة داخلة في الغلة ، وقد يكون من الغلة ما ليس بثمرة ولا يدخل الغلة في الثمرة .

مسألة : وعن رجل يقول لرجل كلما احتجت إليه من مالي فأنت منه في الحل أو يقول له كلما أردته من مالي فأنت منه في الحل ، هل تكون هذه إباحة ؟ يجوز له أن ينتفع من ماله مما أراد من قليل أو كثير ، فمعى إنه في قوله كلما أحتجت إليه من مالي فأنت منه في حل فيخرج معنى الحل والإباحة على ما احتاج إليه ولا يدخل على معنى مالم يحتج إليه في معنى الحكم ، وكذلك قوله ما أردت فإنما يقع الحل والإباحة على ما أراد في معنى الحكم ، مالم يرجع عليه المحل .

مسألة : وفي الذي يطلب إلى آخر الحل أو لا يطلب إليه فيقول له قد أجزت لك من مالي ما يجوز لي فيه أو كما يجوز لي فيه ، قلت هل يثبت هذا أو هو أمر مجهول لا يعرف فعلى ما وصفت فهذا معنا حل مباح جائز على وجه ما أريد به في ذلك من حل أو وكالة وليس في هذا معنا جهالة لأنه يأتي على جميع ما يجوز له هو في ماله فافهم ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل أحل رجلا أن يأخذ من ماله ما أراد ، فلم يأخذ حتى مات صاحب المال ، هل له أن يأخذ بعد موت صاحب المال ؟ قال : معي أنه لا يجوز له ذلك لأن المال قد تحول إلى غيره .

مسألة : قلت وكذلك رجل نازع رجلا يدعي إليه دعوى وينكرها المدعي إليه أو يقر بها فقال المنازع له أنه قد جعله في الحل مما يدعي إليه ، قلت هل يثبت هذا على خصمه أم لا يثبت هذا ، وله أن ينازعه ويطلب إليه ما أراد من الحقوق فأما إذا كان منكرا له جاحدا لم يجز حله على هذا الوجه ، وله حقه إذا طلبه يوما ما ، قلت وكذلك إن نازعه فيما أقر به له أو فيما هو منكر له؟ فقال : قد أبرأته مما نازعته فيه وطلبته إليه أم له أن يطالبه مما في يده من الحقوق وينازعه فيها ، ولا يزيل ذلك مطلبه إليه فإذا أقر له به وصار على مقدرة من أخذه من إنصاف له فيه فأبرأه منه أو من شيء منه معروف وقبل ذلك المبرأ ثبت ذلك ، ولا رجعة له فيه ، وإن كان شيء مجهول غير محدود إلى قيمة معروفة أو إلى شيء معروف كان له الرجعة في ذلك في الجهالة ، ولو كان على قدرة من أخذه ثم تركه على الجهالة كان له الرجعة .

مسألة : وعن رجل قبلي له تبعة قلت له أحب أن تجعلني في الحل من كذا وكذا درهما أو قيمة كذا وكذا درهما من مالك فقال

أنت في حل ، هل يجزئ ذلك فإذا أراد بذلك الحل وقصد إليه وكان ذلك قصدا من الحل إلى الحل جاز ذلك ، وأما في الأحكام فلا يجزي ذلك .

مسألة : وعن رجل عليك له تبعة وهو لا يدري بها أنت لو أخبرته لطالبك بها ، قلت هل لك أن تطلب إليه الحل منها ، ولا تخبره بها ، فقد أجاز ذلك من أجاز إلا في العقور والأروش وما يطالبه صاحبه ، وقال من قال : إذا علم أنه لو أخبره بذلك لم يحله لم يسمع ذلك والاحتياط أحب إلينا والسعة لا تضيق على المضطر إن شاء الله.

مسألة : وعن الحل يجوز في الليل أم لا ؟ فمعي أنه يجوز إذا عرف المستحل له مما يجوز فيه الحل في المجهولات في الليل كمايجوز في النهار عندي .

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل أنا من مالك في الحل ، هل يجوز ذلك ؟ قال : أما في الحكم فلا وأما عند الله فهو جائز لأنه أذن منه إليه .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قبلك ألف درهم أو أكثر أو أقل فجعلك منها في الحل ، فإذا قبلت ذلك لم يكن رجعة عليك ولا لوارثه ماكان في صحته هذا الحل منه ، وإن لم يقل قد قبلت حتى يرجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء ، وقال من قال: لا رجعة له ولو لم يقل قبلت .

مسألة : ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله وقلت ما تقول فيمن أكل مال رجل ثم استحله إلى قيمة معروفة الذي مع صاحب المال أنه أكل منه أكثر من تلك القيمة التي استحله إليها فجعله في الحل إلى أكثر مما استحله ، فسكت ولم يسمعه قيل فلماكان بعد ذلك بكثير أو قليل فقال في نفسه كان استحلني إلى كذا وكذا ولم

أسمعه قبل والآن فقد رجعت عليه هل له رجعة ؟ فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا من قول الفقهاء ، منهم من قال له الرجعة مالم يقل الآخر قد قبلت ومنهم من يوجد عنه إذا كان الحق على المستحل فقد جاز ذلك ولو لم يقل قد قبلت وكل ذلك صواب إن شاء الله .

الباب الثالث والستون
في لفظ الحل وما يثبت من ذلك ويجوز وما لا يثبت من ذلك وما أشبه ذلك

قلت له وكذلك الرجل يقول للرجل قد أبرأتك مما عليك لي أو أحللتك منه أو تركته لك ، هل نرى بذلك بغير قبوله ؟ قال : معي أنه يختلف فيه فإن قبل لم يبن لي فيه الاختلاف ، والذي عندي أن الحل والترك والبراءة معنى واحد ، فإن قال قد أعطيتك ما عليك لي وهو معروف ، كان ذلك عندي جائز أو يقوم مقام الحل عندي ، فإن قال قد أعطيتك مالي على فلان وهو معروف فعندي أنه يختل في إحراز ذلك ولم يختلفوا عندي في ثبوت العطية إذا كان عاجلا ، فقال من قال : إنه حتى يقر الذي عليه الحق للمعطي للحق ويجمع بينهما ثم يكون إحرازا ، وقال من قال : حتى يضمن للمعطي أنه يسلم إليه ثم يكون إحرازا ، وقال من قال : مالم يقبض ويرجع المعطي فله الرجعة

مسألة : جواب من أبي الحواري رحمه الله وعمن قال لرجل كان عليه له حق ، فقال له : دعه لي فقال له : قد تركته لك أو هو لك أو أنت منه في الحل أو أبرأك الله منه أو قد أبرأك الله منه ، فعلى ما وصفت فإذا قال قد تركته لك أو أنت منه في الحل أو هو لك ، فإذا قبل هذا فقد أجاز له ذلك ولا رجعة للآخر في ذلك ، وإن كان لم يقبله فقد قال من قال : من الفقهاء له الرجعة ، وقال من قال لا رجعة له في ذلك ، وأما قوله أبرأك الله منه أو قد أبراك الله فقد قيل أن هذا ليس بشيء ، وله الرجعة ولو لم يرجع لم يبرأ هذا حتى يستتم ذلك من عند صاحب الحق .

مسألة : وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين ، فقال الذي له الدين للذي عليه قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي أو أعطيتك إياها ، هل يثبت ذلك ؟ قال : معي أنه ثابت .

مسألة : وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين ، فقال الذي له الدين للذي عليه قد وهبت لك تلك الدراهم التي عليك لي أو أعطيتك إياها ، هل يثبت ذلك قال معي أنه ثابت .

مسألة : وقال أبو الحسن في رجل عليه لرجل حقوق كثيرة بينهما ، فقال له عليّ لك حقوق كثيرة أو عليّ لك حق كثير أو قال عليّ تبعة أجعلني من ذلك في حل فقال أنت في حل واجعله على ذلك قال قد برئ ، قلت له فلم يبن له في ذلك شيئ قال كان يسأله عن حقه أو نحو هذا من قوله ، وقال في رجل عليه لرجل حق ، فقال له قد برئت من ذلك الحق يعني صاحب الحق يقول للذي عليه الحق قد برئت يافلان من ذلك الحق ، أو من ذلك الشيء أو أبرأتك منه إن ذلك جائز له وقد برئ ، قال وأما محمد بن محبوب رحمه الله فقيل عنه أو يوجد عنه أنه قال في قوله قد برئت منه أنه لا يبرئ منه في الحكم حتى يقول صاحب الحق للذي عليه الحق قد برئت أنا منه إليك ، وأما قوله برئت أنت منه فلا يبرأ ، قال أبوسعيد معي أن قوله قد برئت منه وهو عليه له ومتعلق في ذمته أنه يكون ابرأه ويجوز ذلك ، وقد يخرج في بعض القول أنه يكون إقرارا ولو قال له هذا في المرض كان يبرئ لأنه يخرج مخرج الاقرار بأنه قد برئ منه قبل ذلك .

مسألة : وقال في رجل كان معه له شيء لم يتلفه وهو بعينه قائم ، فقال له : فإن عندي لك كذا وكذا أسماه له ، وليس هو قد لزمه له تبعة ، وإنما هو أمانة أو وضيع فقاله أنت منه في حل ، فقال إن ذلك جائزا وهو له وراه هبة على ذلك إذا سماه له وعرفه ، وقال له أنت منه في حل فقد جاز له ذلك .

قال غيره : وهذا يخرج عندي على معنى الاطمئنانة إنه أراد بذلك الهبة .

مسألة : قال غيره : ومعي أنه إذا كان على رجل لرجل حق

فقال صاحب الحق للذي عليه الحق قد أعطيتك إياه أو وهبته لك أو برئت منه إليك على وجه الهبة إن ذلك جائز ، ويكون بمنزلة الترك والبرآة ولا يكون بمنزلة الإقرار وقال من قال : لا يثبت هذا فيما كان مضمونا للذي هو عليه وقد قيل بالأول أنه ثابت كقوله قد برئت منه ، وكذلك قوله قد برئت منه إليك لا يكون بمنزلة الإقرار ، وقوله قد برئت منه لا يكون حلا ، ولا إقرار حتى يقول قد برئت منه إليك وفي ذلك فرق في الإعراب إذا قال برئت منه بفتح التاء كانت براة وإقرار بالبراءة وليس بمنزلة الحل ولو كان ذلك في المرض جاز في بعض القول لإقراره ببراءته منه وإذا كان الحق الذي له ليس مضمونا على الآخر ، وإنما هو أمانة في يده أو جزءا من مال في يده أو غير ذلك من المال الذي ليس في يده من جميع ما لا يكون ضامنا مستهلكا له في وقت ذلك ، فقال له : قد أبرأتك منه أو أنت بريئ منه أو قد برئت منه ، وأنت في حل منه ، فهذا عندي لا يخرج هبة ولا عطية على معنى لفظ الحكم ، فإن خرج ذلك في لفظ الإطمئنانة أنه أراد ذلك خرج عندي جائزا في المعنى لا في معنى حكم اللفظ ، وإذا قال قد برئت منه إليك أو برئت إليك منه خرج عندي بمنزلة الهبة ، وإذا قال قد وهبته لك ، كان هبة أو قال تصدقت به عليك كان هذا يخرج عندي على وجه الهبة وإذا قال قد أعطيتك إياه أو سلمته إليك أو دفعته إليك فإن كان على وجه الهبة خرج ذلك على المعنى وإن كان على غير ذلك من المعاني كان على ما كان عليه المعنى من أمانة أو وديعة أو غير ذلك من الأسباب ، مثل الوكالة أو العمالة وما يتولد من هذه الوجوه ، وإذا قال قد نحلتك إياه كان ذلك عندي هبة ، وإذا قال هو في ذمته ضامن له قد تركته لك أو أبرأتك منه كان على وجه الحل ، وإذا قال أنت منه في الحل أو في حل أو قد أحللتك منه أو جعلتك منه في حل أو الحل فكل هذا يخرج مخرج الحل ، ويجوز في الحكم فيما كان مضمونا ، وإذا قال هو لك أو هو مالك كان بمنزلة الإقرار ، ويجوز فيه ما يجوز في الإقرار ، وإذا قال قد جعلته لك كان عندي بمنزلة العطية لأنه يقرأنه كان منه ، فإن قال قد أقررت لك به كان إقرارا فيما يخرج عندي ، وإذا قال قد أعطيتك أو دفعت إليك أو

سلمت إليك ولم يسم ذلك هبة ، كان القول عندي فيه قول المعطي مالم يصح أنه كان على وجه الهبة لأن الهبة والتسليم والدفع يخرج على وجوه كثيرة .

مسألة : وسألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره دراهم أو حب أو غيره ، فقال له إن حدث بي حادث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالي ، ثم مات قبل أن يأخذه منه ، قال : هو له وقد برئ منه إذا خرج من الثلث ، قلت له : أرأيت أن أوصي له بهذه الوصية ثم استاداه بهذاه الحق الذي أوصى له به فلم يعطه إياه ، حتى مات هل يبرأ منه أو يكون قد رجع في الوصية حيث استاداه ، قال : بل قد برئ منه وليس استيداآوه إياه برجوع عن الوصية إلا أن يقول قد رجعت عن الوصية ، قلت : أرأيت إن كان لرجل على رجل حق ، فقال الذي له الحق للذي عليه الحق إن حدث بي حدث موت من قبل أن تدفع إلي هذا الحق ، فأنت منه في حل هل له فيه رجعة ؟ قال : نعم له فيه الرجعة ، قلت : فإن مات الذي عليه الحق هل يبرئ من الحق ؟ قال: إن لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذي عليه الحق برئ من الحق ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذي عليه الحق .

قال غيره : معي أنه قد قيل في قوله الذي له الحق للذي عليه الحق إن مت قبلي أو مت قبلك ، فإنت في الحل من الحق الذي لي ، فقيل : إن ذلك جائزا أيهما مات قبل صاحبه ، وقيل : إن مات الذي عليه الحق كان حلا ، وإن مات الذي له الحق لم يكن حلا جائزا ، وقيل : لا يجوز ذلك كله لأن فيه استثناء .

مسألة : وسأله أبو جعفر سعيد بن الحكم من جملة ما أوكد من الحل ، قال : قد اجعلني في الحل من كل ما لزمني لك ، ومن كل ما وجب علي لك إلى مائة درهم وقيمتها أو عشرة دراهم وقيمتها أو درهم وقيمته أو دانق وقيمته ، فإذا قال أنت في الحل فقد برئت .

مسألة : وعن الذي يقـول لرجل أنت في الحل من نـخلي هذه وأنت في الحل من أرضي هذه ، قلت : هـذا مـثل العطيـة والهـبـة أم غير ذلك ، فـهذا من الإباحة ، وإن توسع في نخله تلك مثل ما يتوسع المباح كان ذلك عندنا جائزا وأما الهبة فلا يقع لي أن هذا يقع موقع الهبة .

مسألة : مما أحسب أنه جواب أبي المؤثر وعن رجل ، كـان له على رجل دنانير إلى أجل فقال الذي له الحق للذي عليه الحق إذا حل حقي عليك فأنت منه بريئ ، هل تثبت هذه البراءة فما نرى هذه برأة تثبت له لأنه لم يبرئه براءة صحيحة ، وقلت أرأيت إن لم يرجع عليه حتى مات أحدهما أو ماتا جميعا هل لورثة صاحب الحق شيء على الطالب في ماله أو بعد موته ؟ فنقول والله أعلم أن لهم حقهم لأن هذا ليس هو براءة وسواء مات الطالب أو المطلوب إليه قبل محل الأجل أو بعد محله .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله ، وذكرت فيمن أراد أن يستحل رجلا يعمل له مالا أو في يده له مال مضاربة أو امرأة أرادت أن يستحل زوجها وكلهم قد توسعوا في مـال هذا الرجل وعملوا في ماله كنحو ما يتوسعوا في أموالهم يستنفعون ويحلون لمن عاملوه ومن طلب إليهم الحل من شيء أخذ من المال الذي في أيديهم لهذا الرجل فليس يحفظون المقدار الذي أتلفوه من ماله ، قلت : كيف يكون استحلالهم ؟ فعلى ما وصفت فإذا قالوا له قد وصلنا إليك نطلب إليك أن تجعلنا في حل من كل حق يلزمنا لك عند الله مما أتلفناه من مالك أو تلف على أيدينا أو برأينا مما نعلمه أو نجهله ، مما ليس له قيمة إلى قيمة كذا وكذا إن كان من القيمة ، وإن كان من الدراهم بلا قيمة فمن وزن حبة خردل إلى ما دونها مما لا وزن له إلى كذا وكذا درهما أو المائتين أو الألوف ، وإن كان من الدنانير فكذلك وإن كان من كسور الذهب والفضة فكذلك ، وإن قالوا نطلب

إليك أن تجعلنا في الحل أو في حل من كل حق يلزمنا لك عند الله علمناه أو جهلناه من مالك ، ومن قبل مالك أو ميراثك من فلان أومن قبل حصتك من مال فلان إلى قيمة كذا وكذا وكائن إن كان من الدراهم ، فمن قيراط أو مادونه أو حبة خردل فما دونها إلى كذا وكذا درهما ، فذلك يجري إن شاء الله لأنه ما لزمهم من غيرهم أو منهم فهو محمول فيما يلزمهم .

مسألة : رجل له على رجل حق ، فقال اشهدوا إني قد تركته له ثم لم يبرئه من الحق أو قال قد أبرأته منه ولم يسم بالحق ولا بالرجل هل يبرئ ، فعلى ما وصفت ، فأما عند الحاكم فإذا دخل في هذه الحجة لم يحكم عليه بترك حقه حتى يقول إني قد تركت له حقي أو قد أبرأته منه إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذي عليه له ، فإن حلف كان له حقه وإن لم يحلف لم يكن له شيء ، وإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن على الغريم يمين إلا على ما قال قد تركت له وقد أبرأته ، ولا يحلف على ما حفظ من اللفظ ، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان عنى بذلك الترك وذلك إن البرآن بحقه لغريمه ، فلا يسعه أخذه إذا قال غريمه ما [1] قبلت ، وقال قوم ليس عليه أن يقول قد قبلت .

مسألة : وعن رجل عليه لرجل حق ثم حضره في مرض الموت ، فقال قد جعلتك في حل أو قد أبرأتك منه ، فقال البراءة في هذا فيها اختلاف فقال بعض تثبت وقال بعض لا تثبت قال واثبت ذلك أن يقول قد جعلتك في حل وجعلته وصية لك من مالي ، قال محمد ابن سعيد أما قوله قد جعلتك في حل من ذلك الحق ، فلا أعلمه يخرج إلا حلا بمنزلة الترك فقيل أنه لا يثبت من المريض ، وقيل أنه يخرج مخرج الوصية لمن تجوز له الوصية من غير الورثة ، وأما قول أنت برئ منه يسمى بذلك الحق فهذا عندي إقرار منه بالبراءة منه وثبتت ولا يبين لي في هذا اختلاف ، وأما قوله قد أبرأتك فمعي أنه يشبه معنى

---

(١) نسخة قد بدل منها

الاختلاف كما قال ويخرج معناه أنه قد أبراه قبل المرض إقرارا منه بذلك ، ويخرج معناه معنا أنه لا يثبت ويكون قوله قد أبرأتك منه إنما هو في الوقت على وجه الترك ، وأما إذا جعله له وصية منه أحله منه أو لم يحله فلا أعلم في ذلك اختلافا أنه ثابت وصية لمن له الوصية ، وكذلك إن أقر له به ، فإن قال : إن ذلك الحق الذي عليك لي هو لك ووصفه ، فيخرج عندي فيه معنى الاختلاف ، وإن قال ذلك الحق الذي عليك أو الذي استحققته عليك أو الذي دانيتك به هو لك فهذا عندي يخرج مخرج الإقرار ولا يبين لي في ذلك اختلافا .

مسألة : عن أبي سعيد وعن رجل قبله لرجل تبعة فأراد أن يستحله ، قال : قد أبرأتك من الحق الذي عليك لي ولم يقل إلى كذا وكذا درهما ، وقيمتها ، قلت فقد برئ وتخلص منه وهو مثل قوله جعلتك في الحل من كل حق لي عليك إلى كذا وكذا درهم ، وقوله قد برئت إليك من مالي هو مثل الهبة والعطية أو بينهما فرق فقوله قد أبرأتك من حقي الذي عليك لي هو معي يقوم مقام الحل المحمل مالم يرجع المحل ، فإن رجع كان له الرجعة بالجهالة مالم يحد إلى قيمة معروفة ، وأما قوله قد برئت إليك من مالي فقد قيل أنه بمنزلة الهبة والعطية ، ويعجبني ذلك ، قلت : وكذلك إن طلب رجل إلى رجل أن يجعله في الحل من حقوق له عليه عرفه إياها أو لم يعرفه إياها ، فقال : قد تركتها لك أو عرفه ، ما يطلبه به فقال قد تركته لك ، قلت : وكذلك إن قال قد هدمته عنك كل هذا ثابت ويتخلص من جميع ما عليه له من الحق أو حتى يجعله في الحل إلى دراهم محدودة وقيمتها من جميع الأشياء ، فهذا يقوم ماقم الحل المجهول كما قلت لك وينتقض بالجهالة عند الرجعة ما لم يكن إلى شيء من الدراهم معروف ، فإذا كان إلى شيء من هذا بالتحديد لم يكن فيه رجعة ولا في شيء مما يدخل فيه مما هو دونه.

مسألة : وعنه والذي يقول لرجل قد جعلتني في الحل من كل حق لزمني لك من قليل وكثير ، فقال له : نعم ، أو قال من أقل القليل

وأكثر الكثير ، هل يكون هذا الحل ثابتا ويبرأ من كل حق لزمه له من قليل وكثير ، فنعم يكون ثابتا مالم يرجع عليه بالجهالة .

مسألة : وفي رجل يريد أن يستحل رجلا من حق له عليه ، فقال له : قد تركته لك ، فإذا قال له : قد تركته لك فهو مثل قوله أنت في حل منه ، فهو عندي مثل الحل مما يكون عليه له .

مسألة : وعن هاشم في رجل عليه لأخيه دين فأشهد أنه استوفى مخافة الورثة ، وقال له إن قدرت على شيء فاعطني وإن أنا مت فلا سبيل لأحد عليك ، فقال : إن كان من الورثة فليس له ذلك وإلا فهو وصية ويجوز له ما يجوز من الوصية .

مسألة : احسب عن أبي على الحسن بن أحمد وما تقول فيمن طلب الإباحة إلى انسان في ماله كيف اللفظ الذي يثبت به الوكالة والإباحة ؟ قال : يقول قد جعلت لي في مالك ومن مالك أن يبيع وأتصرف وأهب وآخذ وأبيح لمن أردت أن أبيح له وآخذ لنفسي ولكل من أردت أن آخذ له من جميع غلة مالك كله وثمرته ، وما يحدث فيه ومنه ، ومن جميع الأشجار كلها والزرع كله والثمار كلها إلى كذا وكذا درهم وقيمتها في كل سنة ، وقد أجزت لي في جميع مالك ما يجوز لنفسك ، فإذا قال له : نعم جاز له ذلك.

مسألة : ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله وسألته عن رجل قال الرجل إجعلني في حل إذا دخلت أرضك أن آكل من ثمرتها قال : أنت في الحل واسعة كل واحمل متى دخلت ، قال : إن وقلت له شيئا معلوما ، فهو أحب إليّ وإن لم يسم له شيئا معلوما فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمة في تلك السنة هو جائز له فإذا انقضت تلك الثمرة وجاءت ثمرة غيرها فلا يأكل ولا يحمل إلا بإذن سيدها ، قال أبو عبد الله أنه يأكل منها حتى ينهى عن ذلك وليأكل بلا إسراف ولا إضرار بالرجل .

قال غيره : نعم قول أبي عبد الله على الحكم أصح ، والأول على الورع أصح .

مسألة : أحسب من تقييد أبي عثمان بن رمشقي وسألته عن رجل يوكل رجلا في ماله فيجعل له أن يأكل ويطعم ويعطي ، فيقول له الموكل قد أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه فيقول صاحب المال نعم أتكون هذه لفظة كافية ، ويجوز له ما يجوز لصاحب المال فيه ، قال : نعم فيما جعل له فيه كذلك حفظنا قلت وكذلك إن استحله فأحله فقال له : المستحل قد أجزت لي في مالك ما يجوز لك أنت فيه ، قال : نعم ، قال : يجوز له فيه ما يجوز لصاحب المال في ذلك الذي أجاز له فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قال أبو القاسم سعيد بن قريش في رجل لزمته تبعة لرجل وهي ثمر فقال له أبرئني من كذا وكذا من الثمر ، ولم يقل وقيمتها ، قال يعجبني أن يستبرئه منها ومن قيمتها .

مسألة : منه وقال محمد بن المختار الذي عرفت عن الشيخ رحمه الله أنه إذا قال له أنت في الحل أنه ثابت له وفي حل أو كذا إذا جعله من ذلك الذي سأله والله أعلم ، وقيل أن البراءة أو كذا وأصح من الحل والله أعلم (رجع) .

مسألة : من آخر مسألة عن أبي سعيد ولكن إن لزم في ذلك حق من أجل الإرش من السدعة أو غيرها ، فخرج في حكم الدلالة إباحة ذلك بينهما إن لو أبرأ نفسه من ذلك لطابت بذلك نفس رب المال من سيد أو حر في ذات نفسه فأرجو أن ذلك جائز على هذا الوجه ، ويعجبني أن يبرئ نفسه باللفظ ولا أحب أن يدع ذلك على الاعتقاد ، لأنه معي حق قد لزمه ولا يتحول عنه إلا بأداء أو حل من ربه أو منه هو على ما يقوم مقام الحل من ربه يحكم بحكم الدلالة

عليه فيه يرضى ربه ، قال أبو سعيد إن الإجازة والحل والاقرارات في الأموال والعطية والإباحة وغير ذلك إنما يخرج على التعارف بين الناس فيما يخرج في العطية من الحلال ، وأما في أحكام القضاء فعلى ماجرى اللفظ فيه وقد قيل فيما بلغني أن موسى بن أبي جابر فيما أحسب أن رجلا سأل رجلا ثوبا ليصلي به فأعطاه إياه فقال له هذا الثوب لي ، فقال له نعم فأخذه ولم يرده عليه ، فقال موسى هذا لص ، فإذا سماه موسى لصا فاللص لا يكون أخذه إلا حراما ، وإنما يحتذى من الأمور على ما يجري به العرف والعادة بين الناس واستنضاف القلوب من الشبه والريب أجزأ للمرء في دينه .

الباب الرابع والستون
الحل في الأبدان

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعمن جرح رجلا جرحا ، ثم استحله منه فأحله ولم يقس الجرح ويعرف كم يقع له ، ولم يعلم هذا أنه صاحب الجرح ، ثم رجع هذا يطلب إليه جرحه ، حتى مات أحدهما ، فعلى ما وصفت فقد قالوا إن الدماء والفروج لا يجوز الحل فيها إلا من بعد الإقرار لأهلها بها فإذا كان قد استحله ولم يعرفه إن كان ذلك الجرح منه ثم رجع يطلب إليه جرحه فعليه إرش ذلك الجرح فإن كان أقر له بالجرح ولم يعرف قياس الجرح ، فأحل له وهو لا يعرف كم إرش الجرح ثم رجع يطلب إليه بعد ذلك ، فقد قال من قال: من الفقهاء أن له الرجعة في ذلك ، فإن كان قد استحله إلى إرش مائتي درهم أو إرش الجرح مثل ذلك أو أقل فأحل له ، لم يكن له رجعة بعد ذلك .

مسألة : عن رجل كان بينه وبين رجل ضرب فجمع الضارب رجالا وخرج إليه ، فأناخوا عليه واستتر عنهم الرجل وبرز إليهم ابن عم الرجل ، فوهب لهم الحق وقال أنه برأيه وأنكر المضروب ذلك فعلى ما وصفت فاليمين على المضروب ماكانت تلك الهبة برأية وعلى الضاربين البينة ، وعلى الواهب أيضا اليمين أن الذي فعل الابراى المضروب ، وحدت هذه المسألة في منثورة وسألت عمن ضرب عبدا قال يستحل العبد وسيده جميعا ، فإن أراد أن يعطي إرش الضرب أعطاه السيد .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان وصل كتابك ياولدي وقرة عيني أدام الله كرامتك وسترك وكلاءتك وحفظك وسلامتك ، ووقفت على ما سألت لي أن أقف عليه منه وكتبت عن حال سلامتك والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد النبي وآله

وسلم تسليما وذكرت رحمك الله في رجل سدع رجلا سدعة فلم يعرف آلمته أم لا ، قلت هل له أن يجعل إنها لم تؤلمه ولا يلزمه إرش ولا حل حتى يعلم أنها قد آلمته إذا أمكن أنها لا تؤلمه ، فمعي أنه في الحكم كذلك ، وأما في الخلاص فأحب الخروج من ذلك على أغلب أحواله في مثل ذلك ، قلت إن تيقن أنها آلمته فلم تؤثر كم يكون لها من الإرش حيث ما كانت السدعة بشيء من بدنه أو بخشبة أو غير ذلك ، فمعي أنه إذا قامت مقام الضربة في معاني حكم ذلك من موقعها فلها إرش الضربة ، فإن أثرت في البدن فقد قيل عشرة دراهم ، وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وفي الوجه ضعف ذلك في المؤثرة ، وغير المؤثرة وفي الأنثى نصف ذلك مما للذكر ، وإن خرجت عندي من معاني الضربة إلى ماهو أقل منها في المعنى، فمعي أن ذلك يخرج فيه سوم عدلين بالنظر وليس فيه شيء موقت ، وقلت : إن كان يلزمه شيء بوقت أو غير بوقت فأراد أن يستحله وهو يعلمه بالسرعة أو لا يعلم فأقر له بأنه كان سدعه ، وهو لا يعلم هذا المسدوع عالما كمن لها فلم يخبر أو السادع عالم فلم يخبر ، فقال قد جعلتني في حل مما لزمني لك أو يلزمني لك من حق من قبل تلك السدعة أو هذه السدعة فقال : نعم ، قلت : هل يكون هذا مجزيا في الحكم والاطمئنانة مالم يرجع عليه فمعي أن ذلك يجزي مالم يرجع عليه ، وقلت لو قال له قد جعلتني في حل مما يلزمني أو لزمني لك من حق هذه السدعة أو تلك السدعة من قليل أو كثير هكذا ؟ فقال : نعم هل يجزيه ذلك في الحكم أو الاطمئنانة مالم يرجع عليه فمعي أنه كذلك ، وقلت : لو قال له قد جعلتني في حل من هذه السدعة قبل هذه السدعة ، فقال : نعم ، هل يجزيه ذلك في الحكم أو الاطمئنانة مالم يطالبه أو يرجع عليه فأرجو أن يجزيه ذلك في الاطمئنانة ولا يبين لي ذلك في الحكم ، وذلك مالم يرجع عليه عندي .

مسألة : من منثورة ومن لزمه لصبي ضمان من إرش وغيره فأبراه والد الصبي من ذلك إلى قيمة معروفة ، فقد برئ على قول بعد أن ينتزع ذلك من ولده والله أعلم .

مسألة : من خطه أيضا ورجل أمره آخر أن يداوي له جرحا في بدنه أو يداوي له عينه فسدعه في عينه بيده أو بشيء يداويه أو في بدنه فآلمه ذلك ، قلت هل يلزمه له شيء إذا لم يتعمد لذلك ، فمعي أنه إذا كان يبصر ذلك ولم يتعد فعل مثله في مثل ذلك ، فأرجو أن لا ضمان عليه وقلت : إن كان يلزمه له شيء ؟ فقال : له قد جعلتني في حل مما يلزمني لك من حق من قبل تلك السدعة ، فقال له : نعم قلت : هل يجزيه ذلك ويبرأ في الحكم والاطمئنانة مالم يرجع عليه ويطالبه ؟ فمعي أنه كذلك إن شاء الله وقلت لو قال له قد جعلتني في حل مما يلزمني لك من حق من قبل هذه وغيرها إلى مائة درهم وقيمتها أو أكثر مما يأتي على الإرش ولا يعرفان الأرش ، فقال : نعم ، هل يجزيه ذلك مالم يرجع يطالبه ؟ فمعي أنه إذاجعله في حل إلى قيمة تأتي على ما يلزمه له من الأرض من قبل ماسمي منه أنه لا رجعة له عليه ، ولو لم يعلم كم أرش ذلك لأنه قد أحله إلى قيمة معروفة (رجع) إلى الكتاب .

مسألة : قلت وكذلك من لزمه لولده ولأخيه إرش ضرب ضربه ولم يتخلص إليه من ذلك الضرب حتى مات المضروب وورثه الضارب أتراه قد برى من ذلك الضرب أم لا ؟ فعلى ما وصفت فإذا رجع إليه الميراث واستحقه بالورث فقد برئ مع التوبة مع ذلك إن شاء الله والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسئل عن رجل لطم رجلا ثم استحله بعد ذلك عن اللطمة نفسها ولم يذكر إن شاء هل يجزيه هذا الحل ؟ قال : معي أنه يجزيه ذلك إذا عرفه اللطمة التي لطمه إياها وذكره إياها ، فيعجبني على هذا أن يجزيه مالم يرجع عليه المحل ، قلت : فإن كانا يعرفا اللطمة ويعرفا كم لها من الإرش فاستحله من اللطمة نفسها ، ولم يستحله من الإرش ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : هكذا عندي مالم يرجع عليه .

الباب الخامس والستون
في حل الأزواج والفروج والترك للصداق

وسألت أبا سعيد عن رجل وطئ امرأة على الاقتسار أو مس فرجها ثم نسيت ذلك ، ثم أراد أن يستحلها ، فقال لها قد جعلتيني في الحل من كل ما يلزمني لك من حق من عقر وصداق إلى كذا وكذا فقالت نعم وأحلته على جواب لفظه هذا ، هل يجزيه ذلك الحل ، ولو لم يذكر لها المس والوطى ، قال معي أنه إذا كان الحل يأتي على مقدار الحق أو قيمته إن كان من القيمة ، وقد ذكر وبيّن لها من الصداق أو من العقر ، فيشبه عندي في معنى ما قيل أنه يجزيه ، قلت له فإن رجعت عليه ، وقالت لم أعرف معناك في الصداق والعقر ما هو ، وأنا راجعة في حلي بالجهالة ، هل لها ذلك؟ قال : معي أنه إذا أمكن صدق ما تقول إنها جاهلة ، فلا يبعد أن يكون لها عندي الرجعة بالجهالة ، قلت له : فإمكان صدقها عندك بالاعتبار في حالها في النظر وموضع أمانتها إذ لا يلحقها التهمة ، في ذلك أو قولها بأنها جاهلة ممكن ثبوت صدقها فيما تقول وتدعيه من الجهالة بغير نظر في أمرها ولا اعتبار ، قال : أما في الحكم فمعي أنه يحتمل جهالتها لأنها جاهلة في جميع الأشياء حتى يصح شيء منها ، وأما على الاسترابة ، فذلك عندي على معنى ما يقع له من تصديقها أو تكذيبها .

مسألة : وسألته عن امرأة عجزت عن مجامعة زوجها بأحد العلل ، فقالت أنت في حل من حقي ودعني عن الجماع ، ثم ذهبت عنها تلك العلة ، ووطئها هل لها الرجعة في ذلك ؟ قال : إن كان المطلب منها إليه في المتاركة والحل ، قال : إذا كانت علة توجب بوطئه لها ضرورة فلم يدعها حتى تركت له حقها فلها الرجعة ، وإن كانت العلة مما تحتمل الوطئ فيها فلم يدعها حتى تركت له حقها من أجل ذلك لم يكن لها عندي رجعة وهذا المعنى من قوله .

مسألة : وسألته عن رجل ابرأته زوجته من صداقها على أن لا يتزوج عليها ثم تزوج عليها ، قال : التزويج له جائز وصداقها عليه.

مسألة : وعن امرأة قالت لمطلق لها كان عليه لها حق فقالت له إن أنا تزوجت فقد أبرأتك من حقي أو حقي لك أو أنت بريء منه أو هو لك أو أبرأتك منه أو أنت منه في الحل ؟ فعلى ما وصفت فكل هذا باطل تزوجت المرأة أم لم تتزوج ، فلها صداقها إلا أن تتم ذلك له من بعد تزويجها حتى تموت فلا شيء لورثتها عليه ، وكذلك إن مات الرجل المطلق من بعد تزويج المرأة ولم تطلب إليه شيئا ، فلا شيء لها عليه من بعد موته إذا لم تكن طلبت صداقها إليه في حياته والله أعلم بالصواب ، قال أبو سعيد الذي معي أنها إذا أتمت له البرآن وأحلته من بعد تزويجها ، وأحلته من الحق الذي عليه لها ثبت ذلك ، ولم يكن لها عليه رجعة إذا كانت عارفة بذلك طلب إليها أو لم يطلب إليها رجعت أو لم ترجع وإنما الرجعة لها إذا طلب وهي زوجة له ، ثم رجعت في ذلك فلها الرجعة .

مسألة : وحفظ أبو جعفر عن أبي علي في المرأة تقر عند الموت أنه كان بيني وبين زوجي قبل النكاح على أن ما عليه لي كذا وكذا ، وبذلك تقدم إليَّ وقد وفيت له وقد تركت له ذلك وهو كذا وكذا وهو مرض الموت ، فقال يجوز ذلك ، وحفظ أيضا أن امرأة قالت في مرضها وعدت زوجي كذا وكذا ولم تقل قبل الملك وقد تركت له فإن ذلك لا يجوز له ، وعن أبي علي أيضا في امرأة تقول في مرضها أني وعدت زوجي أن أترك له كذا وكذا من صداقي ، وعلى ذلك تزوجني ، وقد تركته له فذلك عندنا جائز له ، وقلت : إن قالت وعدته ولم تقل على ذلك تزوجني ، فما يوجب على الورثة ذلك ، وإن تركت له صداقها عند موتها بوجه يجوز له في الحكم أيسعه ذلك أم لا فلا نرى له يسعه في ذلك إذا علم أنها كذبت فيما قالت .

مسألة : ومن طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها فتركته ، ثم

رجعت فلها الرجعة ولا يحل له إلا أن يعطيها حقها أو تتركه له بطيبة من نفسها بلا مطلب منه ، فإن طلبه فتركته ثم ماتت ولم تطلبه فليس لورثتها أن يطلبوه وإن طلبته وهي حية ولو إلى ورثته من بعده ، فقال من قال لها ذلك وإن طلبه إليها فكرهت أن تتركه له ثم تركته له من بعد ولم تطلبه فلا رجعة لها حتى يكون طلبه إليها في وقت تركها له إلا أن يكون يتبعها منه غضب أو عتب فاعطته الصداق لحال ذلك ، فلا يجوز له ، وإن لم يكن شيء من ذلك فاعطته برايها في هذه المرة بلا مطلب منه فهو له ولا يضره المطلب ا لأول الذي منعته فيه .

مسألة : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها على أن يسكن معها أمها ، فسكنت معهم أسبوعا ، ثم ماتت الأم فطلبت الزوجة صداقها، فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول المسلمين في امرأة تركت لزوجها صداقها ويدعها تسكن مع أهلها ففعل ذلك وسكنت مع أهلها فقالوا له صداقها ، ويثبت ذلك عليها وأقول هذا مثل ذلك سكنت قليلا أو كثيرا وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين لأن الجهالة تجوز في الصدقات .

مسألة : ومن كان عيه لامرأته صداق ألف درهم ، فقالت له حج بي وأنا أترك لك الألف الدرهم أو هي بدل خروجك بي إلى مكة أو بعنائك فإذا حج بها إلى بيت الله الحرام ثبت عليها ما شرطت له على نفسها ، وإن تركت له صداقها على ذلك ففعله ثبت له على الشرط الذي تقدم منها فيه والله أعلم بذلك .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل عليه صداق امرأة فطرح نفسه في المرض وطلب إلى ورثتها الحل ، فأبرأوه أيبرأ بذلك أم لا ، فمعي أنه يبرأ ولا أعرف شيئا يضعف البراءة والله أعلم.

مسألة : ومن جواب محمد بن الحسن في المحل إذا رجع على المستحل فيما أحله ، فالذي عرفنا في هذا من قول الفقهاء منهم من

قال له الرجعة ما لم يقل الآخر قد قبلت ، ومنهم من يوجد عنه إنه إذا كان الحق على المستحل فقد جاز ذلك ولو لم يقل قد قبلت وكل ذلك صواب إن شاء الله ، وذكرت في رجل تبارى هو وامرأته ثم رجع يستحلها من حقها الذي كان عليه لها فلما استحلها قالت له أنت في الحل فسكت ولم يقبل ، وعاد يرد عليها ويثبتها ، فعادت أبت أن تجعله في الحل قلت هل يجزيه ذلك الحل الذي أحلته أول مرة ولم يكن قبل فهذه معنا على ما وصفت غير الأولى ، هذه ليس تقدر على أخذ حقها ، ونرى لها الرجعة حتى يقر لها بحقها ويقول هو على لك ، فإن أحلته بعد هذا جاز حلها بعد قدرتها على أخذ حقها ، وأما على الخوف والأياس والطمع والتقية أو على التلبيس عليها والأياس من حقها فالحل ها هنا يفترق منه طيب ، ومنه غير طيب لاختلاف مذاهب الناس وصدقهم في ذلك وكذبهم فيه والله عز وجل لا يتقرب إليه بخداع إلا بالصحيح الذي يقصد به إلى وجهه فمن لبّس لبّس عليه .

مسألة : وعن رجل طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها الذي عليه وهي صحيحة أو مريضة وتركت له ولم يعلم أنها رجعت ، فعلى ما وصفت فإذا تركت له صداقها في صحتها بطيبة من نفسها ولم يعلم أنها رجعت جاز له ذلك ، فإن رجعت كان لها الرجعة فيما أعطته إذا كان بمطلب منه إليها ، وأما المرض فلا يجوز له ذلك طلب إليها أو لم يطلب رجعت أو لم ترجع وعليه صداقها وجميع ماأعطته في مرضها فهو لورثتها وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة بما سمعوا وعلموا كان بمطلب أو غير مطلب كان ذلك في الصحة أو في المرض وعليهم أن يعلموا إذا كان بمطلب أو في مرض إلا أن يكون تركت له في مرضها بحق عليها ، فإنه جائز له .

مسألة : وعن امرأة توصي عند الموت أني قد أبرأت زوجي من حقي الذي عليه بحق أو لم تقل بحق له عليّ ، فعلى ما وصفت فهذا برآن ضعيف ، ولا يثبت له ذلك حتى يقول يحق له عليّ ، ووجدت في

منثورة لم أعرف مصنفها وما تقول وفقك الله للرشاد في رجل وطئ عبدة مملوكة لقوم ، وأراد أن يستبرئهم من عقرها يكون عشر قيمتها دفعة واحدة وهو واقعها دفاعا لا يحفظ كم من دفعة ، وإن سألهم عن ضمان ذلك العقر ولم يعرفه إنه من عقر جاريتهم يجوز ذلك أم حتى يعرفهم بالمعنى بيّن لنا يرحمك الله الجواب في ذلك الذي عرفت أنه يلزمه لكل وطء عقر إلا أن يحبسها عنده ويطأها فإنه يلزمها عقر واحد ، وإن كانت ثيبا كان عليه نصف عشر قيمتها ، وقال من قال : عشر قيمتها ، وإنكانت بكرا فالعشر ، وقال من قال : خمس قيمتها ولا يعرفهم ويستتر على نفسه ويبرئ اليهم من الضمان بتسليم أو حل والله أعلم ، ومن بعض ا لآثار ، قلت : فإن يسأل مولاها الحل كيف يفعل ، قال يسأله الحل من عقرها ويعرفه ولا يقل له أنه زنا بها لأن هذا لا يحل له إظهاره وإن كان يسلم إليه فليس عليه أن يعرفه ، قلت وإن أراد أن يوصي بذلك كيف يصنع ، قال يوصي أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا لزمني له من قبل جاريته .

مسألة : رجل عليه لرجل إرش وصداق لامرأة أو دين لآخر ، فاستبرأ كل واحد وقال له قد أبرأتني من كل حق وضمان عليّ لك على مبلغ ما ضمنه لكل واحد منهم وقيمته ولم يذكر القيمة ، ولم يذكر الإرش ولا الصداق ولا الدين هل يبرأ وهل فيه اختلاف بين لنا ذلك الذي عرفت أن في ذلك اختلافا ، فبعض يستثنى العقر والإرش وما كان صاحبه يطالبه ويدعيه حتى يبين ذلك ، وكذلك الدين فيه اختلاف إذا لم يعرف والله أعلم بعدل ذلك ، قال أبو حفص في البراءة من الصداق والدين والإرش أن فيه اختلافا والصداق والإرش.

الباب السادس والستون
فيمن أراد أن يستحل رجلا لا يعرفه أو امرأة لا تخرج إليه وأشباه ذلك

مسألة : وعمن أراد أن يستحل امرأة لا يعرفها وهي مستترة عنه لا يراها وقال له رجل ثقة إن هذه التي تكلمك هي فلانة بنت فلان التي لها عليه الحق ، قلت أو قال له رجل ممن يطمئن قلبه إلى قوله ، هل يقبل قوله في ذلك ، قلت أوحتى يأمر هو ثقة أو من يطمئن قلبه إلى قوله يستحل له هذه المرأة ، فمعي أن قول الثقة له أن هذه المرأة التي عليه لها الحق واستحلالها هو آكد عندي في معاني الاطمئنانة من قول الثقة له أن استحلها وكل ذلك إنما يخرج في معاني الاطمئنانة ولا يجوز في الحكم ، وإن كان غير ثقة واطمأن قلبه إلى قوله وتصديقه إلى ما يقول له من ذلك ، فمعي أنه قد قيل يجوز في مثل الحل على الاطمئنانة إلى قوله .

مسألة : وأما الرجل الذي استبرأ رجلا وعليه له دين وتبايع وقرض إلى أجل معلوم وابرأه ، فالذي عرفت أن الحل إلى ماقصد إليه فإن قصد فإلى الدين والقرض والتبائع برئ ، وإن كان غير ذلك فالله أعلم .

مسألة : ورجل استبرأ ورثة والديه من كل حق لزمه لهم ولم يعتقد التصرف الذي كان يتصرفه في مال والده في حياته أيبرأ من جميع الحقوق أو مما اعتقد نيته عليه ، فإذا استبرأهم إلى حد يدخل فيه ما ضمنه من مال والده وأبرأوه فقد برئ على هذه الصفة ولم لم يعرفهم ذلك والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة أظن عن الشيخ أبي محمد وقد كان أبو محمد الحواري بن عثمان عليه حق لوارث ميت منه بصحار ، وأخبر أنه لا يعرفه فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه

فأرشده على صاحب الحق بخبر نفرين أو ثلاثة ، الشك مني في عدد من سأل فلما أخبره من أخبره بوارث الرجل اثنان أو ثلاثة بأن هذا هو فلان بن فلان صدقهم ودفع إليه ولم يطلب عدالة المخبرين ولا استكثر منهم فصير خبرهم شهرة يصح بها النسب فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحته إذا كان الرجل في موضع قد عرفه فأخبره من أخبره ، وكان هذا كالعلامة التي يستعمل بها دفع الحقوق .

فصل

منه وأخبرني الشيخ أبو مالك أن عبد الرحمن بن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة فلم يجد سبيلا إلى لقائها ، ولا ثقة يصل برسالتها إليها إلا أخا لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها ، وقال له أدفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإني أسألك عنها يوم القيامة واطلب صحتها فإني لم أجد سبيلا إليها إلا بك رجع .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في امرأة استحلت أخالها من ماله وما أكلت وأخذت فجعلها في الحل من كل ما أخذت من ماله فأمرت من جزء لها من زرعه وداس لها ، وقبضته ثم أخبرت بذلك ابنة الرجل بالحب فأخذته ، وقالت أن أبي جعلني في الحل وهذا حبه ، قلت على هذه الصفة لمن الحب ، فعلى ما وصفت فأما في الحكم الظاهر فهما مدعيتان كلتاهما على هذا الرجل ، ولا يقبل قولهما إلا أن يتم هو ذلك لهما أو لاحدهما ، وأما فيما بينهما وبين الله فإن كان الأب قد أجل لابنته أن تأخذ من ماله ما شاءت وحيث وجدت من غير أن يعلم أن أباها الجأ إليها إلجاءً خاف فيه على سائر الورثة إن كان له ورثة فجائز لها أن تأخذ وإن كانت أخت أبيها أقرت لها بهذا الحب إنه لأبيها ، ولم تعلم هى أن أباها قد جعل لأخته من ماله ما جعل لها من الحل والسعة ، فأخذت من حبه بعد

إقرار الأخت به ، فإن دفعت ذلك لأخيها فأعلم ابنته كان عليها أن ترد الحب إلى أخته كما أخذته منها ، لأن الأخت على ما وصفت إذا أمرها بذلك وسعها ، وإن أنكر الأب ذلك لم يكن على ابنته ردما أخذته من أخته إلا إليه ، ويتم لها ذلك ، والأخت جائز لها أن تفعل في ماله ما أمرها بعد أن تعلم أنه لم يرد بذلك جورا ولا حيفا على سائر ورثته ، وإن تمسكت بما في يدها وسعها ذلك وإن حاكمت البنت ولم تقر أن في يدها لأخيها شيء ، وإنما أخذته من ماله على سعة لها وأقرت البنت بأنها قبضت من يد عمتها من هذا الحب كذا وكذا أيحكم عليها برده وما يجب لهذه البنت أن تعارض عمتها فيما تعلم أنها تفعله مما يسعها في مال أخيها إلا أن تعلم أن عمتها غير صادقة على أبيها وترك ذلك أحسن وأظهر حتى يكون الأب هو القابض لذلك أو المنفذ له والله أعلم ، وهو ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم .

قال المحقق

تم الجزء الخامس والستون من كتاب بيان الشرع في يوم الجمعة العشرين من شهر شعبان سنة ١٤٠٥ هـ العاشر من شهر مايو سنة ١٩٨٥ م .

معروضا على ثلاث نسخ الأولى بخط عمر بن سعيد بن عبد الله بن راشد ابن علي القصابي البهلوي فرغ منها عام ١٠٥٠ هـ ألف وخمسين هجرية .

والثانية بخط زيد بن جمعة بن سالم بالعون الحارثي فرغ منها عام ١٢٧٥ هـ .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهـــرس
الجزء الخامس والستون
مـن كتـاب بيـان الشرع

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء السادس والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في القتل
وفي تفسيره وفي كفارته

ومن جامع بن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى في كتابه « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا النّاس جميعاً» قال غيره : معي إنه قيل في هذا إنه كأنما قتل النّاس جميعاً في تعظيم حرمة قتل النفس في عظيم الاثم والوزر وكبر الذنب فقتل نفس واحدة بأي وجه جرى قتلها على التعمد بسيف أو جوع أو ظمأ أو غرق فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فأنقذها من أحد هذه المتالف بعد أن أشرفت عليه من القتل فكأنما أحيا النّاس جميعاً من الثواب والفضل والأجر والشرف .

ومن الكتاب وقيل فيما أوحى اللّه الى موسى بن عمران عليه السّلام ياموسى قتلت نفساً بغير نفس وعزتي وجلالي لو أن التي قتلتها آمنت بي طرفة عين إني لها خالق ورازق لأذقتك بها حر العذاب ، وفيما بلغنا إنه أوحى إليه من أخاف لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وكيف اذا سفك دمه واستخف بما عظمه اللّه وحرمه ، قال غيره : هذا معنا كله يخرج على الخاص أو على من فعل ذلك ثم أصرّ ولم يتب ، ومن الكتاب وقال اللّه « والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون » الى آخر القصة ثم قال « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل اللّه سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً »، وقيل نزلت في كفار مكه وذلك إنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم كتب وحشي اني قد أشركت وزنيت وقتلت وكان هو الذي قتل حمزة يوم أحد فهل لي من توبة فنزلت فيه إلا من تاب يعني من الشرك وآمن وصدق بتوحيد اللّه والإقرار بما جاء من اللّه وأسلم وهاجر الى المدينة وقيل انه

نكث أيضاً بعد ذلك وقال كفار مكة عند ما نزل في وحشي قد قبل اللّه توبته ولم ينزل فينا شيء فنزلت في كفار مكة « قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّه » يعني بالاسراف الذنوب العظام الشرك والزنا والقتل وغير ذلك فهذا من فعله في شركه ثم أسلم وتاب فلا يؤاخذه اللّه بما فعل في الشرك إذا خرج من الدنيا مؤمنا ، وقوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللّه عليه ولعنه » وذلك من قتل مؤمناً متعمداً في إقرار ثم أشرك فقد نزلت في مقبسى الكنابي وذلك أن مقبسى كان أسلم هو وأخوه هاشم وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني عدي فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال فهل تعلم له قاتلاً قال : لا ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش مع مقيس الى بني عدي ومنازلهم يؤمئذ بقبا ان ادفعوا الى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك والإ فادفعوا اليه ديته فلما جاءهم الرسول قالوا السمع والطاعة لله ولرسوله واللّه ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي عنه ديته فدفعوا الى مقيس دية أخيه مائة من الأبل فلما انصرف مقيس الى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عمد مقيس الى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتد عن الإسلام بعد قتله فركب جملاً منها وساق البقية ولحق بمكة كافراً فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقتل ، وأما من تعمد لقتل مؤمن ثم تاب وندم وأعطى الحق من نفسه وأقرّ لولي الدم الذي قتله فإن قتله فقد أخذ حقه وبريء المأخوذ منه وإن ترك القصاص ونزل إلى دية فذلك له ويبرأ المطلوب إذا أدى ما عليه من ذلك وان عفا عنه وأبرأه ولم يأخذ منه شيئاً ففي ذلك الفضل العظيم والدرجة الرفيعة وهو قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له وفي ذلك خلاص للمعفى عنه إذ شهد الله له بصدق التوبة وعليه في العفو إذا أعطى الدية أن يعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم نسمع في ذلك باطعام لمن لم يقدر على الصوم والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد اللّه قد صلت الخمس ذكراً أو أنثى كل ذلك جائز في الذكر والأنثى ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل باطعام ستين مسكيناً لمن لم يجد العتق ولم يطق الصوم ووجد الاطعام فإن اعاد اطاق الصوم صام أو وجد العتق قبل أن يصوم أعتق ، وكذلك من أطاق

الصوم ولم يصم حتى وجد العتق ولم يجزه الصوم وان أتم صوم الشهرين ثم وجد أعتق العتق فمعي إنه قد أجزى عنه على معنى ما قيل وإن لم يتم الشهرين حتى وجد العتق فمعي أن عليه العتق ، ومعي إنه قد قيل لا يجزيه الاطعام على حال ، وقيل : يجزيه إذا لم يجد العتق ولم يطق الصوم حتى أتم الاطعام .

ومن الكتاب والرقبة المؤمنة مصدقة بتوحيد اللّه قد صلت الخمس ذكراً أو أنثى كل ذلك جائز في الذكر والأنثى ، وقيل أن ضمام قال حتى تكون مؤمنة كما قال اللّه وذلك بعزم واللّه أعلم ، والرأي الأول أحبٌ إاليّ ، وقال بعض الفقهاء : يستحب لمن لزمه عتق رقبة مؤمنة عن دم أن ينسب عليه الإسلام ويأمره بقبوله فإذا قبله اشتراه وأعتقه فإن أتم علي ما قبل من الإسلام كان ذلك حسن لمن أمكنه إن شاء الله ، وقال اللّه تبارك وتعالى في الدية اتباع بالمعروف يعني إن عفا ولي المقتول عن القاتل فلم يقتله وطلب منه الدية فليطلب الدية في رفق ثم قال للمطلوب وأداء اليه باحسان يقول يؤدي القاتل الدية في غير مشقة ذلك تخفيف يعني العفو والدية تخفيف من ربكم الآية قيل أن اللّه حكم على أهل التوراه بقتل قاتل العمل لا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية ويقتل قاتل الخطأ إلا أن يشاء وليّ المقتول أن يعفو عنه فذلك له وحكم على أهل الإنجيل العفو ولا يقتل بالقصاص ولا تؤخذ منه الدية ورخص لأمه محمد صلى الله عليه وسلم فإن شاء ولي المقتول بالعمد قتل وان شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، قال : تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يعني وجيع من قتل بعد أخذ الدية فيقتل ، قال غيره : معي انه قد قيل أن السنة في القاتل بعد العفو وأخذ الدية أن يقتل ولا يعفى عنه ولا تؤخذ من الدية وذلك الى الامام ولو عفا الولي لم يجز عفوه ومعي انه قيل إن عفا عنه أو أخذ الدية جاز ذلك .

ومن الكتاب وقال ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً ، وقال الله تعالى في الخطأ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، قال غيره : معي انه حرّم اللّه على العبد قتل نفسه والاعانة على قتل نفسه بغير حق كما حرم اللّه عليه قتل غيره ممن حرم ذلك من المؤمنين وفي نفسه من

التحريم أأكد وأثبت ، قال غيره : معي إنه حرام عليه أن يقتل مؤمناً إلا أن يجري منه ذلك على وجه الخطأ فغير محرم ولا مأثوم[وفي نسخة]مؤثم بمعنى القتل إلا أن يضيع ما يلزمه من واجب ذلك وليس أن الله أمر بقتل الخطأ ولكن حجر الاعتماد على ذلك وعفا عن الأثم في الخطأ .

ومن الكتاب الذي ألف عن أبي المؤثر وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال اللهّ في القتل وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد وأما إذا أكره على الزنا أو القتل أو شرب الخمر فليس له ذلك ولا يعذر به وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلاً من المسلمين حتى قتل رجلاً من المسلمين ثم تاب وندم واشتدت ندامته وهجره المسلمون وجفوه وطردوه وكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه ولم يستقيدوا منه فبلغنا أن قارئاً قرأ آية فيها ذكر النار ففاضت نفسه فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا إني أرجو له وذلك مما رأى من حرصه وتوبته والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر ثم بيِّن فقال : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا إلا أن يصدق أولياء المقتول بذلك على القاتل فهو أعظم لأجورهم ، فأما عتق رقبة فذلك على القاتل في ماله قم قال يعني المقتول فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن يعني من أهل الحرب وهو مؤمن يعني المقتول نزلت فيما بلغنا في المرداس بن عمر وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب ثم قال يعني المقتول فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاهد أحياء من احياء العرب مما قتل المسلمون في ذلك الأجل يؤدون دية الى أهل العهد والمواعدة الى أهل المقتول من مشركي العرب وتحرير رقبة مؤمنة ثم صارت هذه منسوخة نسختها الآية التي في برأة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، قال غيره : الثابت من السنة اليوم تحريم قتل ذي العهد في عهده والذمي في ذمته إلا أن ينقض بعض ذلك والمقر في إقراره إلا بحله ولا يسوى بين المسلم والمشرك .

ومن الكتاب من باب الجهاد وقيل أن رجلاً كان في سرية وانه انتهى الى رجل من المشركين فلما ذهب ليطعنه برمحه فقال إني مسلم فطعنه

فقتله وإنما رغب في مُتَيع كان معه فبلغنا أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال أقتلته بعد ما زعم أنه مسلم ، فقال : والذي بعثك بالحق يارسول الله ما قالها إلا متعوذا وحتى وجد حرّ السنان فأعاد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثلاث مرات ويرد عليه الرجل مقالته الأولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فهلاً شققت عن قلبه فنظرت إلى قلبه قال أو كنت أعلمه يارسول الله ، فقال : ويك إنك لم تعلمه إنما يعبّر عن قلبه لسانه فبلغنا أن ذلك الرجل لم يلبث إلا يسيراً حتى مات فدفنوه فأصبح منبوذاً ثم أعادوه فأصبح منبوذاً فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلقوا به بين جبلين من الجبال وبلغنا أن تلك الآيات نزلت فيه يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم يعني كنتم مشركين وأنزل ومن قتل مؤمناً متعمداً وقال النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل في ذلك عبرة وموعظة يعلم بها حرمة دماء المسلمين .

ومن الكتاب ، وقال : رفع إليَّ في الحديث أن اليمان قتل في وقعة بدر وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم قتله المسلمون غلطاً أخطأوا به فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته على المسلمين فتركها ابنه حذيفة للمسلمين ولم يأخذ منها شيئاً وحذيفة بن اليمان هو حامل سر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استودعه سره بالوحي اتاه جبريل فأمره ان يحمل حذيفة سره فاستودعه رسول الله صلى الله عليه وسلم السر فلم يبد الا ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبديه.

ومن الكتاب في تفسير القتل أعلم أن القتل على ثلاثة وجوه عمداً وخطأ وشبه العمد ، فأما الخطأ فهو على عاقلة الجاني وهو الذي يرمي الطير أو غيره فيقع ذلك بانسان أو يصرع عليه بلا أن يقصده أو حداداً طار شرار النار من حديده على عمله أو نساج وقع بإنسان كربيه فما كان من هذا أو مثله فهو الخطأ ودية ذلك على عاقلة الجاني ، والعمد هو الذي يقصد الى قتل انسان فيقتله فهو عمد وعليه القود وليس في ذلك دية إلا أن يشاء أهل المقتول فذلك لهم وهي في مال الجاني خاصة ، وأما

شبه العمد فهو الذي يضرب انساناً بيده أو يرميه ولا يريد قتله فيقتله ، فكذلك هو مثل العمد وديته كدية العمد ، قال غيره : ومعي انه قد قيل في شبه العمد وديته من الابل خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة الى بازل عامها ، ومن غيره وقد قيل فيه القصاص الا أن يشاء ولي المقتول ان يأخذ الدية .

مسألة : وسألته عن القصاص فقال : ذلك الرجل يقتل الرجل وهو يحرم عليه دمه ويحرم قتله عليه فوجأه بحديدة أو يضربه ضربة أو يرميه رمية يتعمد لذلك ولا يريد قتله فيموت ، قال : يقاد به ويصلى عليه فإنه لم يرد قتله وغرم قتله عليه وإن كان التعمد لقتله بالسيف أو الرمح أو السهم أو أشباه ذلك فعليه القود ولا يصلى عليه وإن شاء أولياء المقتول أخذو الدية ولم يقتلوه ، قال أبو المؤثر : أذا تعمد لقتله ثم أقرّ بقتله تائباً مستغفراً نادماً يقاد به ويصلى عليه غير أنه يغسل قبل أن يقتل فإذا قتل كفن وصلى عليه ودفن ويكفن بثيابه التي قتل فيها ولا يحنط ولا يطهر وإذا قتله شبه العمد وذلك إنه ضربه بحديدة أو بحجر وهو لا يرد قتله فمات من ضربة ثم أنكر ولم يتب حتى شهدت عليه البينة فإنه يقتل ويدفن ويسمى كافراً باصراره ولا يصلى عليه ، قال : وليس التائب كالمصر وأما من استحل قتل المسلمين ودان بقتلهم فذلك يقتل ولا يصلى عليه ولا تؤخذ منه الدية ولكنه يقتل ثم الى النار .

مسألة : القتل على ثلاثة وجوه خطأ وعمد وشبه العمد وأما الخطأ فهو عقل وهو على العشيرة ولا يصدق الجاني إنه خطأ حتى يصح ذلك وتقوم عليه البينة ثم هو على العشيرة ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم من الأقرب فالأقرب حتى توفى الدية من العشيرة ويعطي الجاني كأحدهم وهو على الرجال وليس على النساء والصبيان شيء من القسامة ولا من الدية وهذه دية الخطأ في ثلاث سنين في النفس في كل سنة ثلث الدية وهو على خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنولبون ذكور وعشرون بنات مخاض بقيمتها في غلائها ورخصها إذا هانت خفظت وإذا غلت رفعت وقتل العمد على ثلاثة أجزاء بخمس ونصف من بنات اللبون وخمس ونصف من

الحقائق وخمسان من الجذعة والثنية والرباعية والسدس وبازل عامها وتفسير ذلك ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة الى بازل عامها لا ذكر فيها بقيمتها في غلائها ورخصها ، ثم قال أبو المؤثر : فثمان من الأربعين جذاع وثمان منها ثنايا وثمان منها رباعة وثمان منها سدس وثمان منها ماخض وهي بازل عامها كلهن خلفات في بطونهن الأولاد ، قال محمد بن محبوب رحمه الله دية العمد على ثلاثة نجوم وقتل الخطأ شبه العمد على أربعة أرباع من كل سن ربع وتفسير ذلك من بنات المخاض خمس وعشرون ومن بنات اللبون مثل ذلك و من الحقائق مثل ذلك ومن الجذاع مثل ذلك ليس فيها ذكران، قال أبو المؤثر : الدية في العمد وفي شبه العمد سواء وفي العمد وشبه العمد القود والقصاص والجراحات .

مسألة : والخطأ ما أراد غيره فأصابه وشبه العمد كان إليه منه بيده أو يرميه لم يرد بذلك قتله ، قال محمد بن محبوب رحمه الله لو رماه ببعرة متعمداً بها له ولا يريد قتله فقتله كان عليه القود بذلك ، فأما العمد فإن تعمد لقتله ببعرة فهو عمد وفيه القود ، وبلغنا عن بعض قومنا أنه قال لا قود إلا بحديدة ونحن لو نرى لو رمى ببعرة يتعمد بها قتله كان عليه القود وبهذا نأخذ إن شاء الله ، والعمد قود ولا دية فيه إلا أن يشاء أهل المقتول أن يأخذوا الدية فإن أخذوا الدية كانت في ماله دون العشيرة وهي حالة لا مدة فيها إلا من أعان بخير وتجاوزٍ وأجرٍ ، قال محمد بن محبوب رحمه الله دية العمد على ثلاثة نجوم والمرأة نصف الرجل في العقل واليهودي والنصراني والمجوسي ثلث دية المسلم ، وقد قال بعض الفقهاء : أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ودية المرأة من أهل الذمة ثلث دية المسلمة .

مسألة : وسألته عن عبد بين عشرة أنفس قتلوه جميعاً أعليهم جميعاً كفارة واحدة أو على واحد منهم كفارة ، قال معي إنه قيل على كل واحد كفارة على الانفراد .

مسألة : وعن رجل ضرب غلامه حتى مات ما يلزمه ، قال : معي إنه

قيل عليه التوبة والاستغفار والكفارة فإذا ثبت معنى الكفارة إنه إنما عليه العتق عن الكفارة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، قلت له فإن كان يقدر على العتق فما أعتق أجزاه أم ذلك خاص ، قال : معي أن في بعض القول إنه يعتق مثله وبعض يذهب الى عتق الكفارة .

مسألة : وأما كفارة القتل فعليه العتق حتى لا يجد ثم عليه الصياح وليس له أن يكفر بالاطعام في كفارة القتل ولا يجزى عنه ذلك في أكثر القول وهو المعمول به ، وقيل إنه يجزي عنه وبالقول الأول نأخذ والله أعلم بالصواب .

مسألة : ولا كفارة على من قتل عبده خطأ وكذلك إن كان يهودياً أو زنجياً لا يصلي .

باب الإقرار بالقتل
والجروح والدماء وما أشبه ذلك

وفي الذي يقر بقتل رجل ثم ينكر هل يلزمه القتل الذي أقرّ به ، قال : لا ، لأنه إذا أنكر لم يلزمه ذلك وله أن ينكر فلا يلزمه في الحكم .

مسألة : وفي الذي يكون في السجن مأخوذ بتهمة قتل فيقر أنه قتل، إنه لا يقتل وعليه الدية لأن هذا فيه حق لله وحق للعباد وأسقطنا حقَّ الله بالشبهة وأثبتنا حق العباد وهو الدية .

مسألة : قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان في رجل أقرّ انه قتل فلاناً وهذا وارثه ، قال : إذا قال قتلت أخا هذا ثبت عليه وإذا قال قتلت فلاناً وهذا وليه فإن عفا عنه فقد وقعت التهمة ولم يقبل قوله إن هذا وليه ، وإن قتله هدر دمه ولا يحكم عليه الحاكم إلا بالصحة أن هذا وليه ولا يعلمون له وليّاً غيره .

مسألة : وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى إذا رفع إلى الإمام وحضر القود عاد عن اعترافه وقال : إنما قلت ذلك كذباً ولعباً مني ، قال: إن كان الرجل أصيب مقتولاً لا يدرى من قتله ثم اعترف هذا بقتله أقيد به ولم تنفعه رجعته بعد اعترافه .

مسألة : عن أبي عبدالله وعن رجل أقر إنه قتل رجلاً وقال رماني أو بدأ فضربني فعند ذلك قتلته ، قال : لا تقبل دعواه إلا بالبينة فإن أقام بينة عدل على ما قال وإلا لزمه القود .

مسألة : وسألته عن رجل أقرّ بقتل رجل بعينه أو سرقه بعينها ثم أنكر فقد قيل إذا أنكر ورجع عن إقراره من قبل أن يقع عليه أول القصاص والدية والحد في السرق ويلزم أن يغرم وفي نسخة أعدم ما أقر إنه سرقه إذا بطل عنه الحد وذلك إذا كان متبرعاً من غير أن تناله عقوبة ولا حد ، قال غيره : وقد قيل يثبت عليه القود ولا رجعة له ،وقيل يبطل

القود اوتثبت الدية .

مسألة : سأل الفضل بن الحواري محمد بن محبوب عن رجل أقر بقتل رجل وقام شاهدا عدل على رجل آخر إنه قتله ، فقال : فأما الأثر فجاء أن الولي يقتل الذي شهد عليه الشاهدان بقتله ، وقال هاشم وعمر بن المفضل كذلك ، أرأيت إن أقر به رجلان كل واحد يقر بقتله وحده ، قال : أقول أن للولي الخيار فيهما أيهما شاء واتهمه أخذ منه القصاص قيل فعلى الآخران يرد على ورثة المقتول شيئاً ، قال : إن هو قتله فعليه أن يؤدي ديته الى ورثته ويعتق رقبة .

مسألة : وعن المقر بالقتل على وجه الخطأ أتكون الدية عليه على اسنان الخطأ أم على أسنان العمد فهو[وفي نسخة]فهي على أسنان الخطأ كما أقرّ في خاصة ماله .

مسألة : وحفظ عن محمد بن خالد أن من أقر بقتل رجل خطأ أن ليس عليه إلا دية الخطأ إلا أن تقوم بينة على قتله بالعمد .

مسألة : مما قيده أبو الحواري رحمه الله وسألته عن رجل أقر بقتل رجل وقال قتلته عمداً ، قال : ولي الدم قتله خطأ ، قال : الدية عليه في ماله ، قال : لأن القتل عندنا عمداً بإقراره فلما قال ولي الدم خطأ أبطل عنه الدم ورجع الدم مالاً ، قال أبو معاوية وقد قيل لا قود عليه ولا دية ، ومن غيره : وقيل أن رجع ولي الدم فقال إنه عمد وصدق المقر إنه كان فيه القود ، وقال أبو معاوية فيه الدية عليه ولا قود فيه ، قال أبو المؤثر : ليس لهم أن يقتلوه من بعد أن يقولوا إنه قتله خطأ ولو اتفقوا على ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل أقرّ بقتل رجل عمداً فادعى أولياء المقتول إنه قتل خطأ ، وقال الرجل قتلته عمداً ، قال ليس لهم شيء إلا أن يقيموا بينة عدولاً أنه قتل خطأ أو يدعون الدم لأن القاتل أقرّ بقتله عمداً وهم يدعون إنه قتل خطأ فليس لهم شيء فإن قال قتله عمداً واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه أو يأخذوا الدية إن أحبوا ، قال أبو المؤثر : ليس لهم أن يقتلواه بعد أن يقولوا[وفي نسخة]إقروا إنه قتل خطأ ولو اتفقوا بعد ذلك .

مسألة : وعن أبي عبدالله في رجل أقرّ إنه جرح رجلاً خطأ وادعى المجروح إنه جرحه عمداً فالقول قول الجارح وعليه الارش في ماله إلا أن تقوم بينة أنه خطأ فيكون علي العاقلة أو تقوم بينة إنه عمداً فيكون عليه القصاص فهذا في الجروح والنفس وأما في الأموال فالحكم في ذلك مخالف لهذا وكذلك الذي أقر بقتل رجل خطأ أو ادعى ولي المقتول إنه قتله عمداً فالبينة على أولياء المقتول إنه قتله عمداً وإلا فعليه الدية في ماله خاصة وعلى القاتل يمين بالله ما قتله عمداً .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله وعن قوم اتهموا قوماً بتهمة بقتل وجراحات ثم أقر بعض القوم بالقتل والجراحات وأنكر بعضهم فعفا أصحاب الدماء عن القوم عن الدم والقصاص ونزلوا الى الدية وفرضوا على القوم دية الى نجوم مسماة ثم أن القوم المنكرين عادوا فأمروا بمثل ما أقرّ به أصحابهم الأولون وأنهم شركائهم في القتل والجراحات هل لأولياء الدم أن يرجعوا على هؤلاء فيقتصون منهم ويقتلون بقدر قتلاهم ؟ فأقول لهم أن يختاروا من هؤلاء المقرين الآخرين من شاءوا فيقتلوه ، وكذلك أن اختاروا في القصاص منهم ثم تكون دية المقتول وإن لم تبرأ الجراحات اقتصت ممن اقتصت منه على جميع المقرين الأولين والآخرين لأولياء المقاد وللذي اقتص منه ويسقط عنهم من الجميع حصته من هذه الدية والارش لإنهم شركاء ، فأما الذين عفا عنهم من الدم فلا رجعة عليهم في قود ولا قصاص ، وإذا أقرّ الرجل بجرح فهو دامي حتى يعلم أكثر من ذلك .

مسألة : وعن المقر بالقتل على وجه الخطأ أتكون الدية عليه على أسنان الخطأ أم على أسنان العمد ؟ فهي على أسنان الخطأ كما أقرّ في خالصة ماله .

مسألة : وقال في رجل بقتل رجل إنه قتله عمداً ، وقال ولي المقتول أنه قتله خطأ ، قال : الدية عليه في ماله ، وقال أبو معاوية قال من قال : لا دية عليه ولا قود .

مسألة : قال محمد بن علي قال مسلمة بن خالد وروى في ذلك عن

رجل من الأشياخ في رجل يقر بقتل رجل بلا ضغطه ولا قيد ولا حبس إنه يقتل به ، قال محمد بن علي قال موسى بن علي أشار علينا الإمام عبدالملك في رجل أقر إنه قتل رجلاً وجده على سريره ، واحتج إنه خطأ ولم يتعمد الى الذي قتل ، قال : فأمسكت أنا عن ذلك حتى رأيت في كتاب أن القول قول القاتل ، وأما بعضهم فلم يروا له ذلك ، جواب موسى بن علي وعن نفر أقروا بقتل رجل قالوا قتلنا جميعاً وذلك أنه بدانا بالرمي فضربناه حتى قتلناه أيكون ذلك فتكاً أم لا ؟ فعلى ما وصفت فإذا أثبت القوم من قتلهم إياه بلاضغطة عليهم في إقرارهم فهذا فهو عندنا قصاص ، قال أبو معاوية عزان بن الصقر أخبرني هاشم بن الجهم أن قوماً من أهل نخل دخلوا على رجل فقتلوه فأقروا بقتله وقالوا ظننا أنه فلان لرجل غيره فذكر أن موسى بن علي لم ير عليهم قوداً فيما بلغه ، وأخبرني الفضل بن الحواري عن سعيد بن محرز إنه قال في هذه المسألة أن الأشياخ رأوا عليهم القود إلا موسى بن علي قال : فرأينا آثار المسلمين إنه خطأ وأخبرني محمد بن علي في هذه المسألة عن أبي علي قال : سكت فلم أقل شيئاً فلما رجعت رأيت في بعض كتب المسلمين إنه خطأ وذلك أنهم كانوا عند الإمام عدالملك في مشورة في هذه المسألة ، وعن رجل قتل رجلاً ثم قال إني قتلته خطأ أدية هو أم قود فإنا نراه دية في مال المقر ، وعن رجل أقر بقتل رجل وقال : قتلته عمداً ، وقال وليه : قتله خطأ ، قال : الدية عليه في ماله لأن القتل عندنا عمداً بإقراره ، فلما قال ولي الدم خطأ بطل عنه الدم ورجع الدم مالاً ، وقال أبو معاوية وقد قال قوم لا قود عليه و،لا دية له .

مسألة : وعن أبي عبدالله عرض عليه ، وعن رجل أقر بقتل رجل إنه قتله في شهر رمضان وأقر آخر أنه قتله في شوال ، أيكون الخيار لأولياء المقتول فيهما ؟ قال : الذي أقر أنه قتله في شهر رمضان أولى بالقتل إلا أن يقول أولياء المقتول أن صاحبهم كان حياً في شهر رمضان وإنما قتل في شوال فأرادوا أن يقتلوا الذي أقرّ أنه قتله في شوال فأفهم ذلك .

مسألة : عن رجل قتل فأتى بقاتله ، قال : بغى عليّ فقتلته ولم يقم عليه بينة أنه قتله إلا ما أقرّ به وإن شهدت له امرأة أو رجل إنه بغى عليه

فقال : إن كان عقل الرجل جامع في غير عقوبة مسته فأقرّ بقتله قتل ، وإن زعم إنه قتله خطأ صدق في يدك ولا يطلب عليه بينة بعد اعترافه إنه قتله .

مسألة : وعن رجل قتل فادعى الأولياء إنه قتل خطأ ، وقال الرجل : قتلته عمداً ، قال: ليس لهم ذلك إلا أن يقيموا بينة عدل إنه قتل خطأ أو يدعون الدم لأن القاتل أقرّ بقتله عمداً وهم يدعون أنه قتله خطأ فلاشي لهم ، فإن قال : قتلته عمداً واتفق هم والقاتل فلهم أن يقتلوه أن يأخذو الدية إن أحبوا ، قال أبو عبدالله ليس أن يقتلوه من بعد إقراره أنه قتله خطأ وإنما لهم الدية عليه خاصة في ماله .

مسألة : جواب أبي معاوية عزان ابن الصقر وعن رجل أقر لرجل حاضر إنه قتل أخاه أو ولده ولم تقم بينة أن المقتول أخ الذي حضر ، يكتفي بإقرار القاتل باخ المقتول أو بالبينة ، فإذا أقر القاتل فقال قتلت فلان بن فلان وهذا أخوه أو هذا ولده ولم يجز ذلك إلا بالبينة العادلة أن ذلك أخوه أو ولده وأن كان المقر إنما قال قتلت ابن هذا الحاضر قتلته عمداً ، فأقول إن إقراره جائز عليه والله أعلم .

مسألة : جواب أبي معاوية عزان بن الصقر وعن رجل اتهم بقتل فحبسه الإمام فأقر في الحبس أن فلاناً أراد يضربني فضربته فمات بضربي أو قال أراد أن يقتلني فقتلته فإن تم على إقراره أخذ بما أقر به على نفسه ولم يلتفت الى دعواه إلا أن يقيم بينة على ما يقول ، قلت إن قال أنا قتلت فلاناً ولكن لم أعلم أنه هو إنما أردت غيره فأخطات به فذلك عندنا من الخطأ وعليه الدية في ماله ، جواب محبوب وعن الرجل يقر مع قوم إنه قتل فلاناً ولا يقول أشهدوا إني قتلت فلاناً إنه قد يمكن أن يقول الرجل أنا قتلت فلاناً ولم يقتله يتمدح بذلك وقد يمكن أن يقول الرجل أنا قتلت فلاناً وقد قتله فلا أرى عليه قوداً إلا أن يقر مع الإمام .

مسألة : إلى الإمام من أبي عبدالله رحمه الله وذكرت رحمك الله الذي يفسد من أمور رعيتك ما يحتاج فيه الى مشاورة الأخوان وان محمد بن عمر من أهل بسيا كان في الحبس على تهمة بقتل فأقر عندكم

قد خلا لذلك إنه أراد قتل رجل فقتل غيره وكان عنده إنما قتل الذي قصد اليه الى أن رآه حياً ووقع القتل بغيره فبان له ذلك بعد موت الرجل وذكرت رحمك الله أنه كتبت الى القاضي تشاوره فكتب اليك إن مثل هذا يستودع الحبس عمره وانك جمعت من كان بحضرتك وأبرزته اليهم فأقر معهم بهذا الإقرار ، فرأي من رأى عليه القود ، وذكرت أنك حبست هذا الرجل كثيراً وأحببت أن أعرفك رأيي في ذلك ، فأسأل الله أن يهجم بك وبنا على الصواب وأن يوفقك للحكمة وفصل الخطاب واعلم رحمك الله إنه إنما يحبس أهل التهم بالدماء حتى تقوم عليهم البينة العادلة أو يقر وإنما كان منهم أو لا يصح ذلك عليهم فيرى الإمام إنه قد اجتهد وبالغ في حبسهم فيرى بعد ذلك اطلاقهم ومن أقر منهم على نفسه بالقتل اقراراً صحيحاً كان حقاً على الإمام انفاذ الحكم فيه ما جاء في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا في كتاب الله تعالى فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد فمن آثار أئمة الهدى والعلم بالله وإنما يحبس من لم يدعو الى الانصاف من نفسه فأما من دعا الى أخذ الحق منه وأقرّ لأهله فلا حبس عليه ، وأعلم أسعدك الله إن مثل هذا عندنا أثر عن اسلافنا وأئمة الهدى منا وكان مثل هذ بنخل انت إن شاء الله قد عرفت ذلك في قتل سعيد بن محمد النخلي فاقرّ ربيب سعيد بن عمر إنه قتله وإنما اراد قتل عمه زوج أمه سعيد بن عمر واليه قصد وكان المقتول غيره وهو سعيد بن محمد ثم شاور عبدالملك الإمام في ذلك رحمه الله فلم ير عليه موسى بن علي رحمه الله وغيره من المسلمين القود ، ووجدت في بعض آثار المسلمين في هذا إنه لا قود عليه فأعلمت بذلك علياً فأعجبه وتمسك به وقال : إنما هذا إقرار الرجل على نفسه فهذا الذي حفظنا وقد كان الأزهر بن علي قد خالفهم في ذلك فلم يأخذوا بقوله والذي نأخذ به إنه لا قود على هذا الرجل وإنما تلزمه الدية في نفسه ولا تلزم عاقلته منها شيء وإن أراد أولياء الدم يمينه فعليه لهم يمين بالله انه ما قصد الى قتل صاحبهم هذا ولا تعمّد ذلك وما أراد إلا قتل رجل غيره فأخطأ به وليس هذا رحمك الله عندنا بمنزلة من أقرّ بقتل فقال ابتداني فضربني وبغى عليّ فقتلته هذا لا يقبل منه دعواه إلا بالبينة لأنه قد أقرّ إنه قصد الى قتله وادعى بغيه عليه وذلك يقول إني لم أقصد الى قتل هذا ولا أردته وإنما

أردت قتل غيره فقتله وعندي أنه ذلك الذي أردته ثم بان لي أن الذي أردت قتله حيٌّ وإنما وقع القتل بغيره ولو أن رجلاً أقرّ بقتل رجل وقال : رأيته قتل ابني فقتلته ولم تقبل دعواه هذه إلا بشاهدي عدل وإلا لزمه القود .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وذكرت في امرأة وجدت مقتولة في طريق فأقر رجل إنه قتلها أهو قود بها أم عليه الدية ، فعلى ما وصفت فإذا أقرّ الرجل إنه قتلها متعمداً لقتلها متعدياً عليها كان الخيار في ذلك إلى أولياء المرأة إن أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبتهم وردوا عليه نصف الدية إلا أن يقر الرجل إنه قتلها فتكاً من غير نائرة ، ولا دية فلهم أن يقتلوه بصاحبتهم ولا يردوا عليه شيئاً وإن أراد ولي المرأة أن يأخذ من القاتل الدية ولا يأخذ بهذا قوداً فلهم ذلك كان قتلها فتكاً أو غير فتك .

مسألة : قال أبو المؤثر الذي نحفظ إنه إذا قتل رجل رجلاً فقال القاتل إنه بغى عليٌّ فقال المسلمون إنه يقتل به ولا يصدق إلا أن يحضر بينة فإن يحضر بينة عادلة إنه بغى عليه فقتله فلا قود عليه ولا دية لأن الباغي لا عقل له ولا قود ، قال وإن قال : إني قتلته خطأ فقد قال لي محمد بن محبوب إن كانت شهدت عليه البينة إنه قتله ثم ادعى من بعد ذلك إنه قتله خطأ ولا يقبل منه ولا يصدق وإن لم تشهد عليه البينة بقتله وأقر إنه قتله خطأ قبل إقراره وحكم عليه بالدية غير إنه لا يقبل منه في الحبس ويحبسه الإمام حتى يستقضي غاية ما يحبس مثله ، قال : إلا أن يصدقه أولياء المقتول ، قال : وليس كل من قال قتلت خطأ برىء من الحبس فيكون يقتل الرجل وليس له مال فيقول قتلت خطأ بل يحبس ويطال حبسه حتى يستقصي غاية من يتهم بالقتل عمداً إلا أن يكون رجل يعرف بالصدق والإمام وأهل الرأي ينظرون في احداث الناس على قدر جهلهم وعفتهم .

مسألة : وأما ما ذكرت فيمن أقر لرجل أو لصبي بجرح دامي ولم يقر إنه راجبة تامة ولا غير ذلك والذي معنا في هذا وحفظنا عمن عنه أخذنا أن الجروح إذا لم تعرف ما هي فهي دامية إلا أن يعلم إنها اكثر

من ذلك ، وأما في العرض والطول فإن صحَّ ذلك في القياس مع الحاكم وبرأي أو بشاهدي عدل أو بإقرار من الجارح وإلا فأقل الجروح عندنا دامية ، وأقل ما يكون الجرح نقطة من المكسَّر والنقطة من المكسر لها في مقدم الرأس خمسة دوانيق وفي الوجه درهم وأربعة دوانيق في مؤخر الرأس وفي البدن ما خلا محار الصدر وماداً الظهر والذكر من الرجل فإن للنقطة في هذا دانقين ونصف فإن صح على الجاني بعينه والإ فأقل ما يثبت عليه نقطة مع يمينه ان ادعى المدعي إنه أكثر من ذلك واراد يمينه في ذلك وذلك إذا كان قيمة البعير أكثر من ذلك أو أقل ، فبحساب ذلك يكون والنقطة من المكسَّر هي من الجملة سدس السدس ، فيكون الحساب على هذا ، ولا تحمل نفسك على الخطر ولا على المتالف إلا بعد اليقين والبصيرة إن شاء الله .

باب في القاتل إذا
أحدث في المقتول حدثاً غير القتل

عن أبي عبدالله وعن رجل قطع يد رجل ثم إنه ذهب عنه غير بعيد ثم رجع اليه فقطع يده الباقية ثم ذهب عنه غير بعيد ثم رجع اليه فقطع رجليه ثم قتله من بعد فطلب أولياء المقتول اليه أن يأخذوا قصاصاً وأن يفعلوا به مثل الذي فعل بصاحبهم أو طلبوا دية كل جارحة قطعها من صاحبهم ثم يقتلونه وطلبوا ديَّة من كل جارحة قطعها من صاحبهم ثم يأخذون دية نفس صاحبهم أيضاً ألهم ذلك ، فإنَّا نقول إنه إذا ضربه ضربةً أذهب فيها هذه الجوارح وفاتت نفسه معها أو بعد ذهابها بذلك فلأولياء المقتول القود إن شاءوا وإن شاءوا الدية تامة وليس لهم ارش الجوارح وإن كان قطع منه جارحة بعد جارحة فلهم إن شاءوا ارش الجوارح ودية النفس من بعد كاملة إن أرادوا وإن أرادوا القصاص بتلك الجوارح فلهم ذلك .

مسألة : وعن رجل قتل رجلاً وقطع يد رجل آخر وقطع رجل آخر وقطع أذن رجل آخر وقطع رجل رجل آخر وطلب ولي المقتول القصاص وطلب هؤلاء القصاص أيضاً فقال ولي المقتول : أنا أقتله بصاحبي وقال هؤلاء : إن قتلته من قبل أن نقتص منه ذهب حقنا ، فقال ولي المقتول : فإن أخذتم الخصاص من قبلي خفت على نفسه أن تذهب بقصاصكم فاضمنوا دية صاحبي كلها ، فقالوا ولكن إذا ذهبت نفسه من قصاصنا سلمنا اليك الذي يلحقنا من ديته إن لحقنا ، وقلت إن طلبوا هم الدية وطلب ولي المقتول ولم يكن لصاحب هذه الجراحات مال فقالوا لولي المقتول ادفعه حتى نستسعيه بحقنا فإذا أداه سلمناه اليك فقال إني أخاف عليه الحدث فاضمنوا دية صاحبي إن حدث حدث بهذا حتى أسلمه إليكم ، وقالوا هم له فاضمن أنت لنا بحقنا وشأنك أنت به فيكره ذلك ، وقد سمعنا أن كل حق أوحد دون القتل فإنه يبدأ به دون القتل ، ثم يقتل بعد وكذلك هؤلاء يقول يبدأ بالقصاص في اليد والرجل والأذن فإن سلم من بعد هذا القصاص من هذه الجروح كان لصاحب القتل أن يقتله وإن

حدث به حدث في شيء من هذا القصاص كان على من أقتص منه أن يدر دية المقتص منه دية تامة[وفي نسخة]كاملة فيكون لأولياء المقتول الأول فالأول فإن كان قد بقي عليه شيء من تلك الجنايات التي جناها لم يقتص منه لأنه مات في القصاص الأول فلأصحاب تلك الجنايات الباقيات ديات ماجنى اليهم بالحصة فيما ترك من مال وفي ديته التي استحقها على من أقتص منه والله أعلم ، وازدد من راي المسلمين ، قال غيره : معي إنه إذا اجتمع عليه القتل وما دونه قتل وكان ذلك له داخلاً في القتل وبذلك نحكم عليه لهم كان ذلك من حقوق الله أو من حقوق العباد .

مسألة : قال أبو المؤثر في رجل قطع أذني رجل وفقأ عينيه وقطع شفته وقطع أنفه وقطع يديه ورجليه في مقام واحد ، ثم قتله ، فليس عليه إلا القود وإن ترك أولياء المقتول إلى الدية فليس عليه إلا دية واحدة، قال : وإن فعل به ذلك ثم عاش الممثل به فله بكل عضو قطعة منه ديته .

مسألة : من جواب محمد بن جعفر ، وعن رجل قطع رجلي رجل ويديه ثم قتله وكان ذلك في مرة واحدة أو مراراً أو يوم بعد يوم ، فأقول كلما قطع عضواً منه كان عليه القصاص والارش فيه ثم إذا قتله كان له القصاص في ذلك والارش أيضاً إلا أن يكون بضربة واحدة فليس له إلا نفسه فأما إذا قطع منه عضوا بعد عضو ثم قتله فإن القصاص يكون منه ، وكذلك الارش والجوارح ثم بالنفس ، ومن غيره قال : يوجد هذا عن أبي عبدالله إنه إذا لم يكن ذلك بضربة واحدة فللأولياء الخيار إن شاءوا اقتصوا بالجوارح ثم بالنفس ، وإن شاءوا اقتصوا بالجوارح وأخذوا بالنفس الدية ، وإن شاءوا أخذوا دية الجوارح واقتصوا بالنفس ، وقال من قال : أيضاً لهم ذلك في الجوارح وفي نسخة الجروح ، وقال من قال : إذا كان ذلك في مقام واحد فليس عليه إلا دية واحد أو قصاص النفس إلا أن يعيش هو .

مسألة : وقال هاشم أن رجلاً من بني ريام قتل آخر ريامياً أيضاً فأقاده لهم راشد فضربه الولي ضربة لم يمت منها وعاش وطلبوا أيضاً قتله فقال لهم بشير قدموا الذي ضربه حتى يضربه هذا المطلوب بالدم

ضربة مثلها ثم ليقتله بعد ذلك فلما عرفوا رأيه تركوا ذلك حتى سرقوه من بعد فقتلوه .

باب في الاشتراك في القتل
بأمر أو معونة أو رأي أو غير ذلك

ومن جواب أبي الحواري وعن قوم ساروا إلى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان في القوم الذين ساروا رجل وكان خلفهم ولم يرم ولم يقتل ولم يفعل شيئاً وأراد التوبة ما يلزمه في ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل سار مع هؤلاء القوم وكانوا بغاة ظالمين وكثرهم بنفسه معهم وكان معهم حتى وقعوا بالقوم حتى نالوا من القوم ما نالوا من القتل والجرح والسلب أيلزمه مثل ما يلزم من فعل ذلك ولم يرم ولم يقتل وقد قيل عن بعض الفقهاء إنه قال من نظر الى سواده المقتول فقد أشرك في دمه .

مسألة : وعن رجلين سارا يريدان قتل رجل فقتله أحدهما والآخر واقف ينظر ثم أراد التوبة ما يلزمه ، فالجواب في هذه المسألة مثل الجواب في المسألة التي قبلها ، يلزمه مثل ما يلزم القاتل من الحق إذا كان إنما مضى معه معيناً له على قتل الرجل .

مسألة : ومن جواب آخر وعن قوم تبايعوا على رجل أن يقتلوه فتبايعوا على ذلك فمنهم أعان بسلاحه ومنهم من أعان بطعامه ومنهم من أعان بدوابه للركوب وحمل الطعام والماء وساروا اليه جميعاً حتى إذا دنوا منه تقدم رجل منهم يقويهم فقتله ، فعلى ما وصفت فهؤلاء كلهم شركاء في دم هذا الرجل وكلهم في النار لأنهقد روي من نظر الى سواد المقتول فقد أشرك في دمه ، قال غيره : معي إنه قيل من نظر الى سواده المقتول فقد أشرك في دمه .

مسألة : وقيل في قوم خرجوا يريدون قتل رجل وخرجوا على أن يقتلوه أو يضربوه أو يسلبوه فلما وصلوا الى منزله لم يجدوه فكسر واحد منهم الباب ولم يخرجوا على ذلك ومنهم من لم يرم ولم يكسر إلا أنه لم يمنع إنه لا غرم إلا على الذي كسر بيده أو على القائد الذي يقود القوم فإن الغرم عليه أيضاً في جميع ما أحدث الجماعة إذا كان هو يقودهم وكذلك لو خرجوا على أن يسلبوا قرية أو يحدثوا شيئاً من الأحداث غير

القتل فلما وصلوا أحدث منهم من أحدث ومنهم من لم يحدث وإنما الغرم على المحدثين في الأموال والقائد الذي يقودهم عليه أيضاً الغرم لجميع ما أحدث الجماعة من قتل أو سلب والتوبة لازمة للجميع في ذلك إذا كان على نيّة الظلم ، قيل وأما إذا خرجوا لقتل رجل أو للقتل فلما وصلوا إلى المقتول ندم من ندم منهم على ذلك وبقي قائماً نادماً ولم يرجع وسلاحه شاهر سلاحه حتى قتل القتيل إن عليه الدية ولا قود عليه وإن ندم وغمد سيفه وبقي قائماً أو رجع فعليه التوبة ولا قود عليه ولا دية وإن كان على نيته وهو ينظر الى سواد المقتول حتى قتل فعليه القود والدية وهو شريك في جميع ما على القاتل إذا نظر الى سواده المقتول ، قيل وكذلك لو خرجوا ومع بعضهم إنهم يريدون صلحاً أو أمراً مما يسع فلما وصلوا كان منهم من كان وقتلوا على هذا الحال فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يندم ويخرج من الجملة وبقي مكثراً بنفسه شاهراً سيفه الدية ولا قود عليه إذا كان غير مريد لذلك ، وأما من أراد ذلك في حين ما وقع الأمر فهو شريك للفاعل إذا نظر سواده المقتول .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت رحمك اللّه عن رجل وقع بينه وبين ناس قتال ثم جاء أخ لذلك الرجل فقاتل معه فضرب رجلاً ضربة وطلب المضروب القصاص ، قال الضارب الدية عليَّ وعلى أخي ، قال : أنا لم أضرب والدية لا أعطي منها شيئاً ، فعلى ما وصفت فإن كان هذا المقر هو الذي ضرب وأراد الخلاص فعليه الدية وإن كان إنما ذلك ولي المقتول إدّعى عليه وقال هذه الدية عليه وعلى أخيه فإذا كان في الحكم فإنما عليه نصف الدية بإقراره وعلى أخيه إذا لم يكن منه من الإقرار إلا هكذا .

مسألة : وعن قوم التقواهم وأناس فاقتتلوا ، فمنهم من ضرب ومنهم من لم يضرب كان واقفاً وأبى أن يضرب تكون الدية عليهم جميعاً أو على من ضرب وكذلك القصاص وخرج القوم مكايدين أو التقوا من غير مكيدة ، فعلى ما وصفت فإذا خرجوا مكايدين فكلهم شركاء في الدم منهم من ضرب ومنهم من لم يضرب لقول بعض الفقهاء من نظر الى سواده المقتول فقد أشرك في دمه فإذا كانوا جميعاً مجتمعين على قتل

قوم فمن ضرب منهم ومنهم من لم يضرب فكلهم شركاء في الدية القصاص لقول عمر بن الخطاب رحمه الله لو اجتمع أهل صنعاء على قتل امرأة لأقدتهم بها جميعاً ، وذلك في القتل لذلك هؤلاء إذا اجتمعوا جميعاً فتاكاً كان عليهم ذلك الدم جميعاً وإن كانت نائرة بينهم فالقصاص علي كل من ضرب وان كانت دية فعليهم جميعاً من ضرب ومن لم يضرب والله أعلم بالصواب ، قلت : وكذلك من أمر ولم يقاتل ولم يستتر ما عليه ، فقد قيل إذا كان قاهراً لهم فعليه القصاص والدية إن أراد أولياء المقتول الدية ، وكذلك إن كان مثل هؤلاء السادة المطاعين والرؤساء ، فإن قدر على القاتل كان عليه القصاص والقود ، وإن لم يقدر على القاتل كانت الدية على الرؤساء ولم يكن عليهم قود إلا أن يكونوا قاهرين لهم على ذلك فقد قيل إن لأولياء المقتول الخيار إن شاءوا أخذو القاتل وإن شاءوا أخذوا الآمر إذا كانوا قاهرين لهم ، وقال من قال : القود على الفاعل فإن لم يقدر على الفاعل كان على الآمر فهذا في القهر خاصة .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة : سعيد بن محرز عن خالد بن سعوة أن بشيراً قال وقد سأله رجل عن قوم ساروا إلى رجل يريدون قتله فسبق اليه بعضهم فقتله فقال كل رجل نظر الى المقتول الى سواده فقد أشرك في دمه .

مسألة : وسئل عن رجل خرج مع قوم صاحوا بالسلاح فخرج معهم هذا الرجل يريد الدفع عن الحريم معهم فأحدثوا في القوم احداثاً بالباطل وسفكوا دماءً ، هل يكون الرجل مشاركهم في ذلك ؟ قال معي إنه قيل إن كان من أبصر المقتول سواده معين على ظلمه فهو شريك في ظلمه وهذا إذا تعاونوا على الظلم ، وأما إن كان فيهم من لم يحب ذلك ولم يعن عليه بوجه من الوجوه وإنما خرج على سبيل يدفع عن الحريم أو سبيل يجوز له فأحدث غيره ذلك ولم يكن منه هو رضاء بذلك ولا معونة ولا قدر على انكار الباطل لم يلزمه عندي إثم ولا ضمان ولكل امرء مانوى ، وعليه مانوى علي معنى قوله .

مسألة : وأما الجماعة الذين غزوا قرية فقتلوا رجلاً وكان القاتل له

بعضهم ولم يره الباقون ، فمعي إنه قد قيل إذا خرجوا لذلك الشأن فمن حضر قتله ورأى المقتول سواد رأسه في الجماعة القاتلين فهو بمنزلة القاتلين ، وأما من غاب عن الحدث ولم يحضر الفعل فعليه الأثم ولا ضمان عليه ، وإن خرجوا لغير ذلك من المعاني ثم كان من بعضهم الحدث الذي يتفقوا ولا أجتمعوا عليه فإنما الحدث على من أحدث أو أعان في الوقت أو قصر في نكير وهو يقدر عليه حتى استحق بتركه وجوب ضمان وتضييعه لذلك وإلا أجزاه التوبة من ذلك دون الضمان .

مسألة : وعن رجل كان بينه وبين أبن أخ له وبين رجل حر وأبوه مملوك وكان قد طعنه أبن أخ الرجل وكان المملوك يكيده وهو أبو المطعون فجاء ذات ليلة المملوك وابنه المطعون وابن له آخر كائدين الطاعن فاختبأ المملوك قريباً من الموضع ومضى ابناه فلقيا عم الطاعن فأمسكه أحدهما وطعنه الآخر فقتله ، فهل يلزم هذا المملوك شيء على هذه الصفة ؟ فعلى على ما وصفت فإذا كان المملوك مستتراً عن المقتول فإنما الدم على الممسك وعلى الطاعن وهذا بمنزلة الفتك ويقتلان جميعاً إذا كانت الرمية إلى غير هذا المقتول .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن مولى قتل قتيلاً في قرية ثم خرج اليه ناس من أهل تلك القرية وخرج فيه رجل حتى قتلوا ذلك المولى وكان هذا الرجل الذي سعى معهم ممن قد ضرب ذلك المولى أو لم يضربه إلا أنه كان معهم حتى قتل ثم أراد هذا الرجل التوبة ما ترى عليه إن كان قد ضرب وأحب أن يتوب وامتنع القوم أن يعطوا الحق من أنفسهم أو لم يمتنعوا ما يلزم لأولياء المقتول عليه الدية كاملة أو إنما عليه حصته ، فعلى ما وصفت فإنما عليه حصته من الدية لأولياء المقتول وعليه الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ضرب أو لم يضرب إذا كان معهم في قتل هذا المولى ، وإن كان هذا المقتول ليس يعرف له وارث سلمت الدية الى جنسه وليس لجنسه براءة إن أبروه من ذلك لم يبرؤا أن يسلم الدية اليهم فإن كان البلد الذي قتل فيه المولى كان يتم فيه الصلاة دفعت الدية الى جنسه في هذا الذي قتل فيه إذا كان يتم الصلاة فيه ، فإن لم يكن في ذلك البلد أحد من جنسه نظر الى أقرب القرى اليه

فيعطى من كان فيها من جنسه والذكر والأنثى فيها سواء وتقسم بينهم بالتساوي ، فإن كان لهذا المولى خالة أو بنت خالة أو أحد من الأرحام قرب نسبه أو بعد فهو أولى من الجنس وإن ابرأه أحد من الأرحام من الدية أو من الدم فقد برىء إن شاء اللّه ، وليس الأرحام مثل الجنس فإن لم يوجد له أحد من الجنس أو الأرحام أو كان من غير الأجناس ولا وارث له ولا رحم كانت الدية للفقراء فقراء بلده .

مسألة : وعن رجل وقع عليه قوم فأصابوه بجراحة منهم من ضربه بالسيف ومنهم من طعنه بمدية ومنهم من رماه بحجر ثم أرادوا أن يعطوه حقه واتفقوا على ذلك فجرى بينه وبينهم صلح في دية جراحته فضمنوا له بألف درهم بينهم بالسواء وارش الجراحة أو أكثر الجراحة أكثر وأقل وأعطوه بينهم مائة درهم ، ثم أن الرجل المجروح مات من بعد الصلح وإنما كان الصلح من بعد أن برئت الجراحة فلما إن مات المجروح ورجع من رجع من هؤلاء الذين اصابوه فقال واحد منهم أنا طعنته طعنة وقال آخر أنا رميته بحجر هل يتم هذا الصلح أم كيف الخروج منه ؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل قد مات بجراحته تلك فهؤلاء النفر كلهم جميعاً عليهم الدم ، وإن كان يجب للمقتول قود كان القود على هؤلاء النفر جميعاً الذين قصدوا الى هذا الرجل الضارب والطاعن والرامي في ذلك سواء ، وكذلك إن رماه وضربه فلم تصبه فهو مثل من أصابه فإن كانوا فتكوا به جميعاً كان القود عليهم جميعاً وإن لم يكونوا فتكوا به وكان ذلك في نائرة بينهم ، فإن أراد أولياء المقتول قتلوهم جميعاً وردوا الدية إلا دية واحدة وإن أرادوا قتلوا واحداً منهم بصاحبهم وكان على الباقين أن يردوا الدية وإن كان هذا الرجل لم يمت بجراحته كان الإرش عليهم جميعاً إلا أن تصح البينة على جارح بعينه كانت على ذلك الجارح خاصة ، وكذلك الضارب والرامي على كل واحد منهم دية جرحه وهذا إذا صحت البينة العادلة على كل جارح أو ضارب أو رامي بعينه ، فإن كان الرجل مات بجراحته من بعد ثلاثة أيام كانت الدية عليهم جميعاً وعلى من أصابه وعلى من لم يصبه واللّه أعلم بالصواب ، وذكرت كيف الفتك كيف هو واصفه لك ، فاعلم أن الفتك كما فعل جيفر بن نجا بن محفوظ الرستاقي

في محمد بن سعيد النزواني فهذا هو الفتك بعينه وأشباه هذا فافهم ذلك وتدبره وانظر فيه .

مسألة : وعن قوم خرجوا الى حي يريدون قتلهم فلما وصلوا اليهم تقدم بعضهم فقتلوهم وبقي الآخرون قائمين لم يقتلوا أحداً ، قلت هل يكون دم المقتولين لازماً لجميع من قتل ومن لم يقتل ؟ فمعي إنه قد قيل ذلك أنهم إذا كانوا يريدون القتل وكانوا في الجماعة على ذلك غير نازعين ولا راجعين ، فمن أبصر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه ، وقلت إن أراد الذين لم يقتلوا التوبة أو واحد منهم ما يلزمه قود أو دية ؟ فمعي إنه قد قيل إن كان القتل مما يجب به القود فعليهم القود وكذلك في الدية وهم مثل القاتلين .

مسألة : وسئل عن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فأراد أحدهم التوبة كيف له الخلاص من ذلك ، وهل عليه قود وحده ؟ قال : معي أنهم على الفتك فيقتلوه جميعاً وعليه هو إن أراد الخلاص أن يقيد نفسه إذا كان عمداً على سبيل الفتك ، وإن كان ذلك على سبيل النائرة فلأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوه وكان على الباقين من القاتلين رد الدية على ورثة المقتول الآخر ، وإن شاء أولياء الأول أخذ من هذا التائب حصة ما يقع عليه من الدية ، وليس لهم غير ذلك .

مسألة : وسألته عن قوم اتفقوا على قتل رجل فما وصلوا اليه ندم أحدهم على ما فعل واعتزل عنهم وكره ما فعلوا وقتلوا الرجل أيلزمه ما يلزمهم أم لا ؟ الجواب إذا ندم واعتزل ولم يبصر المقتول سواد رأسه فلا شيء عليه .

مسألة : ومن جوابه وعن قوم يسرقون مالاً ويظلمون رجلاً بسفك دمه ثم فاء واحد منهم الى الحق أعليه أن يؤدي مالزم الجميع من الحق ؟ فعلى ما وصفت فإنما عليه من المال بقدر حصته يرده الى أهله ، فأما القتل فإن كانوا فتكوا فتكاً كان عليه أن يقيد نفسه الى أولياء المقتول فإن قتلوه فلهم ذلك وإن أخذوا منه الدية كانت عليه بقدر حصته وإن لم يكونوا فتكوا به وقتلوه في نائرة كان عليه القود ولورثته أن يحلفوا شركاءه بما

يقع عليهم من الدية ، هذا إذا كان القتل فيه قود ، وإن لم يجب في القتل قود وجبت الدية كانت عليه بقدر حصته من الدية فإذا أعطى الدية في جميع هذا كله كان عليه من بعد ذلك الكفارة وعتق رقبة موحدة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

باب إذا قتل
بشهادة توجب عليه القتل

وعن رجل شهد عليه شاهدان إنه قذف رجلاً فجلد بشهادتهما ثم رجعا إن عليهما دية ضربه وإن شهدا عليه بالزنا أو شهدا عليه إنه قتل فلاناً فقتل بشهادتهما فرجعا فأكذبا أنفسهما فإن في ذلك اختلافاً من الناس من يقول يقتلان به جميعاً ودمهما هدر وقال آخرون : لأولياء المقتول والمرجوم أن يقتلوهما جميعاً ويردون على ورثتهما دية واحدة تكون بين ورثتهما ، قال غيره : معي إنه قد قيل إن قالا تعمدنا الشهادة عليه قتلا به جميعاً ولا يرد عليهما على شيئاً وإن قال شبه لنا أو ظننا كان بمنزلة القتل علي النائرة .

مسألة : وعن أبي معاوية وعن شاهدين شهدا على رجل إنه قتل فلاناً خطأ وعاينا ذلك فقضى الحاكم على العاقلة بالدية وقبضها الولي ثم جاء الرجل حياً ، فالقول في ذلك أن العاقلة ترجع بما أخذ منها على من أخذ منهم وليس هذا بمنزلة الرجوع في الشهادة فإن كان مفلساً أو ذاهباً ولا يقدرون على أخذ الحق منه كان ذلك على الشاهدين ويتبعاه بها، قال غيره : وقد قيل في مقتل هذا إنهما يضمنان إذا صحت حياته والخيار للعاقلة في الشاهدين أو الولي فإن أخذوها من الولي فلا شيء على الشاهدين إلا التوبة وهما شاهدا زور وإن أخذوها من الشاهدين رجعا على الولي لأنه أخذ باطلاً وصح ذلك عليه .

مسألة : وعن رجل شهد عليه رجل إنه قتل رجلاً وشهد رجل إنه أقر بقتله ، قال يقتل .

مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل إنه قتل فلاناً ثم صحَّ أن أحد الشاهدين عبد أو نصراني وقد كان الإمام سألهما أأنتما حران فقالا نعم أو لم يسألهما فقال : أما النصراني فإن كان قال إنه مسلم فقد دخل في الإسلام فشهادته جائزة فإن رجع فقال إنه نصراني فقد إرتد عن الإسلام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام فإن رجع قبل منه وإن ثبت على الردة

قتل ، وإن كان الإمام لم يسألهما عن ذلك وحكم بشهادتهما على القتل بالقتل فهذا خطأ يجتهد في السؤال عنهما والبحث عن أمرهما ، قلت فهل يكون قول العبد وإقراره إنه حر شيء ؟ قال : ليس قوله شيئاً لأن إقراره إنه حر لا يجوز على سيده والدية في بيت المال .

مسألة : سئل محمد بن محبوب عن شاهدين شهدا على رجل إنه قتل رجلاً ولم يقول خطأ ولا عمداً حتى ماتا ولا سألهما الحاكم وادعى الولي خطأ أو إدعا العمد ما القول ، إن لم يدع الولي خطأ ولا عمداً قال لا علم لي بأكثر مما شهدا لي به الشاهدان وأنا آخذ ما رأى المسلمون من الحق فإنا نقول إن في ذلك الد ية وهي على القاتل في ماله ولا قود عليه لأنهما لم يشهدا بالعمد ولا دية على العاقلة لأنه لم يشهدا إنه خطأ ، وقد شهدا إنه قتله فهو عليه في ماله .

مسألة : ولو شهد شاهدأن فلاناً قتل فلاناً عمداً وشهد آخر إنه قتله خطأ فإن القتل عندنا ثابت وتجب فيه الدية في ماله .

مسألة : حفظ الوضاح بن عقبة في بينة شهدت علي رجل إنه قتل فلاناً في يوم كذا وكذا وشهدت بينة أخرى إنه يومه ذلك معنا في موضع كذا وكذا ولم يقتله فقال هاشم يقتل به ولا يلتفت الى البينة التي تشهد إنه لم يقتل لأنها معارضة .

مسألة : ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبدالله رحمهما الله وعن شاهدين شهدا على رجل يقتل رجلاً وقبلت شهادتهما ثم رجعا عما شهدا به فإن قال أشبه لنا فعليهما ديته وإن قالا تعمدنا قتلا به وهما صاغران وهذا مثل الفتك وقال إذا رجع أحد من شهود الزنا بعد أن قتل الرامي فان كان تعمد قتل به وإن قال شبه لي كان عليه بقدر حصته من الدية ، وليس على شهود الأحصان شيء إذا رجعوا لأنهم إنما شهدوا بما هو حلال له إذا لم يرجع شهود الزنا وإنما رجع الذين شهدوا الإحصان لزمهم .

باب السوم

قال أبو المؤثر والسوم قد إختلف فيه فمنهم من قال ثلث دية العضو ومنهم من قال خمس دية العضو الذي فيه الشق ، وسئل عن رجل طرح في يد رجل عقرباً فلدغته ، قال معي إنه قيل سوم عدلين يسومانه من أهل العلم قيل له والسوم كيف يكون قال إنه ينظر ولا يسلّم فكلما تولد منه من ضرر مما يوجب دية معروفة حكم له بها ومالم يكن إلا ما يوجب السوم سيم وكذلك كل ما عارض ذلك من لدغ الدواب ، قال وكذلك الجزوح إنها تسام بعد الصحة ومعروفة ما يتولد من ذلك .

مسألة : قال أبو المؤثر قال محمد بن محبوب السوم من ثلث دية الجارحة إلى خمسها .

مسألة : عن أبي الحواري ومن أخذ بحلق أحد فإن كان فيه أثر فديته معنا عشرة دراهم وإن لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين إنه ليس بمنزلة الضربة وقد يكون الأخذ بالحلق يسيراً وشديداً فسوم عدلين في ذلك هو ارشه ولو كانت أنا أحد المسيمين لم أكن أعدوا له خمسة دراهم والله أعلم بالصواب .

مسألة : في رجل ضرب رجلاً حتى احدث من دبره أو قبله ، قال : إنما عليه سوم عدلين من المسلمين وليس فيه قصاص .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة من كتاب شرح الدعائم ومعنى سوم عدلين ، قال أبو المؤثر : والسوم قد اختلف فيه فمنهم من قال ثلث دية العضو ومنهم من قال خمس دية العضو الذي فيه الشق ، وقال أبو الحسن وقيل السوم عدل عشرون درهما ، رجع الى الكتاب .

باب في القتل إذا دخل فيه العفو وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل يقتل عمداً فيكون للمقتول أخوان فيعفو أحدهما ويأبى الآخر أن يعفو ، قال يحملان على العفو فلا يأخذ الذي عفا شيئاً لأنه قد ترك حقه ويأخذ الذي لم يعفو نصف الدية دية العمد .

مسألة : وسألته عن رجل قتل رجلين فجاء أحد ورثتهما فقال بعض يريد الدية وقال بعضهم يريد قتله ، قال : نعم ذلك إذا كان لهم مال قال أبوالمؤثر إذا عفا أحدهم بطل القود وكانت فيه الدية لمن طلب الدية ومن طلب الدم .

مسألة : وعن رجل قتل رجلين فدفعه الحاكم اليهما فقال أحدهما أقتله وقال الآخر أخذ الدية وهو لا مال له ، قال : إرى عليه إن قتله الطالب لقتله إن يرد على أهل الدية لأنه قد حكم لهم بدم صاحبهم ، قال أبو المؤثر سمعت في بعض الحديث أن رجلاً قتل رجلاً في خلافة عمر بن الخطاب رحمه الله فطلب بعض أوليائه القود وعفا بعض فأراد عمر بن الخطاب أن يقيده لمن لم يعف فقال عبدالله بن العباس يا أمير المؤمنين لو عبرت فأتممت عفو من عفا فأعطيتهم الدية ففطن لها عمر بن الخطاب رحمه الله فقال لابن عباس كنّيف ملىء علماً والكنّيف هو البيت تكون فيه الأداة .

مسألة : قلت له فرجل قتل رجلاً فقال ولي المقتول إن كان له مال أخذت منه الدية ولم أقتله وإن لم يكن له مال قتلته ، هل يبطل القود بهذا ؟ قال : اللّه أعلم .

باب في القاتل إذا
أحدث فيه المقتول حدثاً

وسألته عن رجل قتل رجلاً وجدع المقتول أنف القاتل ، قال إن شاء أهل المقتول قتلوا القاتل وادوا دية أنف القاتل الذي جذع أنفه إذا قتلوه وإن شاءوا لم يقتلوه وأخذوا جدع الأنف إذا استاهل الدية كاملة ، قال أبوالمؤثر نعم إذا شاء أولياء المقتول أدوا الدية وان شاءوا تقاصصوا ولم يتبع بعضهم بعضاً بشيء هذا إذا لم يعرف الباغي منهما على صاحبه قال فإن عرف إن أحدهما بغى على صاحبه بالبينة العادلة لم يكن للباغي منهما حق ،كان الحق للمبغي عليه ، قال لأن الله يقول ولمن انتصر بعد ظلمة فأولئك ما عليهم من سبيل .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجلين تقاتلا فطعن واحد منهما صاحبه ثم تباريا فمات أحدهما ، هل يبرأ ؟ قال : لا ، لأنهما جاءت السنة إنه لا قصاص ولا دية في جرح حتى يبرأ ويعلم ماهو وهذا قد أبرى كل واحد منهما صاحبه قبل أن يعلم الذي يجب له قصاصاً أو دية فلا أرى الحل ينفعه ولعله ان يموت في مدة يجب بها القصاص أو انقضت مدة القصاص ويرجع الى الدية وتكون الدية لورثة المضروب انقضت الزيادة المضافة .

باب فيمن قتل رجلاً وجنى جناية ثم لجأ بالحرم

ومن قتل رجلاً ثم فرّ حتى دخل الحرم فلا يبايع ولا يطعم ولا يؤاوى حتى لا يجد بداً من الخروج ، فإذا خرج أخذ فقتل وإن قتل في الحرم قتل وإن سرق المحرم فإن الإمام يأمره يطوف ويسعى ويحل ثم يحد كما قال الله تعالى .

باب في القود والقصاص
عند من يكون وكيف يفعل

وذكرت في رجل جرح رجلاً ، قلت هل يجوز أن يكون القصاص في الجراحة والقتل عند غير الأئمة إذا تقارروا على ذلك أو قامت بذلك البينة؟ فعلى ما وصفت فأما القصاص فإذا لم يكن إمام عدل قد ملك المصر فذلك جائز لأن ذلك حق من الحقوق ونحب أن يكون ذلك مع السلطان المالك للأمر إذا أراد الجارح والمجروح ذلك ، وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا مع السلطان وأما مع السلطان فذلك جائز كان السلطان عادلاً أو جائراً وأما في القود فقال من قال : إن ذلك من الحدود ولا يقيم الحدود إلا الأئمة العدل ، وقال من قال : يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلاد وهو قولنا وأما إذا لم يكن سلطان عادل ولا جائر فما نحب إلا أن يكون القود إلا مع السلطان فإن فعلوا ذلك جاز ولمن دخل معهم على سبيل التراضي منهم بذلك لأن ذلك من حقوق العباد وليس ذلك من الحدود التي لله التي لا يقيمها إلا الأئمة بالاجماع من المسلمين فانظر في صواب ذلك إن شاء الله .

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في رجل قتل رجلاً عمداً إن لولي دمه أن يقتله إذا قدر على ذلك وله أن يستعين على قتله من قد علم أنه قد قتله ولمن استعانه على ذلك أن يعينه وإن وكلهم في ذلك فهو أحوط فإن أمرهم بقتله فقتلوه وأعانوه على قتله جاز لهم ذلك ولا يجوز أن يقتلوه هم ولا هو إلا أن يصح ذلك معهم بالبينة العادلة أن علمهم وأما إن صح ذلك بالشهرة فلا يجوز ذلك لهم أن يقتلوه من أجل ما صح معهم إن قتله من طريق الشهرة .

مسألة : من كتاب الأشياخ رجل قتل رجلاً وصار القاتل في حد الموت من المرض وأراد التوبة وأقاد نفسه هل لأولياء الدم أن يقتلوه ؟ قال إذا أمر الحاكم نظر في ذلك إن كان في حال يكون مثله للقود أقادة للأولياء إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا أخذوا الدية وإن

قتلوه فلهم ذلك وليس لهم قتله في المرض على فراشه بغير حكم حاكم لأن الحدود لا تكون إلا مع الحاكم وإن كان مثله في حد النزع أو لم يقتلوه إلا أنه حضره الموت أوصى بالدية .

مسألة : منه رجل قتل رجلاً وأراد التوبة وأقاد نفسه إلى أولياء المقتول ولم يكن إمام قال القصاص لا يكون إلا مع الإمام والحاكم ، وقد قال بعض جائز بحضرة المسلمين للقود إذا عدم الإمام فأما التوبة فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

مسألة : منه رجل رأى رجلاً فوكله ولي الدم في قتله بعد إقراره وجحد هل يقتله ؟ قال : نعم ، انقضت الزيادة المضافة .

باب القود وفي
كيفيته وفيما يلـــــزم [1]

وقال الذي سمعته إنه قال بعض أهل الرأي[وفي نسخة] العلم إنه من رمى رجلاً ببعرة أو بحصاة أو بنواة فمات منها كان فيه القود ، وقال بعض أهل الرأي لو أن رجلاً ضرب رجلاً بعود لين لا يكسر ولا يؤثر فمات منها قود فيه .

مسألة : وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وذكر لنا أن أبا بكر وعمر رحمهما الله قالا لا يقتل حر بعبد .

مسألة : وقال في الرجل يصاب بجرح فيموت بثلاثة أيام إنه علي من جرحه القود إذا كان عمداً فإن عاش بعد الثلاث ثم مات فلا قود فيه وعليه الدية .

مسألة : وإذا اقتص المجروح بجرحه فمات منه من ساعته فلا قود وعليه الدية ومن كتاب آخر .

مسألة : وعن رجل رمى رجلاً بحجر صغيرة مثلها لا يجرح ولا يكسر فأصابته فلم يجرح ولم يكسر فلم يزل الرجل ثاوياً حتى مات وقد تعمد لرميه أعليه قود وهو يقول لم أرد قتله ؟ أرأيت إن كانت الرمية أثرت أو لم تؤثر أو جرحت ما الرأي فإذا كان ثواه ومرضه من الرمية من حين رماه لم يزل منها هاوياً حتى مات فقد قال من قال : فيه القود وأما مالم يعلم أن ثواه ومرضه من الرمية فلا نرى في ذلك دية ولا قود والله أعلم ، وقال آخرون : إذا لبث ثلاثة أيام فعليه الدية ولا قود عليه .

مسألة : قال أبو المؤثر قد سمعنا إنه من رمى رجلاً بما لا يكسر مثله ولا يؤثر فليس فيه قود لو أن رجلاً رمى رجلاً بنفكة أو ضربه بصوفة

---

(١) زيادة في نسخة مسالة أبو محمد أجمعت الأمة إنه لا قصاص في العظام وإن الدية فيها وكذلك كل جرح لا يتوصل الى معرفته .

فمات من حينه ولا أثر فيه ولا كسر لم يكن فيه قود ولا دية ، قال : مات بأجله لأنه قد علم اللّه إنه لم يعن على قتله بكسر ولا بأثر والضربة بالصوفة والرمية بالنفكة لا يعنيان على قتل ، قال : وبهذا نأخذ .

مسألة : قال أبو المؤثر وقد قال بعض المسلمين لو أن رجلاً رمى رجلاً ببعرة أو نواة متعمداً لرميه ثم مات كان فيه القود ، وقال بعضهم ولو ضربه بضغث لا يكون له أثر ولا يكسر فلا قود فيه .

مسألة : وعن رجل ألقى رجلاً في النار ظالماً له فمات الرجل بالنار ما يلزم الذي ألقاه في النار ، قال : يوجد إنه يطرح في النار لقول اللّه جل ثناؤه « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وقال من قال : إنه يقتل بالسيف .

مسألة : وعن رجل سم آخر فمات هل يقاد به ؟ قال معي إنه يوجد إذا كان ذلك معروفاً في العادة إنه يقتل كالسيف وغيره مما هو متعارف إنه يقتل وتعمد بذلك لقتله عندي بمنزلة قتل العمد وفيه القود ، قلت فما يقتل بالسم أم بالسيف ؟ قال معي إنه إذا ثبت فيه القود قتل بالسيف فيما معي .

مسألة : وعن رجل ضرب رجلاً بالسيف وقد كان وقع بينهما كلام وسباب فلم يزل ثاوياً من ذلك يعني المضروب حتى مات هل يلزم الضارب القود ؟ فمعي إنه قد يوجد ذلك أن عليه القود ، وقيل لا قود عليه إلا أن يموت في ثلاثة أيام ، وقلت إن كان المضروب طعن الضارب طعنة قيمتها في الدية أقل من قيمة الذي ضربه فلم يزل المطعون ثاوياً حتى مات هل يلحق ورثة المضروب بالسيف ودثة الضارب عن تبقية الدية عن قيمة الطعنة إم لا يلحقوهم بشيء وتكون النفس بالنفس إذا قد ماتا جميعاً ، فلم أعلم أنهم يلحق بذلك بعضهم بعضاً بشيء من ارش الجراحات .

مسألة : من الزيادة المضافة ، قال أبو سعيد في الرجل الذي يجرح فلا يزال ثاوياً من ذلك حتى يموت فقال من قال : إن فيه القود ما دام ثاوياً من ذلك حتى مات ، وقال من قال : إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيه

وفيه الدية ، وقال من قال : إن جاوز ثلاثة أيام فلا قود فيه وفيه الدية وقال من قال : مالم يمت من صرعته ، وقال من قال : إذا دووى[وفي نسخة] روي ففيه الدية ولا قود فيه ولو كان هذا في دون الثلاث .

مسألة : من كتاب الأشياخ أظن عن أبي عبدالله وقد كنت أعلمتك في جواب مني اليك قبل هذا إن الدوى ليس بحدث يبطل منه القود ولا الدية وأما خياطة الجرح فهذا حدث زيد فيه وإنما فيه الدية ويسقط عن الطاعن بقدر ارش الخياطة ، هكذا عندنا وبه نأخذ ، أنقضت الزيادة المضافة ، ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب الضياء .

مسألة : وإذا وجب القود على أحد عند الإمام وكل به يثق به يحضره عند القود إن لم يكن يمكنه أن يحضر بنفسه وقال بعض الفقهاء إنه تكتف يداه الى حلقه كيلا يبطش بيديه عند القود ويؤمر أن يجثو لولي الدم على ركبتيه حتى يؤخذ حقه منه ثم يضربه ولي الدم بسيف قاطع على رقبته ولا يضربه بغير السيف ولا على موضع غير الرقبة ولكن يضربه على رقبته في مقام واحد حتى تفيض نفسه ثم يغسل كما يغسل الميت ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويلحد له ويدفن إذا كان تائباً من ذنبه ولا يقرب الضارب الى المثلة به وإن ضربوه في غير الرقبة حتى مات فعلى الضارب في قول من شاء الله من الفقهاء ارش ذلك لورثة المضروب وقيل إن طعنه بخنجر أو بمدية أو رماه بحجر فقتله فقد أساء ولا شيء عليه ومن وجبت عليه الحدود فقيل إنه يبدأ بما كان من حقوق العباد الأول ثم الأول ثم الحدود التي لله تعالى قيل يبدأ بما كان قبل القتل ، وقال بعض القتل يأتي على ذلك كله والحدود داخلة فيه وذلك أحب اليَّ عن قول الله تعالى « فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال من اعتدى بعد أخذ الدية فقتل فله عذاب أليم ، وقال العذاب الأليم إلا يعفى ولا تؤخذ منه دية وليس للحاكم إلا قتله ، قال أبو عبدالله إذا عفا وليه أو قبل الدية لم يكن للحاكم قتله ويعاقبه بعد ذلك بالحبس والتعزير .

مسألة : ولا يقتل المسلم بالمشرك كان المسلم حراً أو عبداً .

مسألة : وعن رجل يصاب مضروباً بالسيف في دار وحمل منها

فمات وقد كان بلى انهم ضربوه فما أقول إلا أن عليهم ديته ولا أرى فيه قوداً والله أعلم .

مسألة : قال أبو المؤثر في رجل ينزع قد قرب خروج نفسه فجاء رجل فقتله إن فيه القود ؟ قال أبو المؤثر لو أن رجلاً ضرب رجلاً حتى صار في حد الميت إلا أن الروح تجيء وتذهب فيه ثم وقع عليه رجل آخر فقتله ، فقال هما شريكان في دمه وعليهما القود جميعاً إن فتكا به .

مسألة : وعن المقتول صبراً لا تقمط يديه خلف ظهره ولا يقيد فإذا استوجب قتله اطلقت عنه الأغلة والقيود ثم قتل .

مسألة : وقال إذا أصاب الرجل رجلاً بجراحة وأشباه ذلك فخرج في حوائجه ثم مات بعد ذلك فليس فيه قود وفيه الدية كاملة وزعم أن بعضهم قال ليس له إلا دية جراحته .

مسألة : عن نافع أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية وكان لها هوى فقالت لا أرضى حتى تقتل فلاناً لسيده فقتله وأعانته على ذلك فأخذ الرجل وأخذت معه فتحابلت (١) فتركوها قريباً من ثلاثة أشهر فلما تبين لهم انها لا حبل بها قتلوها .

---

(١) اظهرت ان بها حملاً .

باب فيمن يلزمه
القود ومن لا يلزمه

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب الضياء قيل أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه وكذلك أبو بكر وعمر أقادوا من نفسيهما والأب لا يقاد بابنه إذا قتله ولن تكون عليه لورثته من بعد الأب ، قال بعض أصحاب الظاهر الأب يقتل بالابن بظاهر الكتاب والخبر وأبطل الخبر لا يقتل الوالد بالولد ، وكذلك قال في الحد والعبد فان قتل ابن ابنه فلابنه أن يقتله بولده ، وقيل إنه يستحب أن يولي غيره ولا يتولى قتل أبيه بنفسه ، وكذلك إذا كان باغياً ولقيه في الصف فقيل يستحب له أن يرد قتله الى غيره ، وكذلك الأم عندنا وماسوى الأبوين له القصاص عند من حدّ أو غيره ، وقال أبو زياد أن الأبوين لا يقادا إذا قتلا أولادهما الكافر يقتل بالمسلم اجماعاً ومتنازع في قتل المسلم بالكافر ، وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر .

مسألة : ولا يقتل المسلم بالمشرك كان المسلم حراً أو عبداً .

مسألة : القصاص بالنفس يجب بشيئين ، أحدهما العمد والآخر التساوي هو التكافؤ في الأنفس الدليل على ذلك قول اللّه جلّ ذكره والحرمات قصاص ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وقال عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر ولا طفل ببالغ ولا مجنون بصحيح والقصاص يجب للصغير من الكبير ويجب بين الذكر والأنثى لقول اللّه تعالى ولكم في القصاص حياة فهذا خطاب يرد على النفس وما دونها ، قال بعض أصحابنا إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وإن قتل رجل امرأة قتل بها دم كل واحد منهما وفاء من دم الآخر ، وقال بعضهم ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل فإن شاء أولياؤها أن يردوا على قاتلها فضل ديته ويقتلوه وإن شاءوا أخذوا ديتها منه ، وإذا قتل مسلم ذمياً لم يقتل به في قول أصحابنا والحجة لهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » لم يدخل

فيها أهل الذمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال لا يقتل مسلم بكافر واحتج من أقاد المسلم بالكافر بقول الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » قالوا وكل ما دخل تحت الاسم فالقصاص بينهم واجب ، قال أصحابنا لما قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى علمنا إنه أراد التساوي واستدلوا أيضاً بقوله والحرمات قصاص وليس حرمة المشرك كحرمة المسلم ، فإن قال قائل قد قال حدَّ ذكره ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فهذا عموم فكل من قتل مظلوما فقد جل لوليه الاقتصاص ، قيل له وإذا قتل رجل عبده ظلماً فيجب بهذه الآية القصاص بينهما وليس ذلك مثل قولهم وهذا أيضاً عموم وبالله التوفيق .

مسألة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم ولا حر بعبد ، والحر لا يقتل بالعبد ، والعبد يقتل بالحر باجماع والولد لا يقتل بولده إلا أن يمثل به فإن مثل به قتل به وكذلك الأم لا تقتل بولدها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل بالولد الوالد .

مسألة : قال الله تعالى في كتابه « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن » الى قوله والأنثى فبيّن ذلك في كتابه كله ، وقيل أن ذلك نزل في حي من الأنصار كان بينهم قتلى وجراحات حتى قتلوا النساء والعبيد فحلف بعضهم إنا لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فأنزل الله تعالى في القصاص وبيَّنه لهم وساوى بينهم في الدنيا فرضوا بذلك ، وقيل أن الأنثى بالأنثى منسوخة نسختها النفس بالنفس ، وقال قوم ليست بمنسوخة وذلك خصٌ فنفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر والجراحة إذا كانت عمداً ويقتص الرجل من المرأة والمرأة من الرجل وترد المرأة فضل الدية في قول بعضهم وساوى بين القصاص بين المسلمين مثلاً بمثل في الجراحات والنفوس إلا أن المرأة نصف ذلك فإذا اقتصت ردت نصف الدية دية الجرح ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ، وعن أبي بكر وعمر رحمهما الله أنهما قالا لا يقتلن حر بعبد .

مسألة : الدليل على أن الحر لا يقتل بالعبد قول الله تعالى الحر

بالحر والعبد بالعبد ، فإذا احتج محتج بقوله تعالى النفس بالنفس قيل له إنما ذلك اخباراً أخبر الله تعالى إنه كتب على بني اسرائيل ولما قال والحرمات قصاص وكانت حرمة العبد ليست كحرمة الحر وليس هو قصاص به وجب أن لا يقاد الحر بالعبد ، وقال عمر بن الخطاب الحر لا يقاد بالعبد والحر يقاد بالحر إذا جمعهما دينا شريفاً كان القائل أو مثله باجماع ، وكذلك القصاص بينهما باجماع وإن كان أحدهما أعمى أو مقعداً أو سقيماً ونزل على ذلك ما روى قيس بن عباد قال دخلنا على علي فقلت له هل عهد اليك رسول الله صلى اللهّ عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى النّاس ، فقال : لا والذي فلق الحبًة وبرىء النسمة ما هو الا ما في قرار سيفي المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقاد مسلم بكافر قوله عليه السلام تتكافأ دماؤهم يريد تتساوى في القصاص ليس على وضيع فضل .

فصل وروى الشعبي في قول اللّه « كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية قال كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخر فقالوا لا نرضى إلا أن نقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة الرجل قال فأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تتباؤا ، قال أبو عبيد والصواب عندنا أن يتناووا على مثال يتنازعوا ، وقال وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات بوا يعنى انها متساوية في القصاص وإنه لا يقتص المجروح إلا من جارحه الجاني عليه بعينه بمثلها سواء فذلك هو البواء .

مسألة : اجتمعت الأمة على القود بقتل الصغير واجمعوا أن أحكام الأطفال حكم المسلمين وكذلك إجمعوا أن القصاص واجب بين العدل والفاسق إذا جمعتهما ملة .

باب ممن أولى بالقتل

سـألت أبا المؤثر عن رجل يقـتل وله أولاد أيتـام ذكـور وله بالـغ ولي فيعترف القاتل على نفسه بقتله أو تقوم عليه بينة عادلة فيقر به وللولي أن يقتله أم حتى يبلغ الأيتـام ؟ قـال : يقتله الولي البـالغ ولا ينتظر الأيتـام حتى يبلغوا ، قلت فإن عفا الولي هل له ذلك ؟ قال : نعم وللأيتام الدية .

مسـألة : قال أبو المؤثر رفع اليَّ في الحـديث أن نفراً قـتل لهم قـتيل هم أولياؤه وهـم سواء بدمه فعفا بعضهم وطلب القود بعضـهم فأراد عمر بن الخطاب أن يقـيده لمن لم يعف منهـم ، فقـال له عبدالله بن العبـاس لو عبرت فقضيت بالدية وأمـضيت عفو من عفا ففعل ذلك ابن الخطاب وقال لابن عبـاس كنيف مليء علماً والكنيف هـو البيت الذي تكون فيه الأداة ، قال : وإنما صغره على وجه المدح له .

مسـألة :وعن رجل قتل وله بنون صـغار وأن الولي عفـا عن الدم قال ليس له ذلك ، قال أبو عبدالله إذا عفا انهدم القود وكانت دية .

مسـألة :وعن رجل قـتل وترك بنين صـغـار وأن الولي قبل الدية ، قال إن لم يعلم إنه خاف على الأيتام أو ضار فإنه يجوز .

مسـألة : مما يوجـد أنه عن إبي مـعـاوية رحـمـه الله قلت فـمـا تقـول رحمك الله في رجل قتل رجلاً وللمقتول أيتام فأرادولي المقتول أن يقتل ، قـال يؤمـر الولي بـالنظر لـلأيتـام عندي إنه أراد للأيتـام ، قلت فـإن أخـذ الولي الدية للأيتام ورأى أنها أصلح للأيتام فلما بلغ الأيتام قالوا لا حاجة لنا بالدية ونحن نردها ونقتل قاتل أبينا قال ليس لهم ذلك .

مسـألة : وسـألتـه عن رجل قـتل رجلاً سـراً ولم يترك المقـتـول إلا ابناً صـغيراً فعفا ولي الأيتام ، قال ليس له ذلك ، وقـال : إن الدم ينظر للأيتام فـإن كانت الدية خـيرالـهم أخذ لـهم الدية ، قـال أبـو المؤثر : إذا عفـا ولي الدم عن القود كانت الدية لورثة المقتول كان الورثة أيتاماً أو نساءً .

---

(١) في نسخة بالقود .

مسألة : وسئل عن رجل قتل رجلاً سراً ولم يترك المقتول إلا أولاداً صغاراً فعفا ولي اليتامى عن الدم وتكون الدية لليتامى أفله أن يأخذ الدية من القاتل ؟ قال : نعم إن لم يكن ذلك محاباة وحيف على الأيتام ، فذلك جائز .

مسألة : قال أبو المؤثر في رجل جرحه رجل عمداً ، فقال المجروح إن مت فقد وكلت فلاناً بقيادي فله ذلك إن مات المجروح فيما يجب فيه القود، قال وإن قال المجروح دمي لفلان ثم مات فأرى القود قد بطل وتكون الدية لورثة المقتول ، ومن غيره قال : وقد قيل إنه يكون دمه له إذا كان فيه القود فإن شاء أن يقتله بدمه قتله وهو أولى به من الأب وجميع الأولياء .

مسألة : وسئل عن رجل قتل وله بنون صغار ذكران وعصبة بالغين فأقاد نفسه من أولياء بالدم ، قال معي إنه قد قيل أن العصبة أولى ، وقال من قال : أن الأولاد أولى وينتظروا الى بلوغهم ، قيل له فهل يكون اخوانه البوالغ عصبة في الدم ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، وقيل فعلى قول من يقول أن العصبة أولى أن تولى بالحق ، هل لهم أن يقتلوه قبل بلوغ الأيتام ، قال لا يبين لي ذلك لأن الأصل مختلف فيه ، قيل له فإن مات القاتل هو لورثة المقتول دية في مال القاتل إذا لم يوص ، قال معي إنه قد قيل لهم الدية .

باب في المقتول إذا لم يكن له ولي من عصبة ولا رحم

قيل ما تقول في رجل قتل رجلاً وليس للمقتول أولياء من عصبة ولا رحم ، قال الإمام أولى بدمه إن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية فإن كان له جنس فلتدفع ديته الى جنسه وإن لم يكن له جنس فليضع الدية في بيت المال ، قلت فإن جاء له ولي بعد ذلك وصح إنه وليه ، قال : فليدع اليه ديته من بيت المال ، قلت فإن قال ولي الدم قد عفوت عن القاتل ولا أخذ منه قصاصاً ولا دية ، قال فعلى الإمام أن يرد الدية على القاتل الذي أخذ منه الدية .

مسألة : قال غيره : إذا كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة فقتله مسلم خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة ، وقد اختلف في ديته ، فقال من قال : يوقف ذلك أبداً حتى يصح له وارث من أهل القبلة أو يسلم من أرحامه أحد فيرثه ، وقال من قال : ديته للفقراء من أهل القبلة ، وقال من قال : في بيت مال الله ولا تبطل على حال (١) .

---

(١) زيادة في نسخة وعن رجل قتل ولم يعلم له والي ما يحكم فيه الإمام وما يصنع الإمام بالقاتل ، قال يؤخذ القاتل ويحبس فإذا انتهى حبسه انتهى عند الإمام اخذ عليه كفيلاً وخلى سبيله بعد ان يفرض عليه الدية فإن كان له وارث والا فرق ذلك على الفقراء .

باب في
قود المـــرأة

قلت فإذا إقام الإمام امرأة لرجل لوليه الذي قتله أو بامرأة قتلها كيف يصنع بها عند القود ، قال غيره : لم نجد جواباً فقلت لأبي سعيد ما تقول في هذا ؟ قال : يعجبني أن يشد عليها ازرها من حقويها ويعرها من أسفل وكمى قنانها على يدها وجلبابها على رأسها حتى لا تبدو لها عورة ثم تكتف يديها إن خيف منها بطشاً أو أن يلقى بها القود ولا تظهر الى الناس في الجماعة ولا يكون معها إلا من يومن من الرجال من قبل الحاكم والولي الذي الى القود في موضع ستر ستير .

باب في القود إذا
كان القاتل ناقص الأعضاء

قلت فإن فعل رجل مقطوع اليد أو الرجل أو شيء من جوارحه فقتل رجلاً سليماً أيكون عليه القود أو الدية ، فأقول إنه إذا أقرّ أو قامت عليه البينة بقتله إنه يقاد به وكذلك إن كان القاتل هو المقطوع .

باب في القود

في الأمر بالقتل

وعن رجل قال لغلمته اقتلوا فلاناً فضربوه وهو قائم حتى مات ، قال يؤخذ هو فيضرب عنقه ولا سبيل على الغلمة فإن كانوا أحراراً وهم بني عمه فانهم يقتلون ويقتل ، فأما الربيع فكان يقول إذا كانوا أحراراً ولا سلطان له عليهم قتلوا ، ولا قتل عليه وان كان له قتل الأحرار .

مسألة : وعن سلطان جائر أمر رجلاً بقتل رجل فشهد الشاهدان إنه أمره ولم يقولوا ظلماً ولا بحق ، ما الحكم في ذلك ؟ إذا قدر على السلطان المأمور أرأيت إن قال الشاهدان ظلماً ثم قدر على السلطان والمأمور أو قدر على أحدهما مال الحكم فيه من القود والدية فإذا صح إنه أمره بقتله وهو سلطان فالقود عليه لأن دماء الناس من بعضهم على بعض حرام الا بحلها وحق علينا إلا أن يكون مع القاتل بينة بحق .

مسألة : وسألته عن أمير أمر رجلاً فقتل رجلاً ظلماً ثم أن أولياء الرجل قدروا على الرجل أيقتلوه بصاحبهم ؟ قال : نعم إن شاءوا قتلوا الأمير وإن شاءوا قتلوا المأمور ، قال أرأيت إن كان المأمور مكرهاً على قتله إن لم يقتله قتلوه ، قال : وما يريدون بذلك ، قال : يريدون يضادونه بذلك ، قال : إن المأمور إذا كان مكرهاً لم يحق القوم بعد ذلك ، قلت من أجل إنه يقول للأولياء قد قتلت صاحبكم وهذه يدي فما كان من حق فخذوني وقد علمتم إني قتلته مكرهاً ، قال : نعم ولكن ربما أحب أن يقتل المكره ولكن إذا قدروا على الأمير فليقتلوه ، قال أبو المؤثر يقتل المأمور ولو كان مكرهاً لأنه ليس له عذر في التقية بالقتل وإنما أجاز المسلمون التقية بالكلام فقط .

مسألة : وعن جبار أمر رجلاً وقتل رجلاً فإذا كان هذا الجبار سلطاناً جائراً وكان المأمور يخاف إن لم يفعل ما أمره قتله ، فإن السلطان الآمر يلزمه القود وإن لم يكن كذلك لم يلزم الآمر ولزم الفاعل القود .

مسألة : قال أبو معاوية قال أبو زياد إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل وجبره على ذلك فلأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوا السلطان وإن شاءوا قتلوا المأمور ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل إن الجبر على القتل كالجبر على الزنا فيدرأ عنه القود بالشبهة كما يدرأ عنه الحد بالشبهة وبعض لا يعذره في ذلك ويوجب عليه الحدود والقود ولو جبر على ذلك ، ومنه قلت فإن اختاروا أحدهما فقال ليرد عليّ صاحبي نصف ديتي ثم يقتلوني ، قال ليس ذلك عليهم أن يأخذوه ولهم أن يقتلوه ويكون صاحبه غريماً لورثته .

مسألة : وعن أبي عبدالله وعن رجل أمر صبياً أن يرمي رجلاً فرماه فجرحه فقتله على من ذلك الجرح وهل يقاد الرجل بذلك إذا كان الصبي قتل بأمره وإذا كان الصبي ممن لا تجرى عليه الأحكام فعلى من أمره القود بالمقتول ولا سبيل على الصبي والله أعلم .

مسألة : وقال أبو الحسن في سلطان أمر رجلاً من الرعية أو من عماله أن يقتل رجلاً فقتله ثم أراد التوبة المأمور ، قلت ما يلزمه قدر على الآمر أو لم يقدر ، قال تلزمه الدية والتوبة والكفارة ، قلت ولا يلزمه قود فلم ير عليه قوداً ، قال غيره : وقد قيل أن عليه القود ولا تسعه التقيه في الآمر في ذلك ، قلت ويلزم الآمر في هذا الكفارة أيضاً ، قال نعم ، قال أبو الحسن فإن كان هذا الآمر بقتل ذلك ممن لا يطاع وكان القاتل له معروفاً أو مقراً بقتله فليس على الآمر إلا التوبة وان كان هذا الآمر مطاعاً في قومه وليس بجبار ولا سلطان فأرى عليه الدية إن أراد التوبة ، ولا أرى عليه قوداً ، قال : وأما إن كان الآمر أمر عبداً أو صبياً فقتله فعليه القود بقتله .

مسألة : وإذا أمر الجبار بقتل رجل فقتله المأمور فقد قيل الأولياء بالخيار وقيل يقتل القاتل وإن لم يوجد قتل الآمر وقيل يقتل الآمر فإن لم يوجد قتل القاتل وأما إذا جبر الجبار القاتل على القتل فإن الجبار يقتل فإن لم يوجد كانت الدية على القاتل ويدرأ عنه القتل بالشبهة وأما إذا أمر الرجل صبياً فقتل رجلاً فقد قيل يقتل الآمر كائناً من كان الصبي صبيّه

أو غيره واختلف في عبد غيره إذا أمره .

مسألة : وسئل عن رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ما يلزمه ؟ **قال** : إذا أقر المأمور بالقتل لم يكن على الآمر إلا التوبة والإستغفار وإن لم يقر المأمور فعلى الآمر الدية إلا أن يكون المأمور عبداً للآمر فإنه يلزم السيد القود وإن كان المأمور عبداً لغيره فإنه لا يلزمه إلا الاستغفار والتوبة إذا قامت على العبد البينة أنه قتله ، قلت فإن أقر العبد بالقتل ولم تقم عليه بينة هل يلزم الآمر شيء ، قال : تلزمه الدية ، قال غيره : نعم اختلف في الآمر إذا لم يكن مطاعاً ولا سلطاناً على من أمره فقال من قال : إنما عليه التوبة في الأموال والنفوس وليس عليه غرم في الأموال ولا في النفوس إلا أن يكون مطاعاً فيمن أمره ، وقال : إن كان كل من أمره في أموال الناس أو في دمائهم ثم لم يصل الى ذي الحق حقه ممن فعل ذلك من دية أو غرم مال أو قود فلا براءة للآمر في أموال الناس ودمائهم من غرم ما أمر به ولا قود عليه إلا أن يكون عبده أو صبياً أو كان سلطاناً على من أمره إن لم يفعل ما أمره به قتله من السلاطين وإلا فليس عليه إلا الدية والغرم ، وقال من قال : مالم يكن سلطاناً أو مطاعاً فلا غرم عليه ولا دية إلا أن يأمر عبده أو صبياً أو عبده فعليه القود والغرم والدية ولا مخرج له من ذلك إلا بأدائه .

مسألة : وقد قيل إذا أمر الأمير الجائر بقتل رجل فلم يوجد هل قتل به قاتله وإن كان عبده أو صبياً قتل به وسل عنها .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وعن أبي علي رحمه الله في رجل أمر عبده أن يسرق فسرق العبد أتقطع يد العبد أو المولى ؟ قال : إذا كان يجبر فنرجو أن لا يكون عليهما قطع ، وإن كان العبد سرق فعليه القطع ، وأما إذا أمر رجلاً من قرابته بالسرقة فالقطع على السارق وعلى الآمر الوزر ، وأما إذا أمر عبده بقتل إنسان فقتله فالقتل على المولى وأما إذا عبد غيره فهو مثل الحر .

مسألة : قال في سلطان جائر أمر بقتل رجل ثم قام العدل وأراد التوبة إن لأولياء المقتول الخيار إن شاءوا قتلوا السلطان الجائر وإن

شاءوا قتلوا المأمور ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل على المأمور القود فإن لم يقدر عليه كان على السلطان الدية ، وقيل عليه القود إن لم يقدر على القاتل وقيل لهم الخيار وقيل على السلطان القود وعلى القاتل الدية إذا كان مجبوراً .

مسألة : قيل له فرجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، قال إنه إذا أمره أن يقتله عمداً فبعض يوجب عليه القود وبعض يوجب عليه الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ، قلت فإن اختار أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيِّد هل لهم ذلك ؟ قال : معي إنه يختلف في ذلك قلت له فإن كان رجل أمر آخر فقتله هل يلزمهما القود ؟ قال : معي إنه إذا كان الآمر ممن له الطاعة والسلطان كان عليه القود وإن كان ممن له الطاعة بلاسلطان فمعي إنه ليس عليه إلا الدية ولا قود عليه ، وإن كان ممن لا طاعة له ولا سلطان فمعي إنه قيل ليس عليه إلا التوبة وقيل عليه الدية ولا أعلم في قول أصحابنا قود إذا لم يكن مطاعاً ولا سلطاناً .

مسألة : قلت لابي سعيد فإن أمر رجل عبده فقتل رجلاً عمداً هل يلزم السيِّد القود ؟ قال : معي إنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال : على السيد القود ، وقال من قال يدرأ عنه القود بالشبهة وتلزمه الدية ، قلت فإن اختار أولياء المقتول أن يقتلوا العبد الذي قتل وليهم به دون السيِّد هل لهم ذلك ، قال معي إنه مختلف في ذلك فقيل لهم ذلك وقال من قال : ليس لهم ذلك .

مسألة : وعن رجل أمر بقتل رجل فللورثة الخيار أيهما شاءوا أخذوا منه الدية أو القود ، وقال : أمر الصبيان بالقتل ليس فعلهم وعسى لا يلزم عاقلتهم شيء .

باب القود بإقرار أو بينة
أو بدعوى أو ما أشــــبه ذلك

وعن رجل قتل وخلف ولدين له وادعى أحدهما الى الرجل إنه قتل والده وأقام على ذلك شاهدي عدل وادعى ولد المقتول الآخر الى رجل آخر سوى هذا الذي ادعى اليه أخوه قتل والده وأقام عليه البينة العادلة وأقام هذا شاهدي عدل إنه قتل والده وأن ولدي المقتول طلب كل واحد منهما القصاص الى الذي ادعى إليه قتل والده وكل امرء منهما يبطل دعوى صاحبه ويقول هذا الذي قتل والدي دون هنا وقد أقمت عليه البينة العادلة، وكذلك يقول الآخر وجميع البينة محمودة فهل لجميعها القصاص من صاحبه أم الدية جميعاً ويحكم على ولدي المقتول بأخذ الدية والقود باطل ولكل واحد منهما ادعى اليه قتل أبيه .

مسألة : وعن رجل يقتل فيأتي الأولياء البينة دفع اليهم القاتل فقتلوه البينة حلف المدعى عليه ثم أغرم الدية إن كان وحده ، قال أبو المؤثر إذا قتل رجل فادعى اولياؤه على رجل إنه قتله حبس لهم بالتهمة حتى يستقصى الإمام حبسه فإن كان لهم بينة عادلة تشهد لهم إنه قتله فحينئذ يحكم عليه بالقود وإن لم يكن لهم بينة استحلف لهم ما قتل فإذا حلف خلا سبيله ولم يتبع بشيء .

مسألة : وقال من قال كل جارحة ادعى الجاني إنه جناها عمداً وادعى المصاب انها خطأ فلا شيء له ، وإن ادعى المصاب العمد وادعى الجاني إنها خطأ ففي ذلك الارش وانا أحب أن يكون له الارش في كلا الوجهين حتى يصح العمد ويدعيه المصاب ثم يكون فيه القصاص .

(١) سقط في الاصول كلها وظاهر الجواب ان الحد يدرأ عنهما للشبة وعلى كل واحد من المتهمين نصف الدية .

باب فيمن وقع عليه الحد ثم رجع عن إقراره أو عفا عنه ولي الدم أو ظن أنه قتله

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب الضياء وإذا رجع المقر عن إقراره بعد أن وقع عليه الضرب أو قبل ذلك ولم يكن قتله صح ببينة فله الرجعة مالم يقع الحد عليه ، وقال محمد بن محبوب إنه إذا رجع عن إقراره وقد ضربه ولي الدم قبل أن تفوت نفسه أمر الولي إن يمسك عن الاجازة عليه ولا يقرب الى ضربه ويرد الى الحبس ولا يلزم ولي الدم شيء من ذلك الضرب لأن الإمام قد أباح له قتله ، وكذلك لو ضربه ضرباً شديداً ثم عفا عنه وتركه كان ذلك له ولم يكن عليه شيء من ذلك الضرب ، وقال بعض : لو قطع يده ثم عفا عنه وتركه كان ذلك له وإن ضربه ثم ولىً عنه وضن أنه قد قتله فإن مات وإلا فله أن يضربه على رقبته حتى تفوت نفسه وإن ولى عنه من موضع القود وتركه فقيل أن له أن يجيز عليه ويقتله وعليه ارش الضرب الذي ضربه أولاً ، وقيل عن موسى بن أبي جابرٍ في رجل أقيد لرجل فضربه وظن أنه قد قتله ثم ذهب عنه فقام حتى صحّ إنه ليس له إلا ما كان ، وقال بشير له ارش ما ضربه ويقتله ، قال أبو عبدالله أنا آخذ بقول بشير ويعطى ارش الجراحة ورثته ولا يؤخر هو .

باب في القاتل إذا قتله غير ولي المقتول ، وفيمن يستحق حداً أو قتلاً ففعل فيه ذلك غير الإمام

وسألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فعرض له آخر من أفناء النّاس فقتله فطلب أهل المقتول الذي قتل صاحبهم هل لهم عليه سبيل ؟ فقال : إن شاء أهل المقتول الأخير أن يقتلوه ويردوا الدية الى ورثة أهل القتيل الأول وإن أبوا فعليه دية القتيل الأول ، قال أبو المؤثر الله أعلم الذي سمعنا أن القتيل الأول ليس لورثته تبعة في مال المقتول الثاني وأولياء المقتول الثاني في الخيار إن شاءوا قتلوا به من قتله وإن شاءاو أخذوا ديته إن كان الثاني قتل الأول عمداً قال وإن كان قتله خطأ كان ورثة المقتول يطلبون اليه الدية فلم يقض لهم بالدية حتى قتل فإن أراد أولياء المقتول الثاني أن يستقيدوا من قاتله فلهم ذلك وإن نزلوا الى الدية كانت الدية لأولياء المقتول خطأ ، قال : وإن كان المقتول الثاني له مال غير الدية أخذ أولياء المقتول الأول من ماله .

مسألة : وعن رجل سرق وهو محصن أو قتل قتيلاً فاعترضه رجل دون الإمام فقتله بالقتل أو قطع يده ، قال : يعزرون ولا يقتضن منهم ، ومن غيره: وأما الذي قتل دون الإمام ودون أولياء المقتول فعليه القود إذا كان في الدم لأنه ليس له أن يقتل دون ولي الدم لأنه لعله أن يعفو عنه وأما إن كان هذا الرجل قتله إلى الإمام حداً من حدود الله فليس على وجه القود فهو كما قال وأما القطع في سرق فهو كما قال لأنه حد من حدود الله ليس للإمام أن يعفوا عنه ولا للمسروق ، قال غيره : والسارق سواء إن كان محصناً أو غير محصن ولكن أراد زنا وهو محصن فاعترضه رجل فقتله بالقتل ولم يرجمه ولعله لم ير عليه قصاصاً ولا دية لأنه نفسه قد حلت ولعله سواء رجم أو قتل بالسيف .

مسألة : وقال سمعت أبا يزيد التاجر يسأل بشيراً وهو عنده عن رجل قتل رجلاً فأقاده به الإمام أو القاضي فلما دفع إلى الوالي وانطلق

ليقتله لقيهم رجل فقال ما هذا ، قيل له رجل يقتل فقال وهو حلال دمه فقالوا له نعم فقتله الرجل فقال له الوالي أحسنت فيما صنعت فأجاز له ذلك ، فقال بشير ليس ذلك اليه بل يقتل به قلت لهاشم فيذهب دم صاحب هؤلاء لا دية ولا قود ؟ قال : نعم ، ومن غيره قال وقد قيل إن كان للمقتول الآخر مال أخذ من ماله دية المقتول الأول وكذلك إن رجع أولياؤه إلى الدية من القاتل الآخر فدية المقتول الأول في دية المقتول الآخر في ماله وأما القود فقد بطل .

مسألة : أحسب عن قتادة وعن رجل قتل أخاك أو أباك أو أبنك أو انساناً أنت وليه مثل عم أو أبن عم ظلماً وخفت أن رفعت أمرهم إلى السلطان أن لايقيم حقك فاعمد إلى قاتل هذا الرجل الذي أنت وليه فاقتله سراً في خلوة من النّاس فلا بأس إن لم يعلم به أحد إلا اللّه إن كان القاتل قتله عمداً ، وعن رجل أخذ لصاً قد سرق متاعه هل يجوز للرجل صاحب المتاع أن يقطع يده ؟ قال : لا حتى يشهد شاهدان عند الإمام إنه سرق وأما الرجل صاحب المتاع فلا يجوز له أن يقطع يده دون السلطان وإن كان قد فعل ولم يقر السارق بالسرقة فعلى السلطان أن يقطع يد صاحب المتاع وإن أقرّ السارق إنه سرق فعلى صاحب المتاع أن يحبس ويعزر وإن كان الإمام ليس بعدل وليس لصاحب المتاع قطع ولا انقاذ حكم لم يجعل الله اليه وليس هذا مثل الذي قتل أخاه أو وليه لأن اللّه قد جعل السلطان لولي المقتول ولم يجعل لصاحب المتاع وأرجو إذا لم يعلم السلطان بقطع يده لم يكن عليه بأس إن شاء اللّه وهو كما يقول صادق محق .

مسألة : ومن الأثر وقال المرتد لا يقتل دون الإمام وحكومته فإن قتله دون الإمام قاتل فإن قتله دون الإمام قاتل فلا قود عليه لأن دمه هدر كان حلالاً ولكن كره عليه أن يحكم عليه وليس بحاكم وهو آثم ظالم لنفسه .

مسألة : وسئل عن رجل قتل رجلاً مرتداً دون الإمام أو قتل زانياً محصناً أو قطع يمين سارق دون الحاكم ، قال عليه التعزير لامضائه الحكم دون الإمام وليس عليه قصاص في قول الحسن وحماد وبه نأخذ .

مسألة : أحسب عن أبي عبيدة وحاجب وعن رجل يقاد إلى الإمام عدو المسلمين هل لك قتله دون الإمام ؟ فلا نرى قتله دون الإمام .

مسألة : على أثر مسألة عن أبي علي وعن رجل قتل مرتداً دون الإمام أو قتل زانياً محصناً أو قطع يمين سارق دون الحاكم ، قال عليه التعزير لإمضائه الحكم دون الإمام وليس عليه قصاص .

باب في الرجل إذا
قتل أحداً وجرح آخر

من كتاب بيان الشرع والزيادة المضافة

مسألة : من كتاب الضياء وقيل في رجل فقأ عين رجل وقطع أذن آخر وقتل آخر إنه يبتدأ بما كان دون النفس ثم يقتل فإن ذهبت نفسه في شيء من القصاص قبل تمام ما عليه كانت دية مابقي لأهلها في ماله ، وقال بعضهم يبدأ بما كان جناه من قبل فإن كان بدأ بالقتل قتل وأخذ كل واحد من أصحاب الجنايات إرش جنايته وقيل كان أبو عبدالله أفتى بغير هذا الرأي ثم رجع اليه .

باب في القود إذا
قتل رجل جماعـــــة

ومن جواب أبي سعيد رحمه الله وعن رجل قتل عشرة أنفس ثم أراد التوبة فأقاد نفسه لجميع أولياء الدم المقتولين جميعاً فقتله واحد من تلك الأولياء من قبل أن يتفقوا على قتله قلت هل يجوز له ذلك ولا يلحقه للأولياء الباقين شيء من الدية ؟ فمعي إنه لا يجوز له ذلك إلا أن يتفقوا ويكون هو في الحكم له القتل لأنه قد قال من قال إن القتل لمن قتل صاحبه أولاً وقيل كلهم سواء الأول والآخر وأحسب إنه قيل إن اتفقوا على أن يكون أحدهم يقتل وإلا وكلوا من يضرب لهم كلهم وأحسب إنه قيل يقترعون من تكون له الضربة ويلي القتل فمن وقعت له القرعة كان له ذلك ويعجبني هذا وأحسب منهم إنه إذا قتل منهم فهو ضامن للدية دية المقتول للأولياء وإن كان في مال المقتول وفاء وإلا لحقوه بتسعة أعشار الدية ورفع له عشر ما ينوب صاحبه وأحسب إنه قيل إن كان هو الوارث فلا شيء له لأنه قد قتل واختار والله أعلم وانظر في ذلك وأرجو إنه إذا تاب القاتل وأقاد نفسه فقد برىء إن شاء الله في الحكم والله أولى بعباده في الدنيا والآخرة ، ومن غير كتاب بيان الشرع والزيادة المضافة اليه .

مسألة : من كتاب الضياء ومن قتل رجلاً ثم ثان ثم ثالث الى أن قتل عشرة فرفع عليه ولي المقتول الأول وأولياء التسعةفإنه يقتل بالأول وللتسعة الباقين الدية ولا تزول حقوقهم بقتله لأن حقوقهم دين عليه ومال لهم فلا يزول مالهم إلا بقتله .

مسألة : من الكتاب ومن قتل عشرة أو أقل أو أكثر فإن شاء الأولياء قتلوه وأخذوا من ماله فضل الديات بالحصة وإن أرادوا كلهم أن يأخذوا دية أوليائهم إلا رجل منهم تفرد بقتله فلا حق له في ماله وماله بين أولياء القتلى حتى يأخذ كل رجل منهم دية وليه أو ينقص ماله عن وفاء ديتهم فيأخذ الأولياء بالحصص على السوية بذلك وقيل هذا عن جابر بن زيد .

مسألة : من الكتاب وإذا قتل رجل رجلاً ثم قتل آخر كان لأولياء

الأول الخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية لأن الحق للأول فإن اختار الدية عاد الخيار لأولياء الثاني ، وقال اصحابنا إذا لم تحكم الأموال بالدم اشتركوا في الدم إلا أن يرجعوا الى الديات والذي قلناه عندي أنظر لأن الحق تعلق به لأولياء الأول أولاً ثم جنى على الثاني ونفسه به مستحقة للأول .

مسألة : من الكتاب وقال بعض الفقهاء في رجل قتل رجلين فدفعه الحاكم اليهما فقال أحدهما أقتله وقال الآخر آخذ الدية وهو لا مال له ، قال : أرى إن قتله الطالب أن يرد على القوم نصف الدية لأنه حكم لهم بدم صاحبهم فيه .

باب في الرجلين والجماعة
إذا قتلوا رجلاً وكانوا أحراراً أو عبيداً

وسألته عن رجلين قتلا رجلاً وقامت عليهما البينة أيقتلان به جماعاً أو يؤخذ منهما الدية ؟ قال : يقتلان جميعاً إن كان ضرباه جميعاً يريدان قتله قتلاً جميعاً وإن كانا لم يريدا قتله فقتلاه قتل أحدهما ورد الآخر على ورثة المقتول الأخير نصف الدية ، قال أبو المؤثر الذي سمعنا أنهما كانا فتكا به فتكاً قتلاً به قال وقد ذكروا عن عمر بن الخطاب رحمه الله في ثلاثة نفر قتلوا رجلاً فتكوا به فقتلهم عمر به قال لو أن أهل صنعاء أجمعوا على قتل امرأة فتكاً لقتلتهم جميعاً بها ، قال وإنما قال يومئذ لكثرة أهل صنعاء وإن كانا قتلاه على غير الفتك يخيّر أولياء أحدهما فيقتلوه ويردوا الباقي على ورثة المقتول نصف الدية .

مسألة : وسألته عن قوم اعترضوا رجلاً بين قريتين فقتلوه وهم يومئذ لا يتحرجون ثم عرفوا بعد ذلك وتحرجوا وقالوا إننا أصبنا ونحن جهال وإنما أصبناه على وجه المحاربة أعليهم القود ؟ قال نعم ، وليس هؤلاء بالمحاربين يهدر عنهم ما أصاب هؤلاء أصابوا ما أصابوا ثم رجعوا إلى منازلهم ثم أقاموا فيها ثم أخذوا يدخلون في العلل والباطن فعليهم القود ، قال أبو المؤثر كلهم يقتلوا إذا فتكوا به .

مسألة : قال محمد بن خالد إذا قتل الرجل حراً وعبداً فإن قتلوهما جميعاً ردوا على ورثة الحر نصف الدية وذهب العبد بنفسه ، قال غيره : معي إذا كان قيمة العبد كنصف الدية أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية رد على مواليه الفضل عن ذلك رجع وإن قتلوا الحر دفع العبد إلى أولياء المقتص منه إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من نصف الدية دية الحر فإن الفضل لمواليه وإن اختاروا العبد فقتلوه فإن كان ثمنه كدية الحر رد الآخر على موالي العبد نصف الدية ثمنه وإن كان ثمنه ثلث الدية أتبعوا بنصف الدية وليس على مولى العبد سوى رقبته .

مسألة : ومن جوابع عن أبي الحواري فيمن لزمه قود في دم شارك

فيه فعلى هذا الثابت أن يلقى بيده إلى أولياء المقتول ويعطيه الحق من نفسه برأي المسلمين ولا توبة بذلك وإنما منتظرا لبلوغ الصبي برأي المسلمين ليس برأيه وليست توبته في السريرة بمجزية عنه ذلك ولا تكون توبته إلا بالعلانية كما كان قتل الرجل بالعلانية وليس له توبة إلا باظهار ذلك إلى أولياء المقتول والنظر في أمره إلى المسلمين فإذا أعطى هذا من نفسه وكان للمسلمين النظر في أمره جازت الصلاة خلفه وجازت شهادته، قال أبو سعيد إنما يجب عليه اظهار التوبة إلى الأولياء لتعلق الحق عليه ولأنه يجب عليه القود أو الدية للأولياء الخيار ولو كان إنما عليه الدية جاز له ان يؤدي ولا يعلمهم من أين ذلك إذا سلم اليهم حقهم .

باب العفو وما يبطل به القود
وفيما يبرأ به الجارح وما لا يبرأ

وعن رجل جرح رجلاً ثم لم يطلب المجروح إلى الجارح شيئاً حتى مات فلما مات طلب المجروح ارشه هل يدركه ذلك في ماله ؟ قال : إن مات الجارح والمجروح لم يصح ثم طلب المجروح فله ذلك وإن مات الجارح بعد ما صح المجروح ولم يطلب شيئاً فلاشيء له إلا أن يكون خطأ فإن كان خطأ فهو في ماله .

مسألة : وعن هاشم في الرجل يجرح جرحاً فيعفو عنه ثم يموت المجروح فقال عليه الدية كاملة ، قال له قائل فهل يسقط عنه ارش الجرم ؟ قال : لا وقال كل جرح أحدث فيه صاحبه حدثاً من كي أو بط أو أشباه ذلك فمات لم يكن له إلا ارش الجرح فإن لم يحدث فيه حدثاً ولم يزل يؤذيه حتى مات فديته كاملة إلا أن يعلم إنه أحدث مرضاً غير ذلك برساماً أو بطنا أو أشباه ذلك فإن علم ذلك لم يكن له ارش الجرح إن مات وإن عالجه بالدواء ولم يحدث فيه حدثاً فإن الدواء لا يبطل الدية وكل شيء زاد الجرح أو اتسع في الدواء فإن قياسه على الجارح في الارش وكذلك رأى إلا في العفو من المقتول وإن قتله القاتل عمداً فابرأه من دمه وعفا عنه فذلك جائز وإن كان قتله خطأ فلا يجوز عفوه وإن أوصى له بديته كان ذلك في ثلث ماله وإن كانت جروح دون القتل وهو عمد فعفا المصاب عن ذلك الجرح ثم مات من بعد فالدية لورثته على الجاني لأنه لم يبره من نفسه وإن أبرأه من ذلك الجرح ومما حدث من ذلك الجرح من الزيادة الى نفسه كلها وإن أبرأه من دمه فقد برىء إذا كان عمداً ، وحفظنا إنه إذا قال المقتول قبل موته دمي لفلان فدمه له إذا كان عليه الود فإن شاء أن يقتله قتله وهو أولى بدمه من الأب وجميع الأولياء وإن خطأ فليس لهذا شيء بهذه الكلمة ، وإن كان أوصى له بدمه فله الدية وتخرج من ثلث ماله وإن كان له مال غيرها أو بالحصة والمقتول عمداً له أن يعفو وعفوه جائز في العمد وأما في الخطأ فلا يجوز له إلا الثلث من مال في كل وصاياه .

مسألة : وقيل لو قطع رجل يد رجل عمداً فعفا عنه ثم مات فليس ذلك بعفو ، وقال من قال : عليه الدية في ماله ولو عفا من تلك الجناية وما يحدث فيها كان عفواً ولا شيء علي القاتل ولا يدخل العفو على العمد في الثلث لأنه ليس بمال ولو كان مالاً ما جاز من ذلك إلا ثلثه والعفو عن العمد في المرض والصحة جائز ولا يدخل ذلك في الثلث لأنه دم ولو عفا عن أحد ممن تتله جاز ذلك كان مطالبة الورثة الى من بقى وكذلك لو عفا الورثة عن أحد ممن قتل صاحبهم رأخذوا من بقي كان ذلك لهم وكذلك في الصلح والوكالة والشهادة عن الشهادة وشهادة السامع الرجل كل هذا يجوز في العفو وليس العفو مثل القصاص وكذلك إن اختلفت شهادتهما فقال كل واحد أشهدني بالعفو في يوم كذا وكذا غير اليوم الذي شهد فيه الآخر وليس ذلك مما يبطل شهادتهما .

مسألة : وقيل إذا قبل أولياء المقتول الدية وعليه دين قضى دينه من ديته فإن عفا أولياؤه عن الدية جاز عفوهم وليس لأصحاب الدين أن يمنعوهم ولا شيء لهم على أوليائه إن عفو وقال من قال : إذا كان الدين مستغرقاً للدية لم يجز عفو الورثة ولا عفو المقتول لو كان عفا لم يكن له وفاء لدينه وينظر في ذلك وهذا الرأي أحب إليَّ .

مسألة : وعن أبي علي رحمه الله في رجل جرح رجلاً جرحاً ثم صالح عليه ثم رجع يقول لم أعلم كم يبلغ ارشه فإنا نرى له الرجعة مالم يعلم ، وقال بعض الفقهاء في رجل جرح رجلاً جرحاً فصالحه على أكثر من دية الجرح ثم احتج إني لم أعلم قال إن كان الجرح عمداً فالصلح جائز وإن كان خطأ فالصلح منتقض ويرجع عليه بما فضل عن دية الجرح إن كان صالحه دراهم وإن صالحه على مال أو متاع فهو جائز وكذلك إن صالحه على أقل من حقه على متاع أو مال فالصلح جائز وإن صالحه على دراهم فله الرجعة كان الجرح خطأ أو عمداً .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في رجل جرح رجلاً جرحاً عمداً أو خطأ ثم بقي الجارح مع المجروح زماناً لا يطلب اليه شيئاً حتى توفى الجارح ثم طلب المجروح حقه الى ورثته إنه لا شيء له إلا أن يكون الجارح في

حد لم يكن المجروح يقدر على طلب الانصاف منه وكذلك إن مات المجروح ولم يطلب ، لم يكن لورثته في ذلك مطلب إلا أن يصح إنه كان يطلب حتى مات الجارح أو المجروح ، وعن أبي علي إذا مات المجروح بعد موت الجارح ومات من جراحته تلك فإن الدية كاملة في مال الجارح وذلك أن الجرح كان فيه القصاص ولم يطلب اليه حتى مات والنفس عندنا غير الجارح وفي نسخة الجرح وقلت إن مات بعد أن ابرأه وطلب الورثة ديه فما نرى لهم شيئاً .

مسألة : وإذا عفا رجل عن قاتل أبيه في مرضه فذلك جائز وقيل أن ذلك لا يكون من الثلث وكذلك غير هذا من الزولياء وينظر في ذلك إن كان عمداً أو خطأ لأن العمد في هذا غير الخطأ .

مسألة : وإذا جرح رجل صبياً فعفا الوالد عن القصاص والارش فإذا بلغ الابن رجلاً ولم يرض بما فعل والده فإن القصاص يبطل ويكون للابن أن يأخذ الجارح بارش جرحه ذلك فإن بلغ الابن فلم يطلب شيئاً حتى مات وخلف ولداً فليس لولده في ذلك شيء .

مسألة : ومن كتاب آخر قال أبو المؤثر في رجل ضرب رجلاً فأوصى المضروب قبل موته إن مات فقد أوصى بديته لفلان ثم مات فإذا أوصى بالدية فقد أبطل القود لأنه هو قبل الدية وهو أولى بدم نفسه وليس لأوليائه إذا مات قود ، قال : وأما الوصية فتكون في ثلث ماله فإن كان له مال غير الدية فديته ثلث ماله فإن كان أوصى لغير وارث كانت الوصية في ثلث المال والدية بعد قضاء الدين ، قال وإن كان الموصى له من الورثة بطل القود وانتقضت الوصية لأنه لا وصية لوارث ، قال وإنما بطل القود حيث أهدر دم نفسه بقبول الدية وهو أولى بدم نفسه ، قال أبوالمؤثر : إذا قتل رجل رجلاً عمداً فأبرأ المقتول قاتله من دمه فهو أولى بدم نفسه وليس لأوليائه قود ولا دية ، قال : وإن قتله خطأ وكانت ديته مثل ثلث ماله أو أقل جاز له العفو إلا أن يوصى بوصايا تزيد على الثلث للذي عفا عنه يحاصص الوصايا بديته في ثلث ماله فإن كان عليه رد فضل الدية على الورثة ، قال كنحو رجل قتل رجلاً خطأ فقال المضروب قبل موته قد عفوت

عنه وليس له مال فإن القاتل يجوز له ثلث دية المقتول التي عليه ويؤدي ثلثي دية المقتول الى ورثة المقتول ، قال : وإن كان للمقتول مال تكون الدية مثله فذلك كنحو رجل له قيمة أربعة وعشرين ألفاً وديته اثنا عشر الفاً فذلك ثلث ماله فهو جائز لمن عفا عنه ولا تبعة على الذي عفا عنه للورثة ، قال أبوالمؤثر وليس العفو بمنزلة الدين وذلك لو أن رجلاً كان عليه لرجل ألف درهم فجاء إليه وهو مريض فقال له لك عليَّ ألف درهم فقال له تركته لك فق قال من قال : إن عطية المريض لا تجوز والألف عليه للورثة ، وقال من قال : إن عطية المريض بمنزلة الوصية وهي في الثلث والله أعلم ، قال والذي أقول به أن المريض لا تجوز عطيته ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل في العفو عن الدم في سبب الدية بمنزلة الترك والحل من الحقوق وأما في القود فيبطل .

مسألة : وسألته وعن رجل جرح رجلاً فعفا ولم يعلم قدر الجرح ولا ما بلغ ثم علم بعد ذلك هل له أن يرجع ؟ قال : إذا عفا فليس له أن يرجع في شيء ولا له بعد العفو شيء ، قال أبوالمؤثر نعم إن كان جرحه عمداً ، قال وإن كان جرحه خطأ فإنما هو دين لا يعرف كم هو ومن ترك ما لايعرف كانت له الرجعة إلا أن يحد إلى قيمة كذا وكذا قال وهذا يقول أن جرحي ظننت أن جرحي ديته أقل فإذا بلغت هذا فأنا آخذ الدية فله دية جرحه .

مسألة : وسألته عن رجل يضربه الرجل بالسيف فيقول المضروب إن مت من ضربته فقد عفوت عنه فلا تقتلوه فيموت الرجل المضروب فيريد الأولياء أن لا ينفذوا العفو ويقولون إنما جعل الله العفو الينا لا إليه فإذا عفا المقتول قبل أن يموت فهو أولى بدمه من ورثته وإنما جعل إلى الورثة القتل إذا لم يعف المقتول وإنما الخطأ إلى الورثة ما كان من الخطأ ليس للمقتول في الخطأ أمر وإنما أمر الخطأ الى الورثة ، قال أبوالمؤثر فيها قول آخر .

مسألة : ومن الأثر وقال إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله فإنه لا تجوز له هبته وإنما له من ذلك الثلث يوصي به لمن يشاء ، وقال إن قتل

رجل عمداً فقال دمي لفلان يعني قاتله فهو أملك وإن أولاه أحداً فهو إلى من ولاه دمه ، وقال الربيع إن قتله عمداً فعفا قبل أن يموت جاز عفوه وإن قتله خطأ فإنما له الثلث .

مسألة : مما يوجد إنه عن أبي زياد رحمه الله وإذا قتل الرجل أباه عمداً فأبرأه الأب من دمه وقال قد علمت أن ابني إذ قتلني فلا يرثني فأوصى له بثلث ماله وأبرأه من دمه فإنه قد بريء من دمه والوصية جائزة له .

مسألة : وعن رجل جرح رجلاً ووجبت عليه الدية فلمّا حضره الموت قال المجروح قد أهدرت لك دمي يافلان قال إن كان عمداً فذهب وإن مريضاً كانت وصية وإن كانت خطأ فهي وصية .

مسألة : وعن الذي جرحه رجل جرحاً فحضره الموت فتصدق بدية جرحه على الذي جرحه ، قال : إن كان عمداً جاز له وإن كان خطأ فليس له ذلك إلا أن يكون أعطاه دية جرحه وهو صحيح يجيء ويذهب .

مسألة : وعن رجل أصابه رجل خطأ فجرحه جرحاً فأعطاه دية جرحه وهو مريض من تلك الجراحة ثم مات منها ، قال : إن كان تصدق بها عليه وهو مدنف يخاف عليه من جراحته حتى يقول إنه الخليف أن لا يفلت من جراحته وليس له مال غيرها فهذا لا يجوز فيما صنع فيما نرى إلا ما يجوز للرجل في ماله عند موته فأما إذا أصابته الجراحة التي يقول الناس إنا لنرجو إلا أن يكون عليه بأس فإن لم ينزل به موت فإنه يجوز فيما صنع فيما نرى .

مسألة : وعن رجل جرحه رجل خطأ أو تعمد فتصدق عليه بدمه فيرون أن ذلك جائز لو تصدق عليه في مرضه .

مسألة : وأختلف في القاتل والوصية فقال من قال لا وصية للقاتل لأن الوصية يمين بمنزلة الميراث وقد جاء الأثر إنه لا وصية لوارث ولا ميراث لقاتل كذلك ميراث لقاتل ولا وصية لقاتل كانت الوصية قبل القتل أو بعد القتل ، وقال من قال : إذا أوصى له ثم قتله فلا تجوز وصيته له

وإن كان أوصى له بعد أن ضربه فمات فوصيته جائزة وهذا هو الأكثر ، وعن رجل أوصى لقاتله وهو معتوه فوصيته جائزة وإن كانا وارثين فوصيتهما باطلة ولو كان صبي أو معتوه وإن قامت عليه البينة بقتله وقد أوصى له بوصية فصدق ذلك بعض الورثة وأنكر ذلك بعض فله الوصية في حصته من أحدث الشهود في الفتك ولا دية عليه وتبطل وصيته من حصة الذين صدقوا الشهود على القاتل ويكون لهم الدية من حصتهم وإذا شارك القاتل في القتل فلا وصية له ولو شارك في عشرة أنفس ولا ميراث له ولا وصية وإن أقر لقاتله بحق قبل أن يقتله فإن اقراره جائز وأما إن أقر له وهو مريض من ضربه له فقد اختلف في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه فأراد صاحب الدين أن يغمه بما عليه فقال له الدين صدقة من مالي على فقراء مكة أو قال هو لفقراء مكة إقرارا مني أو قال وصية مني في حياتي وبعد وفاتي فعلى ما وصفت فإن كان هذا الذي جعل الحق لفقراء مكة على غضب منه فله حقه ولا شيء للفقراء وعلى الذي عليه الحق أن يؤدي الحق الى الرجل الذي له الحق وليس عليه لفقراء مكة وإنما ذلك قبل الحالف وإن كان قول الحالف في حد الرضا فذلك على الحالف وعلى الرجل أن يعطي الحالف وعلى الحالف أن يتخلص إلى الفقراء حيث جعل ذلك ، وعن رجل قتل رجلاً فقال له وهو في الحياة لما حضرته الوفاة ثلث ديتي لفقراء مكة وصية مني لهم ، فالجواب في هذا الجواب الذي في قبلها وذلك إذا كان الدم خطأ ويدخل الأقربون مع الفقراء إن كان لم يوص لهم بشيء وأما العمد فإن مات الموصي كان دمه لأولياء الدم إن منوا عليه برأ منه وإن رجعوا الى الدية كان الجواب في الأول في الغضب ، ومن غيره : قال وقد قيل إنه إذا أوصى بديته كان عمداً أو خطأ ثبتت الوصية وكان ذلك عفواً منه عن دمه عن القاتل وتكون الوصية ثابتة ، وأما إذا لم يوص بدمه فإن عفا الأولياء جاز عفوهم ، وإن لم يعفوا وأخذوا القود في العمد أو رجعوا إلى الدية كان لهم ذلك إذا كانوا هم الورثة وإن كان الوارث غير الأولياء لم يكن لهم ترك الدية والقود كله ولكن لهم الخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا عن القود وتثبت

الدية للورثة .

مسألة : من جواب أبي زياد رحمه الله وعن رجل يطلب إلى رجل جرحاً فطلب إلى صاحب الجرح أن يعفو عنه فقال صاحب الجرح قد عفا الله عنك أو قد عفوت عنك ثم عاد يطلب جرحه وقال لم يكن معناي إني قد تركت جرحي وأما قوله قد عفا الله عنك فله جرحه ولا يبطل ذلك وقوله قد عفوت عنك هو عفو من القصاص وله الدية إلا أن يكون قد علم قدر جرحه وما تبلغ ديته ثم عفا عن الدية فإنه يجوز عفوه وأما عفوه ولا يعلم جرحه فلا ينفع شيئاً .

باب في العاقلة

قال أبو المؤثر جاء في الأثر أنه لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وهذا القول اجتمع عليه المسلمون وليس فيه اختلاف إن شاء الله .

مسألة : وأما دية الخطأ فعلى عاقلة الرجل ليس عليه إلا كما على أحدهم ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا تعقل العاقلة جرحاً دون الموضحة .

مسألة : وأعلم إن القتل على ثلاثة وجوه عمد وخطأ وشبه العمد فأما الخطأ فهو على عاقلة الجاني وهو الذي يرمي الطير فيقع ذلك بانسان أو يصرع عليه بلا أن يقصد أو حداد طار شرار النار من حديده في عمله أو نساج وقع بانسان كربيه فما كان من هذا ومثله فهو الخطأ دية ذلك على عاقلة الجاني ولا يصدق الجاني على الخطأ فيما يلزم العشيرة إلا ما صح بشاهدي عدل أو إقرار العشيرة فعند ذلك تقسم الدية عليهم من أول فصيلة الأقرب من العشيرة إلى أن يستفرغ الدية ولا يؤخذ من كل رجل أكثر من أربعة دراهم ويرفع في ذلك في قبائله حتى توفي الدية فإن كانت قبيلته الأولى كثيرة بعدد ما يكون على كل رجل منهم أقل من أربعة دراهم قسمت الدية عليهم على عددهم وعلى الجاني مثل ما على رجل من العشيرة ولا يؤخذ من أحد من عشيرته أكثر من أربعة دراهم إذا كان فيهم متسع إذا ارتفع منهم وليس على النساء والصبيان من ذلك شيء فإن فرغت القبائل وبقي من الديات شيء كان ما بقي عليه ولم يؤخذ من عشائر أكثر من أربعة دراهم كل رجل منهم ومن غيره : وقد قيل تقسم عليهم الدية إذا ألزمت كل واحد أربعة دراهم فإن لم يكن له من العاقلة من بقي بذلك على هذا وبقي منها شيء أضعف عليهم ذلك حتى يقول إنها كلها وقيل إنما عليهم كل واحد أربعة دراهم وما بقي كان على الجاني ديناً عليه وقيل ما بقي في بيت مال المسلمين ، ومن آخر .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له فإن لم يكن له من العاقلة إلا رجلان

قال اختلف في ذلك قال من قال : هما عاقلة وعلى واحد منهما ثلث الدية، وقال ليس هما عاقلة ، قلت له فما يعجبك أنت قال يعجبني أن تكون العاقلة من الثلاثة فصاعداً رجع إلى جامع ابن جعفر وقال من قال : في ذلك إنما يحسب على بني أب الجاني أربعة دراهم ثم يرجع إلى بني الأب الثاني إلا أن يكون في حد يكثر القوم في عددهم وهم بنو أب سواء فيجر الباقي من الدية عليهم ، قال غيره : إنه قد قيل هكذا إنه ما بقي من الدية من بعد فراغ العشيرة كان على الجاني في خاصته ومعي إنه قيل يرفع ما بقي إلى العشيرة الأولى فالأولى وفي نسخة الأول فالأول على كل رجل أربعة دراهم وعليه هو مثل وأحد منهم ثم يرفع حتى تفرغ الدية ولا يجعل على الجاني في هذا القول إلا في أول درجة ، ومعي إنه يخرج إنه يجمع العشيرة كلها مما قد نالته العاقلة فيما مضى من القسمة الأولى وما بقي من الدية ثم يقسم بينهم قسمة واحدة وعليه هو مثل ما على واحد منهم ، قلت أو كثرت وإن أنكرت عشيرة الجاني نسبه فعليه البينة فإن كانت فصيلته التي هو منها حيث لا تقوم احكام أهل العدل ولا ينال منهم الانصاف فإن الدية تلزمه في ماله وليس له أن يأخذ من الفصيلة التي هي أبعد من الفصيلة الدنيا إلا من بعد أن يعلم إن فصيلته الدنيا لم يكن فيها وفاء لتمام الدية على قدر ما يلزم كل واحد وهو أربعة دراهم ، فإذا علم ما بقي عنهم كان على الفصيلة التي من بعد والجاني هو الذي يتبع عشيرته حتى يؤدي ما عليه إلا أن يكون الجاني صبياً أو معتوها فإن ولي الدم يتبع عاقلة الصبي أو المعتوه ويأخذ ما وجب له ، وقال من قال : أيضا أن ولي الصبي والمجنون والأعجم والمعتوه هم يتلوق قبض ذلك وفي وفي نسخة أن ولي الصبي المعتوه هما يتوليان قبض ذلك يسلمانه إلى أولياء الدم الأول أحب إليّ ، قال غيره : ومعي إنه قيل أول من يعقل ويؤخذ بالعاقلة أول من يغضب وهو الأب ثم الأقرب من العصبة

مسألة : والأعجم والمجنون لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما ولو كان لهما أموال لأن الأحكام قد زالت عنهما وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الدية وليس على ماله سبيل ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه لأن

الأحكام لا تجري عليه لم يكن له شيء في ماله إلا أن الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما على العاقلة والأعجم جنايته في ماله إلا أن يعلم إنه خطأ فالدية عاقلته ، ومن غيره : وعن الأعجم إذا قتل رجلاً هل يقاد به ؟ قال : لا يبين لي ذلك وذلك عندي بمنزلة الخطأ قلت له فتكون ديته على العاقلة والعبد خطأه وعمده في رقبته واللقيط جنايته عليه ، وقال من قال: يعقل عليه من كفله وهي عليه أحب إليَّ وكذلك لا يعقل هو عن أحد وأما ابن الملاعنة فقيل عصبته عصبة أمّه يعقل عنهم ويعقلون عنه وكذلك المولى لا يعقل ويعقل عنه[وفي نسختين]وكذلك المولى يعقل ويعقل عنه والخنثاء تعقل عنه عاقلته ويلزمه من العقل نصف مايلزم رجلاً من العاقلة لأنه نصف عصبة وكذلك إن ورث ميراثاً بعصبة فإنما له نصف ميراث العصبة .

مسألة : ومن مات من عاقلة الجاني من بعد أن حكم بالدية على العاقلة والزمهم الحاكم إياها ولزمه ما عليها من الدية ثم مات من قبل أن يؤدي شيئاً فهي في ماله لأنها قد لزمته وصارت ديناً عليه ، ومن مات من قبل أن يحكم الحاكم عليه بحصته من الدية ويلزمه إياها فلا شيء في ماله ، قلت فإن كان عاقلته عبد فعتق العبد أو مشرك فاسلم ، قال : فإن عتق العبد وأسلم المشرك من بعد أن أدّى هذه الدية صاحبها إلى المجني عليه فلا شيء عليهما وإن لم يؤدها وكان قد أدّى بعضها وبقي بعضها فأقول إنه يدركها والله أعلم ، وكذلك في الجواب وكذلك الصبي والمعتوه والأعجم وفي ذلك نظر لأن الجناية يوم كانت لم يلزمهم منها شيء ، وقال من قال من الفقهاء : أن العاقلة إنما تعقل مازاد على نصف عشر الدية فيما كان نصف عشر الدية الى ما دون ذلك فهو على الجاني وهي الموضحة في مقدم الرأس لها خمساً من الابل ولو لم تكن موضحة لأن الموضحة في الوجه لها عشرة أبعرة إذا تمت راجبة في الطول والعرض على هذا القول والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدية الكبرى وهي خمس من الأبل إلى مازاد على ذلك والله أعلم بالصواب . وفي حفظ الفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب رحمه الله ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا مالاً ولا ما أكل الصبي والمعتوه

بفمه ولا ما افتض من النساء أو وطأهن بفرجه قسرا وذلك في مال الصبي والمعتوه والمصالح والمعترف وجاني العبد والعبد من المال[وفي نسخة] وجناية العبد من المال ، قال غيره : وأما الصبي فقد قيل في إحداثه إنها عليه في ماله وقيل أنها على عاقلته ما كان من المال احداثه وقيل إنما على عاقلته ما تعقل العاقلة من احداث البالغين من الدماء على سبيل الخطأ إذا بلغت الأحداث على ما يعقل وما بقي فليس عليه ولا على العاقلة إذا كان مما سوى ذلك ، وقيل عليه من احداثه التي تلزم العاقلة بقدر ما على واحد من العاقلة مما يلزمهم إن كانوا ولا شيء عليه فيما سوى ذلك ، ومن غيره : وسألت محمد بن الحسن عن الصبي إذا سرق أو كسر لأحد دابة أو جرح أو أحدث في مال أحد حدثاً ما يلزمه هو من ذلك وما يلزم العاقلة ؟ قال : أما ما كان من الأموال فإن الصبي يلزمه ذلك دون عشيرته ويلزمه أباه إذا بلغ وأما ما كان من جروح أو قتل فهو على عشيرته دونه .

مسألة : وقال تعقل العاقلة عن المولى للقوم عنهم كأحدهم قلت ويعقلون عن مولاتهم كما يعقلون عن نسائهم ؟ قال : نعم فإن اعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعاً وتعقل عنه عاقلتهما جميعاً كل واحد من القبيلتين يعقل عنه درهمين حتى يكون على كل اثنين من القبيلتين مثل ما يكون على واحد من العاقلة وكذلك إن أعتقه عدة كل واحد من قبيلة عقلت عنه كل قبيلة بقدر حصة صاحبهم منه والمدة في الدية ثلاث سنين في كل سنة يحل ثلث الدية الكبرى على العاقلة وكذلك قيل كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة وكذلك على الجاني في الخطأ إذا لزمته الدية في ماله ، وبلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله هو أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين كل ثلث في سنة وقيل كل شيء من الخطأ يبلغ نصف عشر الدية فهو على العاقلة في سنة وكذلك ما زاد عليه الى ثلث الدية فما زاد على الثلث فإنه يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين وفي نسخة السنتين ثم الفصل:وفي نسخة، القضاء في سنة أخرى إلى ما بينه وبين تمام الدية وفي الأثر إن كل من لزمته دية بخطأ أو ضمان أو غير ذلك فهي في ثلاث سنين إلا أن يكون

في ذلك صلح .

مسألة : وجناية المرأة الخطأ على عاقلتها وميراثها لورثتها ولا تعقل المرأة جناية غيرها فأما إذا أصابت هي من الخطأ فعليها من الدية مثل ما على واحد من عاقلتها وكذلك إذا وجد القتيل في دارها .

مسألة : وأعلم أن القصاص في كل ما يدرك فيه القصاص وإنما القصاص في العمد ولا يكون في الخطأ وإذا قال الجاني إنه أخطأ فليس في ذلك قصاص على الرأي الذي نأخذ به ويكون في ذلك دية على الجاني خاصة في ماله حتى يصح إنه خطأ كما قال ثم يكون على العاقلة وإنما العاقلة تعقل العاقلة ما كان خمس من الأبل وهو نصف العشر من الدية ولو كان ذلك دون الموضحة ولا تعقل ما دون ذلك وهو على الجاني في ماله .

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل طلب إلى رجل يقعش له ضرساً تؤذيه وأراه إباها فاعلق الكلبتين على إنه بها فقلع غيرها ، هل يلزم القالع له شيء من دية أو قصاص ؟ قال : معي أن هذا خطأ وهو على العاقلة إذا صح ذلك ارش لا قصاص قلت له فكل خطأ صح في الجروح فهو على العاقلة قليلاً أو كثيراً أم لذلك حد ؟ قال : أما في الحكم فمعي إنه قيل لا تعقل العاقلة أقل من الموضحة فصاعداً وهو خمس من الأبل ، وأحسب إنه قيل ما فوق وأحسب إنه قيل عشر دية المجني عليه تعقله العاقلة إذا ثبت ذلك كان في المرأة بعيران ونصف ، قلت له فكم دية الضرس إذا قلعت خطأ كان من مقدم الفم أو من الطواحن من داخله ؟ قال : معي إنه قد قيل خمس من الأبل من حيث كانت من الذكر والأنثى نصف ذلك ، قلت له فالمرأة إذا قلعت ضرسها خطأ كانت ديتها في مال القالع حتى يقلع منها ضرسين وتكون ديتها خمس من الأبل ثم حينئذ تلزمه ؟ قال : معي إنه قد مضى القول فيه وإن ثبت في الرجل خمسة أبعرة فالمرأة نصف ذلك .

مسألة : وفي بعض الآثار قال الربيع إذا جرح رجلاً جرحاً خطأ فالدامية على ادنى الناس اليه والباضعة ترفع إلى الذين فوقهم يكونون

فيها جميعاً وكل ما زاد صار إلى من ما فوقهم فإذا بلغت دية الجرح ثلث الدية فهو على العشيرة جميعاً والذي نأخذ نحن به قد فسرناه في غير هذه المسألة .

مسألة : وإنما يكون على العاقلة مالزم صاحبهم ضمانه من نفس أو جرح في الأحرار من بني آدم فأما غير ذلك من الأموال فضمان ذلك على الجاني في ماله وقال من قال : أن العاقلة تعقل بني آدم وإن من أخطأ بعبد فقيمته على عاقلته لسيد العبد والذي سمعناه أن العاقلة تعقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وبذلك نأخذ .

مسألة : وإذا أقر صاحب الحائط القاتل أو النخلة التي قد تقدم عليه فيها وإنها له وأنكرت ذلك العاقلة فقيل أن ذلك لا يلزمهم حتى يصح أن ذلك الحائط له .

مسألة : والمجنون والأعجم لا يعقلان عن أحد من عشيرتهما ولو كانت لهما أموال لأن الاحكام قد زالت عنهما وإنما يؤخذ الرجل بما ينوبه من الدية وليس على ماله سبيل ألا ترى أن الصبي إذا زال ذلك عنه إلى لان الأحكام لا تجري عليه لم يكن لهم شيء في ماله إلا أن الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما على العاقلة والأعجم جنايته في ماله إلا أن يعلم إنه أخطأ فالدية على عاقلته ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل في الأعجم في جنايته أنها على العاقلة بمنزلة الصبي والمجنون لأنه زائل عنه ثبوت الأحكام وفي نسخة إذ لا تسمع بينته ولا إقراره ولا إيمان فهو بمنزلة الصبي والمعتوه واللقيط جنايته عليه ، وقال من قال : يعقل عنه من كفله وهي عليه أحب إليّ ، قال غيره : معي إنه على قول من يقول إنه كفله يعقل عنه فلا تعقل عنه عشيرة الكافل وكذلك لا يعقل هو عن أحد مأما ابن الملاعنة فقيل عصبته عصبة أمه يعقل عنهم ويعقلون عنه ، قال غيره : معي إن ابن الملاعنة إنما تكون عصبته عصبة أمه إذا لم يلحق في الحكم بأبيه فأما إذا لحق في الحكم بأبيه فعصبته عصبة أبيه وهو ولده وكذلك الذي لا يصح له أب ويصح إنه هو مثل ابن الملاعنة الذي لا يلحق بأبيه .

مسألة : ومن مات من عاقلة الجاني من بعد أن حكم بالدية على

العاقلة وألزمهم الحاكم إياها وألزمه ما عليه من الدية ثم مات قبل أن يؤدي شيئاً فهي في ماله لأنه قد لزمته وصارت ديناً عليه وإن مات قبل أن يحكم الحاكم عليه لحصته من الدية ويلزمه إياها فلا شيء عليه في ماله، قال غيره : معي إنه إذا قسمت على درجته التي هو فيها من العشيرة بعد سماع البينة منهم وثبوت الحكم بها عليهم ثم مات أعجبني أن يلزمه حينئذ ، قلت له فإن كان في عاقلته عبد فعتق العبد أو مشرك فأسلم ؟ قال : فإن عتق العبد وأسلم المشرك من بعد أن أدّى هذه الدية صاحبها إلى المجني عليه فلا شيء عليهما وإن لم يكن يؤدها أو كان قد أدّى بعضها وبقي بعضها فأقول إنه يدركها بحصته والله أعلم ، كذلك في الجواب ، وكذلك الصبي والمعتوه والأعجم وفي ذلك نظر لأن الجناية يوم كانت لم يلزمهم منها شيء ، قال غيره : يعجبني أن يلزمهم كلهم إذا صاروا الى حد الحكم قبل أن يؤدوا الدية كاملة .

مسألة : ومن غيره قال أبو عبدالله رحمه الله لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر المصاب ، قال غيره معي إنه قيل لا تعقل العاقلة إلا مازاد على خمس من الأبل وقيل تعقل الخمس فصاعداً ولا تعقل مادون ذلك ، وقيل تعقل نصف عشر دية المجني عليه ذكراً كان المجني عليه أو أنثى فعلى العاقلة ذلك بحكم العدل ، وفي حفظ الفضل ابن الحواري عن محمد ابن محبوب رحمه الله ولا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً الاعتراف هو الإقرار بالقتل دولا مالا ولا ما أكل الصبي والمعتوه بفمه ولا ما اقتص من النساء أو وطأهن بفرجه قسراً وذلك في مال الصبي والمعتوه والمصالح والمعترف وجاني العمد والعبد من المال ، قال غيره : معي إنه قد قيل ما أكل الصبي فأوعاه لبسه فأبلاه أو باشر بفرجه قسراً والمعتوه والمجنون في حال جنونه والأعجم فهو في أموالهم ولا يعقل عنهم كله وقيل كل جنايته على العاقلة وقيل لا تعقل العاقلة شيئاً من المال وذلك هدر ، وقيل إن جناية هؤلاء في الأموال كلها إلا في مالهم ولا على عاقلتهم ولكن في بيت المال وكذلك عقل من لا عاقلة له من الديات قيل عليه في مال وقيل عليه كواحد من العاقلة وما بقي فهو في بيت المال وليس عليه أكثر مما يلزم واحدا من العاقلة .

مسألة : وقال تعقل العاقلة عن المولى ويعقل مولى القوم عنهم كأحدهم ، قلت ويعقلون عن مولاتهم[وفي نسخة]مواليهم كما يعقلون عن نسائهم ؟ قال : نعم فإن اعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعاً وتعقل عنه عاقلتهما جميعاً كل واحد من أحد القبيلتين يعقل عنه درهمين حتى يكون على إثنين من القبيلتين ما يكون على واحد من العاقلة ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل تعقل عشيرة هذا النصف وعشيرة هذا النصف .

مسألة : ومن غير جامع ابن جعفر من كتاب بخط محمد بن عمر .

مسألة : رجل وجد في دار رجل مقتولاً هل يؤخذ به صاحب الدار ؟ قال أبو علي على العشيرة ديته ، وقال آخرون بل الدية عليه ورجل وجد في داره عبد مقتول أو في وزره دابة معقورة هل عليه غرم ذلك ؟ قال: لا.

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله قال وقد قيل إنما تلزم العاقلة دية الخطأ باليد فأما بالأمر منه أو بدابته أو بخشبة طرحها في الطريق فلا يلزم عاقلته وكذلك إذا كان راكباً دابة فأصاب انساناً فمات فأنه تلزمه ديّة في ماله ، وقال سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب رحمهما الله ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وهذا من غيره ، سألت عن المجنون والصبي يجنيان جناية أعلى المجني عليه أن يتبع عاقلتهما أم علي وليهما ؟ فأقول : إن ذلك على وليهما وليس على المجني عليه أن يتبع عاقلتهما ، وعن الصبي والمجنون إذا ترديا من على ظهر بيت أو نخلة فسقطاعلى رجل فمات المسقوط عليه أهو في مالهما مثل البالغ أم على عاقلتهما فدية المسقوط عليه على عاقلتهما لأن عمدهما وخطأهما على العاقلة ألا ترى إن الرجل الصحيح إذا سقط على رجل فقتله كانت الدية في مال الساقط وعن الأعجم والمجنون إذا كان لهما أموال عليهما عقل من العاقلة فإن الأعجم والمجنون لا يعقلان عن أحد وكذلك الصبي ولو كان لهم أموال وما جنى العبد من خطأ أو عمد لم تكن جنايته إلا في رقبته ولا يلزم العاقلة من ذلك شيء .

مسألة : وعن اللقيط إذا جنى جناية خطأ من يعقل عنه فإن جنايته تلزمه وحده في نفسه وماله وكذلك هو أيضاً لا يعقل عن أحد إلا أن يصح

نسبه ، فإن صح نسبه من قوم كان مثلهم وإن عرفت أمه ولم يعرف أبوه وصح نسبه منها كانت عصبته عصبتها وهم يعقلون عنه إذا جنا جناية خطأ وكذلك إن جنا أحد من عصبة أمه جناية عقل عنهم وكذلك أبن الملاعنة وكذلك جاء في الأثر في أبن الملاعنة أن عصبته عصبة أمه يقول وذلك إذا لاعنها في حد لا يلزمه حكم مثل إنه لاعنها قبل أن يخلوا لها منذ تزوجها ودخل بها ستة أشهر فهو كما قال وأما إذا كان في وقت يلزم الأب الولد فالولد ولد الأب ، قال أبو عبدالله محمد بن محبوب لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر دية المصاب ، وقيل من رأى رجلاً يتشحط عطشاً فلم يسقه حتى مات أو لم يدله وهو لا يهتدي الطريق فاسترشده الطريق فلم يرشده وهو بها عارف وضل الرجل الطريق فهلك إن عليه الدية وهي على عاقلته ، وعن صبي قتل صبياً وليس له عاقلة ولا مال فهو دية على العشيرة فإن لم تكن له عشيرة فلهم أن يستسعوه إذا بلغ مبلغ الرجال وإن كان له مال وهو صبي فلا سبيل علي ماله حتى يدرك فإذا أدرك كان الحق قبله وإن استسعى به فطلب واعطى عن نفسه فإن لم يكن إلا رجلان وهما فقيران أو غنيان فليس عليهما هذه إلا أن يطلبانها قدرا عليه إلى أن يدرك القاتل فيستسعيا ويعريان معه ويطلبجهده حتى يؤذي نفسه . قال أبوالحسن العاقلة اثنان فصاعداً وهما عاقلة إذا كان للجاني من عشيرته اثنان فهما عاقلة ، وقال من قال : حتى تكون ثلاثة ، قال أبومعاوية رحمه الله رجل قتل رجلاً خطأ ؟ قال : الدية على عاقلته ، قال : ليس له قوم ، قال : إن لم يكن له قوم فهي في ماله .

مسألة : ومن غيره وزعموا أن العاقلة ليس عليها عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وإنما ذلك كله في مال الرجل وأما الاعتراف فذلك الرجل يعترف إنه قتل رجلاً خطأ فيصدق على نفسه ولا يصدق على العاقلة فعليه ثلث دية ذلك الرجل في ماله وليس على العاقلة ، ومن غيره قال : معنا إن هذا غلط وإنما أنه أراد وعليه دية ذلك الرجل في تالي ماله وهو كذلك معنا وأما العبد فالرجل يقتل العبد خطأً قيمته في ماله وليس على العاقلة لأن العبد مال وما أصاب أيضاً من دابة خطأً فإنما هو مال فهو في ماله وأما الصلح فإن يصطلح هو وهم على الدية إذا أصاب رجل

رجلاً فرضي أهله بالدية فإنما هي ماله وليس على العاقلة إنما على العاقلة ما أصاب الرجل من انسان خطأً صغيراً كان أو كبيراً ، كذلك كان على العاقلة وعلى العاقلة أيضاً إذا أصاب رجل رجلاً بجرح عمداً فاقتص منه جرحاً مثله فمات المقتص منه فإن ديته على العاقلة ويطرح عنهم بقدر جرح صاحبهم وإنما ينزل ذلك من الخطأ لأنه لم يرد قتله ، وسألته عن المجنون والصبي إذا جنيا جناية فلزمت العاقلة هل يؤخذ من أموالهم شي ؟ قال : إن كان لهما أموال أخذ من مال كل منهما مثل ما يعطى واحد من العشيرة ، وإن لم يكن لهما مال فلا شيء عليهما ، ومن جواب أبي زياد وعن صبيين يلعبان فانكسرت ثنية واحد ووقع في واحد جرح فلما بلغ الغلامان طلبا إلى بعضهما بعض الفضل فاعلم أن الصبي جنايته على عاقلته ما جنى هذا على الآخر كانت جنايته على عاقلته وكذلك ما جنى الآخر على هذا كانت جنايته على عاقلته .

باب في العاقلة

من كتاب قومنا : فيه رد عن أصحابنا عبدالكريم عن عبدالأعلى عن عبادة بن منصور عن أبي المليح الهذلي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال العقل على العصبة ، عمر بن عمر عن الحسن بن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة مغنية يدخل عليها الرجال فبعث اليها ليعظها ويؤدبها وكانت حاملاً وكان عمر رجلاً مهيبا فقالت ما يريد مني عمر فأقبلت حتى إذا كانت ببعض الطريق ولدت غلاماً فاستهل ثم مات فجمع عمر المهاجرين والأنصار فقال ما ترون فأجمع رأيهم إن قالوا إنما بعثت اليها لتعظها وتؤدبها فما نرى عليك بأساً فقال علي إن كانوا خانوك فقد أثموا وإن كان جهد رأيهم فقد ضعف رأيهم قال فما ترى قال أرى عليه الدية ، قال : لا جرم لا تبرح حتى تقسمها على قومك فقسمها على قريش كلها حدثنا سلمه بن علقمة عن داؤود بن أبي هند عن عامر أن امرأة مخدرة ألقت ضبطاً من قصب من ظهر بيت على صبي فقتله فأتى بها الى مسروق وهو على قضاء الكوفة فسألهم هل لها موالي يعقلون عنها فأخبره إنه اشتراها أناس من أهل الشام رفقة بظهر الكوفة فأعتقوها ثم ساروا وذهبوا لا يدري من هم فسألهم هل لها مال فقالوا لا ، قال لا أرى أحداً يعقل عنك ولا أرى لك مالاً صومي شهرين متتابعين ، وقال الكوفيون لا تعقل العاقلة صبياً ولا امرأة وروي عن عمر ابن الخطاب رحمه الله وهي السنّة وكذلك العبد والمكاتب والمولى في ذلك كالعربي يعقل عنهم ، قال غيره : لا تعقل العاقلة جناية العبد وفي نسخة العبيد ولا الجناية في العبد وأما جناية الصبي فيعقل والمكاتب بمنزلة الحر يعقل ويعقل عنه .

ومن الكتاب وقال الكوفيون إذا قسمت الدية على العاقلة فكان يصيب الرجل الدرهم والدرهمين والثلاثة وما بينه ومن بين أربعة دراهم فإن كان يصيب الرجل في عطائه أكثر من أربعة دراهم اليها أقرب القبائل من النسب من أهل الديوان إن كان لهم ديوان حتى يصيب الرجل ما وصفت

لك وتعقل العاقلة الخطأ وشبه الخطأ الموضحة فما فوقها وما دون الموضحة دون الخمسمائة درهم فعلى الجاني في مال هذا كله قول الكوفيين ، عمر بن الحسن أن العاقلة تغرم الخطأ كله الموضحة فما فوقها ، قال غيره : معنا إنه أراد أن العاقلة تعقل الخطأ كله فما دونها وقال الكوفيون إن كان أهل الدية يتعاقلون فالدية على العاقلة في ثلاث سنين في ذلك بمنزلة المسلمين ومن لم تكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي ولا يلتفت إلى ما مضى بعد القتل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم وقال الكوفيون الكفار يتعاقلون وإن اختلفت ملتهم ، ومن غيره : وقد قيل كل أهل ملة تعقل عن أهل ملتها ولا تعقل عن الأخرى وكذلك في القود والموارثة القول فيه واحد .

ومن الكتاب : حدثنا أبو بكر بن يوسف عن عبدالكريم بن أبي همام عن عبادة بن صهيب عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة يرثها بنوها ويعقلها عصبتها فإذا كانت امرأة من بني تميم اعتقت عبداً فجنا جناية فبنو تميم يعقلون عنها وإن تركت المرأة التي اعتقت ابنا من الازد فإن ميراث مولاها لابنها وعقل مولاها على بني تميم وهذا عليه العلماء وأصله عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه جعل العقل للعصبة ، قال غيره : وأما العقل فعليه الاجماع إنه على العشيرة وعلى مولى العتاقة والنعمة وأما الميراث فلا يرث مع أصحابنا من اعتق ولا من اعتق .

ومن الكتاب وحدث زبير في مولى صفية أن عمر جعل ميراث مواليها وجعل عقلهم على علي ، قال غيره : قد مضى القول في هذا .

ومن الكتاب : حدثنا عمر بن عمر وعن الحسن في الذمي تلزمه الدية في صلب ماله لأنه لا عواقل لهم وحدثنا عمر بن الحسن في الكافر يسلم وليست له في الإسلام عاقلة ولا قرابة واللقيط إنه تجب عليهم الدية في صلب أموالهما من قبل الخطأ وعليهما الكفارة في القتل وإن والى اللقيط احداً فرأى للذي اسلم ولا قرابة له في الإسلام فإن الموالاه باطلة لا يرثونه ولا يعقلون عنه عبادة عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال : ولد

الملاعنة يعقل عنه الذي يعقل عن أمه وهذا قول الكوفيين والعلماء ، قال غيره : وذلك إذا جاءت به لوقت لا يلحق أباه وأما إذا لحق أباه فعاقلته أبيه .

ومن الكتاب : حدثنا جرير عن إبراهيم من أسلم على يدي رجل فهو يعقل عنه ويرثه ، وقال غيره : لا يرثه ولا يعقل عنه .

ومن الكتاب : وحدثنا عمرو عن عمرو وواصل في الصبي والمجنون إذا قتلا وليس لهما عاقلة فلاشيء عليهما وهما يرثان الذي قتلاه ، قال غيره : نعم قد قيل ذلك ، وقال من قال : في مالهما .

ومن الكتاب : سئل عن الذي لا تعقله العاقلة من الصلح والإقرار حدثنا عبدالكريم عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا اصطلح القوم على الديات بينهم فهم على ما اصطلحوا عليه من شيء ، قال : وقال إبراهيم ثلاث لا تكون على العاقلة منها شيء لا الصلح ولا العمد ولا الاعتراف ويكون عليه في ماله ، عن جابر عن الشعبي قال اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، قال : حدثني عمر عن الحسن إنه قال إذا اصطلحوا على شيء فهو على العقلة مالم يجاوزوا الدية فإن جاوز كان الفضل على القاتل في صلب ماله هذا في الصلح في القتل في العمد ، عمر عن عمرو وعن إبراهيم وهو قول عمرو وحماد وابن شبرمه وواصل في الرجل إذا أقرَّ على نفسه إنه قتل رجلاً خطأً فإن الدية عليه في صلب ماله ولا يصدق على العاقلة ، عن عمر وعن الحسن إنه لا يصدق على العاقلة ، الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تحل العاقلة عمداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

مسألة : سئل عن الحر يقتل العبد خطأً أو عمداً على من الدية ، عمر عن عمرو عن الحسن في رجل قتل عبداً قال : هو في ماله ولا تعقله العاقلة وقال الكوفيون على العاقلة ، قال غيره : قول أصحابنا بالأول إنه لا تعقل العاقلة عمداً ولا جناية عبد ، عمر عن عمرو وعن الحسن وهو قول إبراهيم وعمر وواصل وابن شبرمة قالوا إذا قتل الصبي رجلاً أو صبياً فعلى عاقلته الدية ، وقال هؤلاء جميعاً في المجنون إذا قتل فهو على

العاقلة إلا الحسن فإنه لم يكن يرى على المجنون شيئاً ، قال غيره : قول أصحابنا الأول إنه على العاقلة جناية الصبي والمجنون .

ومن الكتاب : عبد الأعلى عن معمر عن الزهري إنه قال : إذا اجتمع رجل وغلام على رجل فقتلره عمداً قتل الرجل وعلى عاقلة الغلام الدية ، وقال الكوفيون على عاقلة الصبي نصف الدية وعلى الرجل نصف الدية في ماله وكذلك المجنون على عاقلته نصف الدية وخطأهما وعمدهما سواء على عاقلتهما ، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن مجنون دفع غلاماً فأصاب منه شيئاً أو قتله ؟ قال : لا يبطل ، قال غيره : كل ذلك جائز في قول أصحابنا .

ومن الكتاب حدثنا عمر قال حدثني عمر عن الحسن وهو قول عمر في رجلين أحدهما ضربه بالسيف واحدهما بعصا ثم مات إنه يعطل[وفي نسخة]يغلظ النصفان جميعاً وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية فإن لم يكن له عاقلة ففي صلب ماله ، قال حدثنا عمر أن واصلاً قال إذا قتلوا بالسلاح وفيهم صبي أو مجنون قتل كل واحد منها عاقل وتجعل الدية على عاقلة الصبي والمجنون بالحصص فإن لم أجد لهما عاقلة فلا شيء عليهما ، عمر وعن عمرو وعن الحسن إنه إذا قتل رجلان أحدهما أب المقتول إن الأجنبي يقتل ولا شيء على الأب وهذا ترك لقوله الأول ، وقال الكوفيون على الأب نصف الدية وعلى الأجنبي نصف الدية في صلب أموالهما ، عبد الأعلى عن معمر عن الزهري إنه قال في رجل وغلام قتلا رجلاً عمداً قال يقتل الرجل وعلى عاقلة الصبي الدية ، ومن غيره : وقد قيل لا قود فيه وفيه الدية نصفها على عاقلة الصبي ونصفها على القاتل ومن غير الكتاب

باب في العاقلة
عن الصبي والمجنون

وسئل عن جناية الصبي من يعقلها عنه ؟ قال : عشيرته ، قلت فعليه هو منها شيء ؟ قال : نعم هو كأحدهم قيل له فإن بلغ واحد الخلاص وأبوا أن يعقلوا عنه فطالبهم إلى السلطان ويطلبهم حيث كانوا ، قال : نعم له ذلك إن أراد ذلك ، قلت له فرجل يجني جناية ويعقل عنه من يدعى هو اليه من الناس إنه منهم ثم يصح نسبه من قوم آخرين ؟ قال : يغرم هؤلاء الذين صح نسبه فيهم لهؤلاء الذين عقلوا عنه .

مسألة : وكل شيء أصاب الرجل من جرح أو كسر عمداً فهو في ماله دون العشيرة وأما ما كان من خطأ فهو على العشيرة .

مسألة : وقال محمد بن محبوب في المعتوه إذا جنى جناية في أموال الناس أو في عبيدهم أو في الأحرار من النّاس أما ماجنى في الأحرار من ضرب أو جراحة أو قتل فذلك على العاقلة لا يلزمه في ماله إلا مثل ما يلزم رجلاً منهم وأما ما جناه في أموال الناس أو في عبيدهم فذلك لا يلزم عاقلته ولا يكون في ماله إلا ما أكله بفمه أو غصب امرأة حتى نكحها فذلك يكون في خالص ماله .

مسألة : وقال ليس على من علم من العاقلة بجناية من يلزمه أن يعقل عنه شيئاً من ذلك حتى يطلب المجني عليه إلى الجاني ويطلب الجاني من يعقل عنه ما يلزمه .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألت أبا زياد عن صبي جرح رجلاً وإن والد الصبي أدى الجرح من ماله ثم رجع يطلب من العشيرة ؟ فقال : إن كان أدى من دية الجرح طيبت بها نفسه وهو يعلم إنها على العشيرة ثم رجع فليس له ذلك وإن كان أداها وهو جاهل ولم يعلم إنها على العشيرة ثم علم بعد ذلك فله ذلك على العشيرة .

مسألة : قلت فما جنى الصبي مما تعقل العاقلة هل يعقل عنه والده؟

قال : المضيف يعني إذا كان والده عبداً فلا يعقل عنه بذلك جاء الأثر إن العبد لا يعقل عن أحد لأنه لا يملك شيئاً وأما سيد العبد فعندي إنه قد قيل في ذلك باختلاف من قول أصحابنا إذا لم تكن أمه من الموالي بسبب العتاقة من أحد على قول من يلحق بسيد العبد ولا ابن سيده والله أعلم ، انقضت الزيادة المضافة إلى كتاب بيان الشرع .

باب القسامة

في رجل أصبح مقتولاً لا يدري من قتله ولا ولي له يطلب بدمه هل على الإمام المطالبة بدمه ؟ قال : نعم .

مسألة : فإن لم يجد قاتله فيحلّف أهل البلد ويأخذ منهم الدية متى وجد له وارث يكون له .

مسألة : وعن رجل دخل على رجل مقتول والناس ينظرون الدية حتى وقف في القرية هل يكون القتيل قسامه على أهل القرية ؟ قال : لا قلت فإن أصبح في القرية على دابة قال إن كانت تسير فلا أرى فيه قسامة وإن كانت واقفة فالله أعلم .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وأعلم أن كل قتيل وجد في قرية لا يدرى من قتله فديته مقسومة على أهل تلك القرية لورثته من بعد أن يحلف من تلك القرية خمسون رجلاً من صلحائهم ما قتلنا وما علمنا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم فمن لم يحلف أدّى هو الدية دون الآخرين وإن كان القتيل بين القريتين كانت الدية على أهل القرية التي هو أقرب اليها والأيمان على أهلها وقيل لو لم يكن فيها إلا رجل واحد ضعّفت عليه الأيمان حتى يحلف خمسين يميناً ثم يؤدي الدية ، وعن أبي معاوية فإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً فإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يميناً فإن اختاروا منهم عشرين فيحلفوهم أيضاً حتى تكمل خمسون يميناً فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلاً فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمسون رجلاً وإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكن في القرية خمسون رجلاً ، قال ومن نكل عن اليمين غرم الدية من ماله وإن كان بين قريتين ليس هو إلى أحدهما أقرب فديته على القريتين جميعاً وفي نسخة القريتين جميعاً من بعد أن يحلف من كل قرية منهم خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول وكل قتيل لم يكن فيه أثر فهو ميت وليس فيه قسامة .

مسألة : قال من قال ليس على النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة

والزمناء والأعمى ولا من كان محبوساً ولا غائباً ولا الغرباء شيء من القسامة وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه المنازل فإن وجد قتيل في دار انسان فالدية على صاحب الدار خاصة وهي على عاقلته إن كان صاحب الدار يسكنها وإن كان يسكنها غيره فالدية على الساكن هو وغيره وهي بينهم على عددهم الأنثى والذكر من الأحرار البالغين ، وقال من قال خلاف ذلك وهو هو أكثر الرأي عندنا وإن وجد في دار ابنه أو أبيه أو المرأة في دار زوجها وكذلك ديتهم على عواقلهم وإن وجد قتيلاً في دار نفسه فلا دية فيه على أحد حتى يعرف وإن وجد في دار ذمي فالدية على عاقلته ومن وجد القتيل عنده أو مع دابة هو عليها فذلك عليه وإن كانت الدابة تسير بالقتيل وحدها في محلة فهو على أهل المحلة وإن كان في سفينة فهو على الركاب وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فعلى أولئك وإن كان في نهر عظيم أو دجلة أو في البحر فلا شيء فيه ، قال المضيف في كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش أن القتيل إذا وجد في البحر فلا قسامة وإما الساحل فالله أعلم ، وكذلك في الفلوات إذا وجد الميت فيها فلا قسامة في ذلك رجع إلى كتاب بيان الشرع وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض وقال من قال إذا وجد القتيل في سوق المسلمين وفي مسجد جامعهم أو قتيل الزحام في غرفة فذلك في بيت مال المسلمين وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه وإذا وجد في دار يتامى صغار فدارهم وعبيدهم ليس على غيرهم فلا شيء على أولئك ، وفي نسخة وإن وجد في قرية يتامى صغار أو دارهم ليس غيرهم وعبيدهم فلاشيء على أولئك وإذا وجد في قرية ففيه القسامة وإذا وجدت يد القتيل أو عضو منه في قرية أو دار فقيل لا شيء عليهم حتى يوجد فيهم أكثر من نصفه ولو وجد رأسه حتى يكون الرأس مع الأكثر منه وإذا ادعى الأولياء على غير أهل القرية أو المحلة التي وجد فيها القتيل أو عضو منه في قرية فقد برؤا المحلة ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالصحة ، وعن أبي علي رحمه الله في قتيل وجد في قرية فأتهم وليه رجلاً فحبس به ثم قال لا أدري من قتل صاحبي وطلب القسامة ، قال فقد بلغنا إنهم كانوا يردونه عليهم وقد يجب أن ينظر في ذلك فإن قال الولي رأيته قتل أخي أو ما أشبه ذلك لم تكن له رجعة على غيره وإن كان

ذلك تهمة وظنون ثم رجع إلى طلب القسامة لم نحب أن يبطل دم أخيه والله أعلم بالصواب .

مسألة : وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله عنه في الذي يوجد قتيلاً في سوق صحار ولزمت في القسامة ؟ قال : فإنها تلزم من كان من الرجال الأحرار من المصلين الذين لهم بيوت من حد وادي صلاّن على الدستجرد الكبرى والصغرى وصحار والحدالة والعسكر والسوق وعوتب ولا يلزم أهل سرعوتب وإنما يلزم من لزمه بناء المسجد الجامع وهؤلاء يلزمهم بناء المسجد ولا يلزم غيرهم ممّن تلزم الجمعة وكان دون الفرسخين وكذلك إذا وجد القتيل بسمد نزوى لم تلزم القسامة أهل القريات من نزوى وإنما تلزم أهل سمد خاصة ومن غيره : وقال من قال في القتيل في المحلة إنه على أهل المحلة دون غيرهم ، وقال من قال : على أهل البلد كلهم وذلك إذا وجد في المسجد الجامع أو السوق ، وقال من قال : في بيت مال الله، وقال من قال إن فيه القسامة على أهل البلد وكذلك إذا وجد بنزوى لم تلزم القسامة غير أهل نزوى خاصة وكذلك سعال ولا يلزم أحداً هذه القريات بناء مسجد الآخرين الجامع وإذا قسمت الدية على أهل الموضع فوقع على كل رجل منهم واحد أو أكثر من أربعة دراهم فإن الرجل يتبع عشيرته مازاد عليه فوق أربعة دراهم يتبع أدنى الناس إليه منهم من الأدنى كل رجل أربعة دراهم حتى يؤدي مالزمه من الفضل فوق أربعة دراهم وعلى الإمام والقاضي مثل ما على غيرهم من القسامة ولا أيمان عليهما لأنهما اللذّان يحلّفان ، ومن غيره : وعن الإمام والقاضي هل عليهما أيمان في القسامة ؟ فقد قال من قال : عليهما الأيمان والقسامة وقيل لا أيمان عليهما ولا قسامة رجع إلى جامع ابن جعفر وأما وإلي ذلك البلد فقال من قال عسى أن يكون عليه اليمين وذلك أحب إليَّ ، وإذا شهد اثنان من الذين يختارهم ولي المقتول للأيمان من أهل القسامة على رَجل أنه قتله جازت شهادتهما ولزمه إذا كانا عادلين[وفي نسخة]عدلين ، وكذلك إن قالوا نحلف ما قتلنا ولكن نعلم إن هذا قتله جازت شهادتهما في ذلك ، ومن غيره : وقال من قال : إذا شهد عدلان من القرية على من قتل فشهادتهما جائزة ، وقال من قال : لا تجوز

لأنهما يدفعان المغرم عن أنفسهما ، ومن غيره ويعجبني أن يكونوا ثلاثة فصاعداً ثم تجوز شهادتهما هكذا وجد في الأثر فينظر ذلك رجع إلى جامع ابن جعفر وأما إذا وجد القتيل في دار قوم فقالوا لم نقتله وشهد أن فلاناً قتله لم يصدقوا لأن هذا لازم لهم ولم تجز شهادتهم في غير هذا غير القسامة ، وفي بعض الآثار قال إذا وجد القتيل ليس فيه أثر إلا دم يخرج من أنفه فلا قسامة فيه وإن كان الدم يخرج من أذنه ففيه القسامة وهو أثر فتنظر في ذلك وإذا وجد في المحلة جنين أو سقط فلا شيء عليهم فيه إلا أن يكون كائناً حياً تام الخلق وفيه أثر القتل ففيه الدية وقيل إذا خرج الرجل في قبيله وأصابه [وفي نسخة] أو اصابه حجر حتى يدري من رماه فشجه فثوى من ذلك حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة ، وقال من قال من الفقهاء ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة ، وقال أبوعبدالله رحمه الله ليس على أهل الذمة أيضاً قسامة إلا أن يكونوا أهل تلك القرية أو الحي الذي وجد فيه القتيل من أهل الذمة فإنهم تلزمهم القسامة ولو كان القتيل من أهل الصلاة وإن كان أهل تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من أهل الصلاة قال : فإذا كان القتيل من أهل الصلاة لزمت أهل ذلك البيت القسامة وحده ويتبع هو عاقلته ويحلف خمسين يميناً .

مسألة : وكذلك لو وجد ذمي قتيلاً في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنه يلزم أهل ذلك البيت ويتبعوا عواقلهم ، وإذا كان القتيل مجوسياً فإنه يؤخذ به المجوس وحدهم ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني ولا المجوسي ولا يؤخذ النصراني ولا المجوسي باليهود ، قال أبوعبدالله رحمه الله أن القسامة على أهل السجن وإن كان حصناً لأنه يمكن أن يخرجوا منه وعلى الأعمى والزمن والمقعد والمريض الثقيل وعليهم الأيمان قال : وكذلك القسامة تلزم المجنون والأعجم وليس عليهما إيمان ، قال : وكذلك القسامة للغائب إلا أن يصح إنه كان في موضع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضع الذي وجد فيه المقتول ويرجع وإن كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد فيه القتيل في هذه القرية وقد كنا رأينا أيضاً إنه لا

قسامة على هؤلاء فتنظر في ذلك فإذا كان القتيل في السجن فالقسامة على أهل السجن والأيمان ، وقال بعض أهل الفقه إن القسامة إنما هي على أهل الأصول أهل البلد وهم أهل الخطط وليس على مشتري منزلٍ ولا ساكن باجارة ولا طارىء وقيل إن أراد أولياء المقتول أن يحلفوا رجلاً أو رجلين من أهل القرية في القسامة خمسين يميناً فليس ذلك لهم ولكن يختارون خمسين رجلاً ثم يحلفونهم ومن لم يكن له وارث إلا جنسه فيهم يستحلفون أيضاً من وجبت عليه القسامة ولهم الدية ، وقيل في الأثر إذا وجد القتيل رأسه في دار قوم وبدنه خارج فديته على أصحاب الدار إن كان رأسه خارجاً وإنما داخل منه من بدنه غير رأسه فالقسامة على أهل القرية وإذا كان أهل القرية كثيرين إذا أعطى كل رجل أربعة دراهم وبقي منهم من لم يعط قسمت عليهم كلهم ويكونون فيها سواء ولو وقع على كل رجل درهم وإن كانوا قليلين قسمت أيضاً عليهم ما كانوا ولحق كل رجل عشيرته بما زاد على أربعة دراهم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وقال إذا وجد القتيل في بلد كلهم عبيد أو صبيان لم تلزمهم قسامة وأما إذا وجد القتيل في بيت عبدٍ لرجل كانت دية القتيل على عاقلة مولاه رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن هاشم في ذمي يقتل في قرية لا يدري من قتله هل فيه قسامة ؟ قال : سمعنا أن بني آدم فيهم القسامة وأما المملوك فهو مال وليس فيه قسامة إلا أن يعرف من قتله فيؤخذ به ، وقال من قال : ليس على النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة والزمناء والعمي ولا من كان محبوساً ولا غائباً ولا الغرباء شيء من القسامة وإنما هي على من حضر من أهل البلد الذين لهم فيه منازل .

مسألة : ومن جواب من أبي الحواري وعن قتيل وجد في بيت يتيم أو في بيت نفسه من تلزم دية هذا ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان القتيل في بيت اليتيم في ذلك البيت فالدية على عاقلته واليتيم والبالغ في هذا سواء ، وأما الذي وجد مقتولاً في بيت نفسه فقال من قال : ديته على عاقلته ،

وقـال من قـال ليس له دية وبهـذا القـول نأخـذ ومـعنا أن هذا القـول هو الأكثر والمعمول به .

مسـألة : ومن مرَّ في قرية فـأصابته رمية من دار أو غيرها فـلا يدرى ممن هـي فـلاشيء له في ذلك حتـى يدعي إلى إنسـان بعـينه وينتـصف منه وإما إذا مات بذلك فله القسامة .

مسـألة : وإذا وجد القتيل في فـلاة بين قريتين فهو على أهل القريتين وإن كـان إلى أحدهما أقرب كـان على أهلها وسـواء عندنا كـان في طريق أو في غير طريق .

مسـألة : قـال أبومـعاوية إذا وجد القتـيل بنزوى لزم أهل نزوى وأهل سـمد وأهل سـعال وكذلك إذا وجد القتيل في سـمد أو سـعال لأنهما قرية واحدة .

مسـألة : وقيل إذا خرج الرجل في قبيلة أو أصـابه حجر لا يدري من رماه فـشجه فثوى من ذلك حتـى مات فعلى الذين أصيب فيـهم القسـامة ، ومن غيره وإذا خـرج الرجل في قبيلة أو اصـابه جرح لا يدري من جرحـه فلم يزل صـاحب فـراش إلى أن مات فلادية فيه ولا قسامة ومن غير جامع ابن جـعـفر رجل وجـد في القرية مـقتـولاً لايدرى من قتله فـاختـار أوليـاء المقتول خـمسين رجلاً فـحلفوا بالله ما قتلنا ولا علمنا من قتله وأبى رجل منهم أن يحلـف ما قتـل ولا أمر ، قـال أبو عبدالله تلزمـه الدية حتـى يحف مـا قتـل ولا علم من قتله ، عن أبـي عبداللّه رحـمه الله قلت له فمن كـان له منزل في قرية وجد فيها قتيل وهو غـائب غير حاضـر ألزمه القسامة أم لا؟ قال : إذا كانت غيبته من موضـع لا يمكن أن يصل إلى هذا الموضـع الذي وجد فيه القتـيل وصح ذلك بالبينة العادلة إنه كان في ذلك الموضـع في ذلك الوقت الذي وجد فيـه القتيل في هذه القـرية التي لا يمكنه أن يقتل ويرجع ولا تلزمـه القسـامة وإن لم يصـح لزمته القسـامة قلت له فإذا اختـار أوليـاء المقـتـول أيمان النسـاء أيلزمـهن الأيمان أ، لا ؟ قـال : لا ، قـال وتلزم القسامـة من كان في السـجن من أهل ذلك البلد ولم لم يوجد في السـجن نقب ولا أثر اقـتحـام ولا كسـر باب لأنه يمكن أن يخـرج حيث لا يـعلم ولو

كان السجن حصيناً والأعمى أيضاً تلزمه القسامة والمريض المقعد والمثقل في مرضه الذي قد ذهب عقله ولا قيام فيه والمجنون والأعجم وليس على المجنون والمعتوه والمغلوب على عقله والأعجم أيمان في القسامة وأما الأعمى فعليه اليمين في القسامة ما قتل ولا علم قاتلاً ، قلت فإذا وجد قتيلاً مقتولاً في السجن أيلزم من كان في السجن القسامة به ؟ قال : نعم فهل يدخل معهم أهل القرية التي في السجن فيها القسامة ؟ قال : لا قلت فعليهم الأيمان مثل القسامة ؟ قال : نعم قلت وكذلك إن وجد في السفينة قتيلاً يلزم من كان فيها القسامة أم من يلزم من له السفينة ؟ قال : يلزم جميع من كان في تلك السفينة من الرجال الأحرار وكذلك يلزم القسامة في الدار إذا وجد القتيل في الدار ولا يلزم صاحب الدار إلا أن يكون هو يسكن معهم ، قلت : فإذا انكسرت السفينة باهلها وتساقط أهلها فوجد رجل من أهل السفينة قتيلاً أيلزم به القسامة أهل تلك السفينة بعد خروجهم منها ؟ قال : لا إلا أن يصح على أحد قتله فيؤخذ به . وعن أبي عبدالله رحمه الله وسألته عن رجل وجد مقتولاً في قرية لا يدرون من قتله فاختار أولياؤه خمسين رجلاً للأيمان فشهد رجلان منهم عدلان أو غير عدلين أنهما رأيا من قتل هذا الرجل ولا يعرفانه هل تلزمهما القسامة أو لا ؟ فاني أقول أن القسامة تلزمهما إذا كانا من أهل تلك القرية حتى يشهدا على قاتله بعينه إذا كانا عدلين فهنالك لا تلزمهما ولا غيرهما من أهل القرية شيء من دم هذا القتيل ، وقال في الآثار من قتله في داره فدمه على عاقلته حيث كانوا فإن كان شركاء ساكنين في الدار كان عليهم خمسون يميناً ثم عليهم الدية ، ومن جواب أبي عبدالله رحمه الله وقلت أرأيت إن قتل في دار له قال إذا قتل في فادره فليس له قسامة قال أبو معاوية بهذا القول نأخذ ، ومن غيره : وكذلك الرجل يحمل قتيلاً فهو عليه[وفي نسخة]يجد قتيلاً .

مسألة : وعن رجل دخل القرية يحمل قتيلاً وزعم أنَّ قوماً قتلوه هل يلزمه من أمره شيء ؟ فقال العلاء ومسبح ليس عليه شيء إلا أن تقوم عليه بينة .

مسألة : قال أبو المؤثر رحمه الله وغفر له إذا وجد القتيل بين

القريتين مستوى فيما بينهما فإنه يستحلف من كل بلد خمسة وعشرون رجلاً يختارهم أولياء المقتول ثم يستحلف الحاكم يستحلف كل واحد منهم يميناً ما قتلنا وعلمنا قاتلاً ثم تفرض الدية على أهل كل قرية نصف الدية وينجم عليه ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ، قال ولا يستحلف الحاكم على القسامة أكثر من خمسين يميناً ، ومن غيره وقال من قال : يحلف من كل قرية خمسون رجلاً والله أعلم ، قال وإذا وجد القتيل في حي من أحياء أهل البادية فالقسامة فيه على الحي وحدهم إن بلغ الحي خمسين رجلاً حلفوا وإن لم يبلغ الحي خمسين رجلاً رددوا الأيمان عليهم حتى يحلفوا خمسين يميناً ثم تقسم عليهم الدية إذا تفرقت عشائرهم ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته ولا يلزمه هو في ذلك إلا أربعة دراهم ، قال وكذلك لا يلزم كل رجل من عشيرته واحد منهم إلا أربعة درهم ؟ قال : وهي كدية الخطأ ثم تنجم ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية يؤديها إلى أولياء المقتول ، قال : وليس عليهم فيها أجل فوق الثلاث سنين ؟ قال وأجل كل ثلث من الدية سنة لا تزاد على ذلك ولا تنقص منه ، قال وإن كان عشيرة أهل البلد فإنهم جملة يتبعون فيكون على كل واحد من عشيرتهم الأقرب فالأقرب أربعة دراهم ، قال أبو المؤثر وإنما تقسم الدية بالتجزئة على أهل البلد ثم يتبع كل واحد منهم عشيرته بما وجب عليه كل واحد منهم أربعة دراهم ، قال وأقول إنه إن لم يكن في البلد خمسون رجلاً ووجدوا فيه دون ذلك حلّفوا كل رجل يميناً ثم نظروا ما بقي من الأيمان التي لم تتجزأ عليهم فاختاروا من أرادوا منهم فاستحلفوهم بقية الأيمان وإن اختاروا رجلاً واحدا فاستحلفوه بقية الأيمان رأيت لهم ذلك ، قال أبو المؤثر إذا وجد القتيل في محلة والمحلة في قرية فأهل المحلة عليهم القسامة جميعاً وإذا وجد القتيل في حي من الأعراب فإن القسامة عليهم وحدهم دون غيرهم ، قال : وإذا وجد رجل قتيلاً في دار رجل فعلى صاحب الدار الدية ، فإن طلب أولياء المقتول القود واتهموه بقتله استحلفوه ما قتله فإن حلف كان عليه الدية وإن لم يحلف حبس حتى يحلف ويستبرىء الإمام حبسه على ما يرى ثم يخرجه ويفرض عليه الدية ، قال وأنا أقول إن لم يحلف ما قتله لم يبرح السجن حتى يحلف ولو لبث فيه مائة سنة أو يقر بالقتل فإن قال قتلته خطأ فقال أولياء المقتول يحلف

ما قتله عمداً فإن يحلف أخرجه الإمام وفرض عليه الدية وهي في مال من بعد أن يستبرىء الإمام حبسه كما يحبس من أتهم بمثل ما اتهم به ، وعن أبي عبدالله إنه أن اختار أولياء المقتول رجلين يحلفونهما وفي القرية غيرهما ناس كثيرون فأرادوا أن يحلفوهما خمسين يميناً إنه ليس لهم ذلك ولكن يختاروا خمسين رجلاً ثم يحلفوهما ، قال لجنسه إذا كان ممن يورث بالجنس ما لأوليائه من اليمين والقسامة إذا كان يورث بالجنس وقيل إذا استوى أهل القرية والعشيرة فقسم عليهم الدية فبلغ كل واحد منهم أقل من أربعة دراهم وزعت بينهم أقل من أربعة .

باب في القسامة أيضاً

وإذا وجد القتيل في محلة قوم فعليهم أن يقسم خمسون رجلاً منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ثم يغرمون الدية وقد يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من هذا ، حدثني أبو عبيدة إنه قد عمل بها في زمان أبي بكر ويقال والله أعلم ذلك أيضاً عن عمر والدية على عاقلتهم في ثلاث سنين فإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى تكون خمسين يميناً ، حدثني أبو عبيدة إنها تكرر عليهم حتى تكمل، قال غيره : معي إنه تكون الدية على أهل القسامة ممن تجب عليه بسبب ذلك يلحق كل واحد عشيرته بما زاد على أربعة دراهم لأنه يشبه الخطأ ولأولياء القتيل أن يختاروا في القسامة صالحي العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا فيهم محدوداً في قذف كان لهم ذلك ، وقد يقال إن اختاروا الأعمى أيضاً كان لهم ذلك وانظر في الأعمى لأنها ليست على وجه الشهادة وإنما يعقل الدم وكل ما يلزم العاقلة ، قال غيره : معي إنه قد قيل الأعمى فيما يدعي أو يدعى عليه والله أعلم ، ويعجبني أن لا يكون عليه ذلك وإنما يلزم من الناس أهل الديوان والمقاتلة حدثني ذلك أبوعبيدة إنه إنما كانت العاقلة على المقاتلة من أهل الديوان ولا يلزم النساء ولا الذرية من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان ويقال إنما يؤخذ من الرجل الثلاثة والأربعة ولم أسمع ذلك عن أبي عبيدة والذي حلف على القسامة والذي لم يقتل فلم يشهد في ذلك سواء والدية عليهم على أهل الديوان ، قال غيره معي إنه إنما القسامة على الرجال ولعله أراد به لم يلزم من لاديوان له يعني الفقراء وكذلك لأنه لا يرجع على عاقلته وإذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين فإنهما يقاس فأيهما كان أقر كانت القسامة والدية فإن نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا وإذا وجد القتيل في قرية أصلها لقوم وفيهم المسلم والمشرك فإن القسامة على المسلمين منهم وقد يقال على المشركين وأنظر في المشركين ويكون عليهم الأيمان حتى يستكملوا خمسين يميناً إن لم يكن فيها خمسون رجلاً ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فهو على عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فإن كان في حكمهم إن لهم عواقل فهو على عواقلهم وإلا ففي

أموالهم وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم فإن القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان ولا على المشترين شيء ولو جعل على السكان والمشترين شيء استحلفنا عشائرهم أيضاً في القسامة ووزعنا عليهم الدية بالحصص فيوجد القتيل في قبيلة واحدة فيعقل عنها عشر قبائل أو أكثر فليس هذا يحسن عندنا وإذا وجد في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطة فإن أهل الخطة براء من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية وإذا باع أهل الخطة جميعاً حتى لا يبقى منهم أحد ثم وجد القتيل في سكة من سككهم أو في مسجدهم فإن الدية والقسامة على المشترين وإذا وجد في دار واحد من المشترين فهو عليه خاصة في عاقلته وإن كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وهي على عواقلهم بعد الحلفة وإن كان أحدهما من الآخر فهما في ذلك سواء وإن بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في المحلة فإن القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان والمشترين شيء ألا ترى إنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل الى منزله لم نجعل عليه شيئاً وكذلك السكان إذا وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته الدية ، قال غيره: معي إنه قد قيل لا شيء فيه والدية عندنا في كل ميت وجد به أثر فمن لم يوجد به أثر سلاح أو ضرب فلا قسامة فيه ولا دية إنما هذا ميت وإذا ادعى أهل القتيل على بعض أهل المحلة والذين بين أظهرهم فقالواقتله فلان عمداً أو خطأ فإن ذلك سواء وفيه القسامة إلا أن يأتوا ببينة ولا يبطل حقهم دعواهم العمد ألا ترى أنهم يبرأوا العشيرة أرأيت إن قالوا قتلوه جميعاً عمداً لم تكن عليهم الدية ، قال غيره إنه قد قيل ادعوا على أحد بعينه فلا قسامة لهم ولهم من أصح لهم في الحكم بالبينة والأيمان ولو رجعوا وطلبوا القسامة وإذا وجد قتيل في محلة فادعى أهل المحلة إنه قتله غيرهم فإن أقاموا بينة على رجل من غيرهم بذلك وشهد الشهود من عندهم فذلك جائز فإن ادعى الأولياء على ذلك أخذوا بالدية وإن ابرأوه لم يكن عليه ولا على أهل المحلة شيء وإذا شهد عليه شهود من القسامة لم تجز شهادتهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم الحلف والدية فانظر فيه ، قال غيره : قد مضى معي القول إذا ادعوا وقد قيل تجوز شهادتة أهل البلد

في ذلك وإذا شهد شهود عدول من القسامة إن فلاناً قتله من قبيلة أخرى فإني أرى ذلك جائزاً والله أعلم ، وإذا ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد ابرأوا أهل المحلة ولا شيء لهم على من ادعوا إلا بالبينة ، وإذا وجد بدون القتيل في محلة فعليهم القسامة والدية وإن وجدت فيهم يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم وإن وجد قطع أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية كاملة نرى ذلك حسناً وإن وجد فيهم نصف البدن مشقوقاً بالطول فلاشيء فيه وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن فإن كان الجايز الذي فيه الرأس فلاشيء عليهم وإن وجد العبد قتيلاً في قبيلة أو المدبر أو أم الولد فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين وأما المكاتب فالذي يسعى في بعض قيمته فإنهما حران يلزم أهل القبيلة القسامة والدية في ثلاث سنين دية الأحرار وإذا وجدت فيهم دابة وشبه ذلك فليس عليهم شيء ليست تعقل العاقلة العروض ولا البهائم ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل لا عاقلة في العبيد ولا قسامة لأنهم مال وإذا وجد فيهم جنين أو سقط فليس عليهم شيء فإن كان تاماً وبه أثر فهو قتيل وعليهم القسامة والدية وإذا وجد العبد في دار سيده قتيلاً فلا شيء فيه لأنه ماله وأما المكاتب فعلى عاقلته لأنه عند تاجر وإذا وجد المكاتب في دار قوم قتيلاً ففيه القسامة والدية كاملة لأنه حر وهي على عاقلته أو يؤدي ما بقي من مكاتبته لأنه دين عليه وما بقي فهو ميراث وإذا وجد القتيل في دار أبيه أو ابنه والمرأة في دار زوجها فعليهم القسامة والدية على العاقلة وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها أو يقودها أو راكبها رجل فهو على الذي يسوقها أو يقودها أو راكبها فهذا الذي مع الدابة فإن لم يكن على الدابة أحد فهو على المحلة الذي وجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلاً فهو عليه ، ومن غيره : وقد قيل ليس عليه إذا إدعى على غيره إلا أن تصح عليه بينة وهو قول العلا ومسبح .

مسألة : وإذا وجد القتيل في نهر يجري به الماء فلا شيء فيه وإن كان في نهر صغير لقوم معروفين فهو عليهم وإذا كان في نهر عظيم أو دجلة يسير في الماء فليس فيه شيء وإذا وجد الرجل قتيلاً في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها والدية وإذا

وجد القتيل في فلاة من الأرض فليس فيه شيء ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل على أقرب القرى إليه والأحياء والحلل وإذا وجد في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فقد يقال إنه في بيت ما المسلمين وانظر فيها فإني لا أدلك أن يؤخذ مال المسلمين لقتيل وجد في السوق أو في مسجد جماعتهم والله أعلم ، فإن كان كذلك فليس فيه قسامة ، قال غيره: ومعي إنه قد قيل قسامة على أهل القرية وإذا كان في دار رجل خاصة يملكها في السوق فعلى عاقلة الرجل وعليهم الدية وإذا وجد القتيل في قرية لرجلين عواقلهما في غير تلك البلاد فالقسامة على الرجلين خاصة يكرر عليهم الأيمان والدية على عواقلهما وإذا خرج الرجل في قبيلة أو أصابه حجر فشجه لا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم القسامة والدية ، قال وإن كان صحيحاً يجيء ويذهب فلا شيء فيه ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل لا قسامة في مثل هذا وإذا أصيب القتيل في عسكر بأرض فلاة فهو على القبيلة التي وجد في رجالهم وإن كان العسكر في ملك رجل فعلى صاحب الأرض القسامة والدية وإن كان عسكر بأرض فلاة فوجد في فسطاط رجل فعليه القسامة تكون عليه وعلى عاقلته الدية وإن وجد بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعاً بينهما سواء وإذا كان العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية إنما بعد هذا مما أصاب العدو وإن كان في عسكر محيط فأصيب القتيل في طائفة منه فإن كان أصيب في خباء أو فسطاط فعلى صاحبه وإن كان في غير خباء ولا فسطاط فهو على أقرب الأخبية اليه وعلى من الاخبية جميعاً وإذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة فإنه لا يقبل في القسامة للنساء ولا الصبيان ولا العبيد ولا المدبرون ويقبل فيها المكاتب والأعمى وانظر في الأعمى ويقبل المحدود والفاسق والتخيير فيمن يحلف إلى الأولياء يتخيرون من القسامة ايهم من شاءوا وليس ذلك إلى الإمام وإذا وجد الرجل قتيلاً في قرية امرأة في بلاد ليس فيها من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكون على المرأة في هذا الموضع حتى تكمل خمسين يميناً ثم تفرض الدية على عاقلتها حيث كانوا وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فإنه يحلف وتكرر عليه الأيمان فإن كانت له عاقلة في حكمهم فعلى عواقلهم فإن لم يكن لهم عواقل ففي أموالهم ولو كان الذمي

نازلاً في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان / النزأل فيها من غيرهم وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة والدية وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا ، قال غيره : معي إنه قيل من لم يحلف أدى الدية وكانت عليه وإذا وجد القتيل في دار عبد تاجر آخر عليه دين أو لادين عليه فإن القسامة والدية على عاقلة المولى ، قال غيره : معي إنه قال قيل من لم يحلف أدى الدية وكانت عليه وإذا وجد القتيل في دار عبد تاجر عليه دين أو لادين عليه فإن القسامة والدية على العاقلة للمولى ، قال غيره : ومعي إنه قد قيل لا قسامة في العبد ولا عاقلة ولا ثمنه وما صح من جنايته كان في رقبته وإذا وجد القتيل في دار المكاتب فإن عليه أن يقسم خمسين يميناً ثم تكون الدية علي عاقلته لأنه حر عندنا وإذا وجد القتيل في قرية يتامى صغار ليس في تلك القرية من عبيدهم أحد فليس على اليتامى قسامة ولا على عاقلتهم الدية فإن كان أحد منهم أدرك فعليه القسامة تكون عليه الأيمان وعلى أقرب القبائل منهم الدية وهو قول الكوفيين .

باب في القسامة

من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلفهم كلهم قسامة خمسين فقالوا له نحلف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفوا فأبت الأنصار أن تحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لأنه قتل بين ظهرانيهم عباد عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم الحسن قال كان المسلمون يقولون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن القتيل إذا وجد بين أظهر قوم لا يدرون من قتله حلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن حلفوا برئوا من الدية وإن يحلفوا حلف من المدعين خمسون رجلاً أن دمنا لفيكم ثم كانت الدية عاقلة الحي ، قال غيره : يخرج معي في قول أصحابنا أن من لم يحلف من الخمسين الزموا الدية دون العشيرة ودون غيرهم وإن حلفوا كانت في الحي قسامة أو في البلد فمازاد على أربعة دراهم كل رجل يتبع به عاقلته حيث كانوا .

ومن الكتاب عمر وعن أبي عمر وعن أبي معشر عن إبراهيم أن قتيلاً وجد بين قريتين من قرى اليمن ولم يدر من قتله فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله قس ما بين القريتين فأنظر أقرب القريتين من القتيل فحلف خمسين رجلاً منهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم أغرمهم الدية ، عن الحسن قال : مضت السنة إنه يقاس ما بين القريتين فإن لم يكن في القبيلة تمام خمسين يميناً كررت عليهم الأيمان إلى تمام خمسين يميناً ولا يجوز في القسامة النساء لأنهن ليست عليهن عاقلة ولا لها ميراث إلا ما أعتقت المرأة نفسها ولا قسامة على الصبيان ، قال غيره : إنه يخرج في قول أصحابنا قول الحسن في هذا كله إلا أنهم في قولهم أن المرأة لا قسامة عليها ولا عقل يعقل ولكن تعقل عنها عشيرتها جنايتها ومواليهم .

ومن الكتاب ، عبادة عن هاشم عن محمد أن شريحا استحلف قوماً

في قسامة فقيل له استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فقال شريح لا أفعل أوْ ثمهم وأنا أعلم فحلف كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلاً فحلفهم فلم يستكمل خمسين يميناً فرد الأول فالأول حتى كملوا خمسين وهو رأى محمد ، قال غيره : قول شريح معي حسن غير إنه ما نقص من يرد عليه اليمين من المستحلفين فيما اختاروا من ذلك كان لهم .

ومن الكتاب ، الحسن عن المسلمين إنهم كانوا يقولون إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه فقد ذهب حكم القسامة فإن أقاموا بينة ثبت حقهم وإلا فلا حق لهم وعلى المدعى عليه اليمين إذا لم تكن بينة إنه لم يقتل فإن لم يحلف حلف المدعون إنه قتل صاحبهم بالمعاينة ثم حكم عليه بالقود ، وقال الكوفيون إذا ادعى أولياء المقتول إلى رجل بعينه من أهل المحلة إنه قتله عمداً أو خطأ لم تذهب القسامة ولم يبطل ذلك حقهم وبه نأخذ ، قال الذي عليه قول أصحابنا إنه إذا ادعى حقه إلى أحد بعينه إنه تبطل القسامة وأما إن اتهموه تهمة فقال من قال : تبطل القسامة وقال من قال: لا تبطل وكذلك قولهم إنه لا قود إلا بالبينة أو إقرار المدعا عليه وأما إن رد اليهم اليمين فحلفوا ففيه الدية ولا قود فيه لأن ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهة .

ومن الكتاب ،عبادة عن سعيد بن قتادة إن قتالاً كان بين بني تميم (١) وبين باهلة فاجلوا عن قتيل من بني نمير فادعوا على رجل من باهلة فقال له أبو عبدالله بن قتادة إنه قتل صاحبهم فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب عمر أن بعث بنو نمير شاهدين من غيرهم أن عبدالله قتل صاحبهم فاقده وإلا فاستحلف باهله بالله خمسين قسامة ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية ، قال غيره : معي إنه إذا كانت البينة من غير ورثة المقتول المدعي جازت ولو كان من الحي والعشيرة له .

ومن الكتاب ، يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون قال وجد قتيل عند دار البراء بن عازب فادّعاه أولياء المقتول على غيرهم فسأل شريح أهل القتيل البينة فلم تكن لهم بينة فأبرأ هؤلاء من القسامة ولم يجعل لهم على الأولين الدية وهو قول الكوفيين عن الحسن قال إذا شهد

---

(١) نسخة غير

شهود من غير القبيلة إن هذا القتيل جرحه سبع فليس فيه قسامة ولا دية على أحد وإذا شهد شهود أن هذا القتيل احتمل من قبيلة من بني فلان وألقي في هذه القبيلة فإن القسامة على القبيلة التي احتمل منها القتيل إذا كان الشهود من غير القبيلة التي وجد فيها القتيل .

وعن الحسن قال إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم فشهد منهم طائفة على رجل من غيرهم إنه قتله فإن شهادتهم جائزة ولا قسامة فيه عليهم وهو قول أبي يوسف إنه يجيز شهادتهم إذا ادعى ذلك ولي المقتول ، وقال أبوحنيفة : لا تجوز شهادتهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم ولا شيء عليهم من الدية لأن الولي قد ابرأهم ، قال غيره : معي أن القولين جميعاً يخرجان في قول أصحابنا .

ومن الكتاب وإذا أقام أهل القبيلة الذي وجد فيهم القتيل بينة من غيرهم على رجل من غيرهم إنه قتله فإن ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذوه وإن أبرأوه لم يكن عليه ولا على أهل المحلة شيء وهو قول الكوفيين وإذا وجد الرجل في قبيلة ميتاً ليس فيه أثر فلا قسامة ولا دية وإن كان الدم يخرج من أنفه قال أبوحنيفة ليس بقتيل وإذا خرج من أذنه فهو قتيل فيه القسامة والدية وإن وجد جنيناً أو سقطاً فليس فيه شيء وإن كان تاماً وبه أثر ففيه القسامة والدية وإن وجدت دابة مقتولة فليس عليهم شيء لأن العاقلة لا تعقل البهائم والعروض وإذا وجد بدن الرجل في محلة فعليهم القسامة فإن وجد أكثر من نصف البدن فكذلك وإن وجدت رجله أو يده أو رأسه فلا قسامة ولا دية وهو كله قول الكوفيين ، عمر إنه إذا وجد رأس يعلم إنه رأس قتيل فالقسامة فيه قائمة ، عن الحسن عن المسلمين أن القسامة على القتيل الذي يوجد معنا لأنه قد هلك وإن كان به رمق لم يكن قسامة الحسن في رجل أتته رمية من قبيلتين فقتلته إن الدية على عاقلة القبيلتين ، عن الحسن في قوم اقتتلوا فاجلوا عن قتيل إنهم إن كانوا جميعاً ظالمين فالدية على عاقلتهم إلا أن يشهد شهود من غيرهم أن رجلاً قتله بعينه وإن كان في القوم ظالمين وبعضهم مظلومين فإن كان القتيل في الظالمين فلادية له وإن كانوا مظلومين فعلى الظالمين الدية ، وإذا كان القتيل على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو راكب عليها على

الذي مع الدابة وإن لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة الذين فيهم الدابة كان رجل يحمل القتيل فهو عليه وإذا وجد في بئر صغير لقوم فهو عليهم، قال غيره : إنه يخرج إذا وجد في بئر لقوم في غير دارهم في قرية أو حي فهو على جميع أهل القرية أو الحي قسامة وإن كان في دارهم فهو عليهم إن كانوا سكاناً للدار .

ومن الكتاب وإن كان في نهر عظيم الفرات يسير في الماء فليس عليه شيء هذا كله قول الكوفيين ، عمر قال إذا وجد القتيل في قرية ليس فيها إلا نساء أو امرأة حدثني عمر عن الحسن إن النساء لا يقسمن ولكن يقاس من القرية إلى أقرب القرى وقال أبو يوسف ومحمد إذا وجد القتيل في دار امرأة فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسين يميناً ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها ثم رجع أبو يوسف وحده عن هذا وقال يضم أقرب القبائل إليها فيقسمون ويعقلون .

باب فيمن
قتل في الحرم

ومن الكتاب : عبدالكريم قال حدثنا عمر عن الحسن إنه كان يقول في النفس إذا قتلت في الحرم إن فيها دية وثلث دية الخطأ وإذا قتلت شبه العمد غلّظت فيها الدية دية وثلث ، عباد عن سفيان الثوري وسمعته عن أبي نجيح عن أبيه امرأة وطيت بمكة في حديث شعبه أو طاها إنسان جملة فقتلها فقضى فيها عثمان بدية ، وثلث عن عباد هاشم عن قيس بن سعيد عن مجاهد عن سعيد بن جبير في الذي يقتل في الحرم والذي يقتل وهو محرم حيث كان دية وثلث ، عباد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح في الذي يقتل في البلد الحرام دية وثلث ، قال قتادة قال الحسن لا يزداد على الذي يقتل في الحل قال ابن جريج وقال عمر بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر الحرام والحرم يغلظان ، عمر قال حدثني واصل أن عمر بن الخطاب قال إذا قتلت خطأ في الحرم أو قتلت وهي محرمة أو قتلت في الشهر فدية وثلث دية ، عباد قال حدثنا عبيدة عن إبراهيم في الذي يقتل في الحرم أو في غير الحرم قال ديتهما سواء وهو قول الكوفيين ، عباد قال حدثنا حسن المعلم قال حدثنا عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كف السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلاة العصر ثم قال كفوا السلاح فلما كان للغد لقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال : إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل (١) الجاهلية فأتى رجل فقال إن فلاناً ابني يارسو الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش والعاهر الأثلب (٢) قالوا وما الأثلب يارسول الله قال الحجر وقال في الأصابع عشر عشر وفي المواضع خمس خمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا

(١) الذحل بالذال والحاء الثار

(٢) الحجر .

صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها واوفوا بحلف الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلاشدة ولا تحدثوا في الإسلام حلفاً ، قال غيره : مع إنه أشبه بالعدل التسوية في الديات في قتل الحرم والحل والشهر الحرام لموافقة الأحكام وإن تضاعفت في ذلك المعاصي والآثام .

ومن الكتاب ، عباد قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن زيد يبيع قال : قال رجل لعلي أعندكم كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ما عندنا شيء إلا وقد علمتموه هذا القرآن قد قرأتموه وهذه الفرائض قد علمتموها إلا أن في قرف سيفي صحيفة مكتوب فيها مكة حرام والمدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ، عباد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال وجد مع سيف النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة فيها أن اعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل منه صرف ولا عدل يوم القيامة ، عباد قال حدثنا عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال إن الله حرم هذه البلاد يوم خلق السموات والأرض لم يحله لأحد قبلي وأحله لي ساعة من نهار ثم هو من بعدي حرام إلى يوم القيامة الساعة لا يذعر صيده ولا يختلا خلاه ولا يعضد عضاده[وفي نسخة]عضاه ولا تلتقط ضالته إلا لتعرّف ألا أن كل نائرة في الجاهلية هدر وأول دم أهدره دم الحارث بن عبدالمطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل وإن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبدالمطلب ، قال غيره : معي ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل التسوية في الأحكام وإن تضاعفت الآثام .

ومن الكتاب سئل عن رجل مات في الزحام لا يدرى من قتله ؟ عبدالكريم قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال أجلى الناس

عن قتيل في الطواف فو داه عمر من بيت المال ، وكيع يرفع الاسناد إلى علي أن ديته على بيت المال وعلى المسلمين ، وازدحم الناس في المسجد الجامع يوم الجمعة بالكوفة فافرجوا عن قتيل ، عن الحسن على أهل المسجد جميعاً ، عمر عن عمر وعن الحسن أن رجلاً مرَّ بالبادية فاستسقاهم فلم يسقوه وعرفوا فيه الموت فمات فاغرمهم عمر بن الخطاب ديته وقال الكوفيون إذا وجد قتيلاً في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال .

باب في القسامة

عن أصابنامن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري ومن التهم ما يلزم فيه القسامة وإنما ذلك في القتيل بعينه وإن وجد الرجل حياً وبه جراحة ثم مات من بعد فلاقسامة فيه وليس في الجروح قسامة وكذلك الموجود في داره قتيلاً فلا قسامة فيه على أهل البلد وليس في شيء من المال قسامة ولا في العبيد ولا في الدواب وإنما هي في الأحرار المسلمين إذا وجد قتيلاً لا يدرى من قتله وفيه أثر فإن وجد ميتاً ولا أثر فيه فلا قسامة وإن وجد فيما يموت فيه الناس في طوي أو نهر أو بحر أميتاً لم يكن فيه قسامة ومالم يلزمه فيه قسامة إن يوجد في طريق أو هدم جداراً فإدعى وليه إنه هدم عليه أو طرح في شيء من هذه الأشياء لم تلزمه التهمة والله أعلم .

مسألة : ومن وجد مجروحاً في منزل قوم هل على أهل المنزل إرش جرحه ؟ فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل ارش والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن أبي المؤثر قلت له فقتيل وجد في قوم أتكون القسامة على أهل المنزل أم على أهل القرية؟ قال : بل هي على أهل المنزل خاصة دون أهل القرية ، قلت له فعلى ذكرأنهم وأناثهم خاصة ؟ قال : بل على الرجال والنساء وهذا في المنزل خاصة وإما إن كانت القسامة تلزم أهل القرية جميعاً كانت على الرجال دون النساء قلت فتلزم القسامة عاقلة أهل المنزل أو عليهم دون عاقتلهم ؟ قال : بل يكون على عاقلتهم قلت فإن كان كان هذا القتيل ممن يرثه أهل هذا المنزل أيرثونه أم يمنعون الميراث منه ؟ قال : بل يرثونه ، قلت فإن كانت القسامة على أهل القرية أتلزم عاقلتهم من تلك القسامة شيء ؟ قال : لا إلا إن يعجز أهل القرية عن القسامة وعجزهم أن يقع على كل واحد منهم أكثر من أربعة دراهم .

مسألة : وقال إذا حلف من تلزمه القسامة ما قتل وأبى أن يقول ولا

أعلم من قتله وأنا أعلم من قتله وقال أنا رأيت فلاناً قتله وليس يمكنني ان أحلف إني لا أعلم من قتله ؟ فقال أبو المؤثر أن قول هذا لا يبريه عن اليمين إنه لا يعلم من قتله وليجبره الحاكم أن يحلف ما قتله ولا يعلم من قتله ولا يضع عنه الحاكم اليمين ، قال عمر وعليه كفارة يمين مرسل من أجل إذا حلّفه الحاكم لا يعلم من قتله وهو يعلم أن فلاناً قتله ، قال أبوالحواري قد كنا نقول بهذا الذي روى عن أبي المؤثر وأما إذا حلف جبراً من السلطان إنه لا يعلم من قتله فلا كفارة عليه وكذلك إذا هدّده السلطان بضرب أو حبس انقضت الزيادة المضافة .

باب فيمن تلزمه
القسامة ومن لا تلزمه

وقال من قال ليس على النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة والزمناء والأعمى ولا من كان محبوساً ولا غائباً ولا الغرباء من القسامة وإنما هي على من حضر من أهل البلد لهم فيه المنازل .

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله أن القسامة على أهل السجن وإن كان حصيناً لأنه يمكن أن يخرجوا منه وعلى الأعمى والزمن والمقعد والمريض الثقيل وعليهم الأيمان، قال وكذلك القسامة تلزم المجنون والاعجم وليس عليهما أيمان ، قال وكذلك تلزم القسامة الغائب إلا أن يصح إنه كان في موضع لا يمكن أن يصل في هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع وإنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد القتيل فيه في هذه القرية وقد كنا رأينا أيضاً إنه لا قسامة على هؤلاء فينظر في ذلك .

مسألة : وقال أبو معاوية إذا لزمت قوماً القسامة فلا تلزم النساء ولا الذرية منها شيء وإنما تلزم البالغين ولا تلزم الشيخ الزمن ولا المجنون وتلزم الأعجم الذي لا يتكلم وقد روي عن محمد بن محبوب إنه الزم المجنون والزمن ، ومن غيره : وعن رجل قتل في بلد ولا يدرى من قتله فلزمت قسامته وفي البلاد الأعمى الذي لا يبصر والمجنون الذي لا يعقل وأهل الذمة والرجل المقعد في منزله والمريض والنازل في البلد بكراء لا منزل له والغائب عن قتل الرجل إلا أن له في البلد منزل والقوم السفار ينزلونها منزلاً وهم مجتازون أو اعراب حضار في القرية يحضرون القيظ هل يكون على هؤلاء من الدية شيء ؟ فالقول في هذا أن من كان له في القرية منزل أصل هو له من العميان والمرضى ومن ذكرت فإن عليهم القسامة والدية كما هي على غيرهم إلا المجنون فلا شيء عليه ومن لم يكن له أصل منزل في القرية فلا شيء عليه ولا شيء عليه في هذا صحيحاً أو فيه ماذكرت ومن له في القرية أصل منزل ثم هو تغيب عنها

ويسكن غيرها فقتل القتيل في البلد وهو فيه من فهو من أهل البلد والمسجون أيضاً يلزمه مما يلزم غيره وأما أهل الذمة فلا قسامة عليهم ولا دية والسفر المجتازون والنازلون منزلاً بعد أن يكون عليهم من القسامة شيء وعلى الإمام والقاضي مثل ما علي غيرهم من القسامة ولا أيمان عليهم لأنهما اللذان يحلفان وأما الوالي على البلد فقال من قال عسى أن تكون عليه اليمين وذلك أحبُّ إليَّ ، ومن غيره نبهان عن أبي زياد إن الإمام والقاضي عليهما الأيمان وما يلزمهما من القسامة والدية ، وقال أبوعبدالله عليهما الدية ولا أيمان عليهما ، قال أبومعاوية عليهما القسامة ولا يمين على الإمام وأما القاضي فعليه اليمين في القسامة ، ومن غيره وقال من قال : لا أيمان عليهما ولا قسامة .

مسألة : وقال بعض أهل الفقه أن القسامة إنما هي على أصول أهل البلد وهم أهل الخطط وليس على مشتري منزل ولا ساكن بأجرة ولاطارىء .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في الأعمى إذا وجد في البلد قتيل يلزمه يمين أم لا وكذلك هل يجب عليه الحج إذا وجد الاستطاعة ولا يمين على الأعمى وعليه حصته من القسامة .

مسألة : والقتيل إذا وجد في البلد أتلزم الإمام القسامة أم لا وإن طلب منه اليمين هل عليه يمين ؟ فعلى ما وصفت فقد يوجد فيه الإختلاف فمن المسلمين من يلزمه يميناً ومنهم من لا يلزمه يمينا وأما القسامة فعليه كما بيده منها والله أعلم .

مسألة : إختلف في المحبوس فقال من قال عليه القسامة وإن كان السجن حصيناً لأنه يمكن أن يخرج منه ، وقال من قال : لا قسامة عليه واختلف في الزمن والأعمى والمجنون ، فقال من قال : عليهم القسامة ، وقال من قال : ليس عليهم .

مسألة : واختلف في الغائب فقال من قال : لا قسامة عليه ، وقال من قال : عليه إلا أن يصح إنه كان في ذلك الموضع لا يمكن أن يصل

إلى هذا الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع وإنه كان في ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل ويرجع فإنه كان في ذلك الموضع في ذلك الوقت الذي وجد فيه القتيل وفي نسخة القتيل فيه في هذه القرية .

مسألة : اختلف في يمين الأعمى في القسامة فقال من قال : عليه اليمين ، وقال من قال لا يمين عليه وأما المجنون والمعتوه والمغلوب على عقله والأعجم فلا يمين عليهم في ذلك والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة مما سئل عنه عزان بن الصقر وسألته عن القسامة إذا لزمت أهل القرية هل يكون على الإمام يمين أو يلزمه منها شيء أو للقاضي ؟ فقال القاضي فتلزمه يمين إذا أراد أولياء المقتول ذلك وعليه أيضاً حصته مما يلزم أهل القرية وأما الإمام فقد كنت أقول أن ليس عليه من القسامة شيء ولا يمين ولا غيره ثم رأيته يريد أن يلزمه ورأيته متوقفاً في ذلك انقضت الزيادة المضافة .

باب في قسامة العبيد
وأهل الذمة واليتامى لهم وعليهم

من جامع بن جعفر وعن هاشم في ذمي يقتل في قرية لا يدري من قتله هل فيه قسامة ؟ قال : سمعنا أن بني آدم فيهم القسامة وأما المملوك فهو مال ولا قسامة فيه إلا أن يعرف من قتله فيؤخذ به .

مسألة : وإذا وجد القتيل في قرية يتامى صغار ودارهم ليس فيها غيرهم وعبيدهم فلاشيء على أولئك وإن وجد في دار عبد فعلى عاقلة مولاه وإن وجد في دار ذمي فالدية على عاقلته .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقال من قال من أهل الفقه ليس لأهل الذمة على المسلمين قسامة ، قال أبو عبدالله رحمه الله ليس على أهل الذمة أيضاً قسامة إلا أن يكون أهل تلك القرية أو الحي الذي وجد فيه القتيل كلهم من أهل الذمة فإنهم تلزمهم القسامة ولو كان القتيل من أهل الصلاة وإن كان أهل تلك القرية كلهم من أهل الذمة إلا أهل بيت واحد من أهل الصلاة ، قال : وإذا كان القتيل من أهل الصلاة لزمت أهل ذلك البيت القسامة وحده ويتبع هو عاقلته ويحلف خمسين يميناً ولو وجد ذمي قتيلاً في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنه يلزم أهل ذلك البيت ويتبعوا عواقلهم ، وإذا كان القتيل مجوسياً فإنه يؤخذ به المجوس وحدهم ولا يؤخذ أهل ملة بواحد من غيرهم في القسامة ولا يؤخذ اليهودي بالنصراني ولا المجوسي ولا يؤخذ النصراني ولا المجوسي باليهودي ، ومن غيره : وقال أبومعاوية على أهل الذمة القسامة والدية ولا قسامة لهم هم ، ومن غيره وقال من قال عليهم القسامة ولهم القسامة .

مسألة : ومن كتاب آخر قال أبو عبدالله ليس على أهل الذمة قسامة إلا أن يكون أهل تلك القرية أو الحي الذي وجد فيه القتيل كلهم من أهل الذمة فإنه تلزمهم القسامة ، قلت ولو كان القتيل من أهل الصلاة ؟ قال : نعم وإن كان ذلك القبائل أو الحي كلهم من أهل الذمة إلا بيت واحد من

أهل الصلاة وكان القتيل من أهل الصلاة لزمته القسامة ويتبع عاقلته بما بقي من الدية ، قلت فيكون عليه الأيمان خمسين يميناً يحلفها ؟ قال : نعم ، قلت وكذلك لو وجد ذمي قتيلاً في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنما تلزم أهل ذلك البيت قال نعم ويتبعون عاقلتهم ، قلت فإذا كان القتيل مجوسياً أيؤخذ به من كان في تلك القرية من اليهود والنصارى ؟ قال : لا إنما يلزم ذلك المجوس وحدهم ولا يؤخذ اليهودي ولا النصراني بالمجوسي في القسامة وكذلك ولا يؤخذ اليهود والمجوسي بالنصراني وكذلك لا يؤخذ المجوسي والنصراني باليهودي وإنما يؤخذ كل واحد منهما أهل ملته ، قال أبو معاوية على أهل الذمة والدية ولا قسامة لهم هم ، ومن غيره وقال من قال : عليهم القسامة ولهم القسامة .

مسألة : وإن وجد القتيل في محله حلف منهم خمسون رجلاً ثم أعطوا الدية ، قال أبوالمؤثر ليس يؤخذ أهل المحلة دون أهل القرية .

ومن الكتاب فإن لم يكن فيهم خمسون رجلاً ضعفت الأيمان ثم أدوا الدية وإن وجد في دار رجل حلف خمسين يميناً ثم أدى الدية .

فهرست
الجزء السادس الستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة

فهرست
الجزء السادس الستون
من بيان الشرع

رقم الصفحة


Bibliotheca Alexandrina
0206300